الباب الثالث

الشخصية الدولية للصندوق وعلاقته مع الأشخاص القانونية الدولية

تمهيـــــد :

كان طبيعياً في بادئ نشأة القانون الدولي العام أن يتعرض للجدل الفقهي في كثير من جوانبه، ومنها موضوع تمتع المنظمات والهيئات الدولية بالشخصية القانونية، ولقد كانت أسباب الاختلاف والجدل في الرأي ترجع إلى مسألة مدى الاعتراف بأن المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام.

فمع بداية ظهور المنظمات الدولية لم يعترف بأنها من أشخاص القانون العام عندما كان المعول عليه هو معيار السيادة الذي لا يتوفر للمنظمات الدولية، ولكن مع التطور وتزايد عدد المنظمات والهيئات الدولية كان لابد من تغير النظرة والاعتراف بالواقع في عدم إنكار الشخصية القانونية الدولية للمنظمات والهيئات الدولية وخاصة بعد عام ١٩٤٥م عندما ظهرت هيئة الأمم المتحدة[١] إلى الوجود فنجد أن الفقه السوفييتي قد خفف من غلواء رأيه فاعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات ذات الاختصاص العام،

(١) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (٩٣).
كذلك الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) المرجع السابق ص (٦٣٢، ٦٣٣).
أيضاً الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (١٣٤ - ١٢٧).
والمقام لا يستدعي الاسترسال والإطالة في موضوع الخلاف والجدل وما يتصل بالموضوع فقد قتل بحثاً من قبل فقهاء القانون الدولي العام، ومن كتب في موضوعاته ولمن أراد معرفة المزيد الرجوع إلى المؤلفات التالية :
الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد - أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول) الجماعة الدولية - المرجع السابق ص (٢٩٣ - ٣١٦).
الأستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - المرجع السابق ص (٨٥ - ٩٥) حول معيار الشخصية الدولية.
الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٢٣٣ - ٢٥٨).
الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) المرجع السابق ص (١٢٦ - ١٣٥).
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (١٠٠٨ - ١٠١٧).

وأنكروها على المنظمات المتخصصة، غير أن الرأي الراجح في الفقه الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للمنظمات والهيئات الدولية وإن اختلفوا في الأساس الذي يبنون

د. كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية سنة ١٩٧١ (رسالة دكتوراه) ص (٢٢٩) وما بعدها.

هذه المراجع العربية.. وهناك مراجع أجنبية أخرى منها:

Bowett, D.W. the law of international institutions 2nd, London, 1970. PP. (302 , 306 , 307)

Greig. B.W. International Law, London 1970. P. (73)

Hans Kelsen, the Law of united nations. Acritieal analysis of its fundemental problems. London, stevens & Sons limited 1951. PP. (13 - 97 - 329 - 330 - 335 - 337)

Hans Kelsen, the Communist theory of law, sciantia verbag A alen, 1970. PP. (148 - 193)

Hans Kelsen, prineiples of international law New York 2nd, 1966. P. (262)

Fenwick charles. G. International law. London. 1965. PP. (34 - 48)

Okeke C. N. Conteroversial subjects of Contemporary international law, Rottercam university press, 1974. PP. (12 - 16 - 185 - 186)

ومن هذه المراجع يمكن إعطاء لمحة مختصرة عن الشخصية القانونية للمنظمات والهيئات الدولية والجدل الذي ثار حول ذلك.. فكما ذكرت أعلاه كان هناك إنكار لتمتع المنظمات والهيئات الدولية بالشخصية القانونية عندما كان المعيار في ذلك يعتمد على مبدأ السيادة فلم يقر بالشخصية القانونية إلا للدول غير أن هذا الموقف بدأ يتغير للإقرار بالواقع والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات والهيئات الدولية، وكان هذا بشكل تدريجي، فقبل قيام عصبة الأمم قامت بعض المنظمات التي اصطلح على تسميتها بالاتحادات الإدارية، ولم يعترف لها بالشخصية القانونية رغم أن الاتفاقيات المنشئة لها قد نصت على أهليتها بالتصرف بإرادة ذاتية لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وبرروا ذلك بفكرة النيابة عن الدول الأعضاء التي تتمتع بالشخصية القانونية، وقد وجه النقد إلى هذا الرأي على أساس أنه لا يتصور أن تكون تلك المنظمات أهلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات دون الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ونتيجة لذلك اتجه رأي آخر إلى الاعتراف بشخصية قانونية للمنظمات الدولية، ولكن من نوع خاص بحيث تتمتع بشخصية قانونية دولية، ولكن من نوع شخصية القانون الخاص، وحسب إرادة المشرع الوطني في الدول الأعضاء، وذلك استمراراً لأعمال مبدأ السيادة كمعيار للشخصية الدولية.

وبعد قيام عصبة الأمم ذهب رأي للاعتراف لعصبة الأمم بالشخصية القانونية دون غيرها من المنظمات، ولكن هذه الشخصية غير عادية، بحيث تختلف عن الشخصية العادية التي تتمتع بها الدول وهذه التفرقة شبيهة بما يؤخذ به في مجال القانون الخاص حيث يعتبر الإنسان شخصاً طبيعياً في حين تعتبر المؤسسات والشركات ذات شخصية اعتبارية (معنوية) وحول هذه الاستعارة ذكرها د. محمد سامي عبدالحميد - المرجع السابق ص (٣٠٣) وهناك رأي أكثر توسعاً حيث اعترف بهذه الشخصية للمنظمات الدولية بهذه التفرقة أي الاعتراف بشخصية خاصة واستثنائية ومحدودة الأهلية للمنظمات، وهي تختلف عن الشخصية التي تتمتع بها الدول، والتي يعتبرونها شخصية اعتيادية أو طبيعية عامة. بينما استمر الفقه السوفيتي في إنكار هذه الشخصية القانونية للمنظمات، وهم في ذلك متأثرين بالفكر الماركسي حول مفهوم الدولة والسيادة، واستمر على هذا الرأي حتى قيام هيئة الأمم المتحدة حيث بدأ أصحاب هذا الرأي يخففون من غلواء رأيهم والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ذات الاختصاص العام، أما المنظمات المتخصصة فلم يقرون لها بمثل هذه الشخصية القانونية. وفي رأيي أن هذه تفرقة تحكمية لا تجد لها مبرراً مقنعاً، بل هناك من له رأي مقارب لهذا الرأي فينكر الشخصية القانونية على المنظمات، ويرى أن هذه المنظمات تتمتع بأهلية قانونية ذات طابع خاص، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور علي صادق =

عليه رأيهم في هذا الخصوص، فمنهم من يقول بالأهلية القانونية للمنظمات، وهناك من يقصر الاعتراف بالشخصية القانونية على المنظمات التي تملك إرادة شارعة أو تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع[٢]، في حين يذهب رأي إلى القول بأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تستمد من النص الصريح الذي يرد في الاتفاقية،

= أبو هيف، إذ يرى التفرقة بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية، فيقول: «. . . فهذه الهيئات ولا نزاع يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي. إنما هذا لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، لأنه لا تلازم حتى بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق. . إلخ (القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٢٨٤). . وقد علق على هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله: بأن هذا انطلاق من رأي أصحاب المدرسة الطبيعية الذين يعتبرون أن الشخصية القانونية الدولية من خلق قانون الطبيعة الذي لا تملك الدولة حياله إلا الطاعة والانصياع، وقال بأنه يمكن اعتبار رأي الدكتور أبو هيف «تعبير مبكر للرأي المصقول الذي لا يكتفي في ثبوت الشخصية القانونية بتوافر الأهلية القانونية بل يستلزم كذلك وصف القدرة على خلق قواعد القانون الدولي». . وأضيف إلى ذلك أن التفرقة بين المنظمات الدولية، والدول وإنكار تمتع المنظمات والهيئات بالشخصية القانونية لمجرد أنها تخضع لإرادة جماعة الدول الأعضاء، وإنها تملك تغيير ما تشاء، غير أن تقرير الإلغاء لا ينفي وجودها كشخص يتمتع بأهلية الأداء، وأهلية الوجوب شأنها شأن أي جهاز آخر له وجود، وكيان قانوني يمكنه أن يكتسب الحقوق، ويتحمل الالتزامات، إذ كل شيء في هذا العالم معرض للزوال وإن تعددت الأسباب لكن معروف أن الشخصية القانونية تنتهي بزوال المتمتع بها، وهناك تعليق آخر على رأي الدكتور أبو هيف من قبل الدكتور إبراهيم أحمد شلبي في مؤلفه «التنظيم الدولي» المرجع السابق ص (٥٧ - ٥٩).

وفي خضم هذا الجدل نجد الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بعد عرضه لآراء المنكرين للشخصية القانونية والمؤيدين يظهر برأي ينتهي فيه إلى التفرقة بين المنظمات فيرى أن هناك من المنظمات ما تتمتع بشخصية قانونية كاملة، أي ذات أهلية شارعة، ويعني بها المنظمات التي لا يربط بقاؤها بإرادة الدول الأعضاء فيها، ولا يعتمد على تلك الإرادة في الحصول على مواردها المالية الرئيسة، كما وإن هناك من المنظمات ما تتمتع بشخصية ناقصة، وهي المنظمات التي لا تتمتع بذاتية متميزة عن الدول الأعضاء، ولكنه يستدرك ما يؤخذ على رأيه فيقول باستثناء هيئة الأمم المتحدة من الفئة الأولى لأنها تعتمد في مواردها على الدول الأعضاء ثم ينوه إلى أن هذا التقسيم فيه شيء من التعقيد للفكرة في ذهن القارئ، وإنه من الأيسر أن يقول بأن هناك من المنظمات ما تتمتع بالشخصية القانونية، ومنظمات أخرى تتمتع بالذاتية القانونية [التنظيم الدولي المرجع السابق ص ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٠ - ٢٥٥].

* يراجع حول الموضوع وبشكل أكثر تفصيلاً:

- د. إبراهيم مصطفى مكارم - الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس) دار النهضة العربية عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (٣٩ - ٧٧).

- د. مصطفى سيد عبدالرحمن - تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية - (رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة سنة ١٩٨٤) ص (٦٩ - ٩٩).

(٢) هناك من يرى أن اشتراط الإجماع لا ينفي وجود إرادة ذاتية مستقلة للمنظمة، وبالتالي فإن مثل هذه المنظمات التي يكون التصويت فيها بالإجماع تتمتع بالشخصية القانونية. د. إبراهيم مصطفى مكارم - المرجع السابق ص (١٥٨)

أو المعاهدة المنشئة لها، وعلى أساس ما تتمتع به من اختصاصات، وهناك من يرى تمتع المنظمات بشخصية قانونية حتى ولو لم يرد نص صريح في الاتفاقية، وإنما يمكن استخلاصها ضمناً من مجموع نصوص الاتفاقية، والمعاهدة المنشئة للمنظمة.

وأخيراً يذهب البعض إلى القول بأن شخصية المنظمات، أو الهيئات الدولية شخصية موضوعية تستمد وجودها من الوجود الذاتي للمنظمة أو الهيئة، وهذا الرأي يتفق مع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في أبريل (نيسان) من عام ١٩٤٩م التي بمقتضاها اعترفت فيها بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وأكدت أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، وأن الهيئات والمنظمات الدولية يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الدول وبالتالي تتمتع بأهلية خاصة تتناسب مع الأهداف التي أنشئت الهيئة والمنظمة من أجل تحقيقها[٣].

فأصحاب الرأي القائل بأن شخصية المنظمة شخصية موضوعية يرون أن فتوى المحكمة المشار إليها لا تقتصر على هيئة الأمم المتحدة فحسب، وإنما تمتد إلى سائر المنظمات والهيئات الدولية سواء كانت عامة، أو متخصصة غير أن هذا الاعتراف، لا يعني التماثل بين الدول، والمنظمات، والهيئات الدولية في الطبيعة، ونطاق الحقوق، والالتزامات، بل إن كل منظمة أو هيئة تتمتع بالشخصية القانونية بقدر ما يلزم لتحقيق أهدافها والقيام بوظائفها كما تتضمنه الاتفاقية، أو المعاهدة المنشئة لها صراحة أو ضمناً.

بقي أن نشير إلى مدى الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة أو الهيئة الدولية تجاه جميع الدول، أو قصره على الدول الأعضاء، أو التي تعترف بالمنظمة، ولقد اختلف الرأي في هذا الصدد بسبب الاختلاف في تكييف طبيعة الاعتراف بالمنظمة أو الهيئة الدولية:

---

(٣) الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد - المرجع السابق ص (٢٩٦).
كذلك الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب - المرجع السابق ص (٩٤، ٩٥)
أيضاً الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (١٣٦، ١٣٧).
كذلك د. إبراهيم مصطفى مكارم - المرجع السابق ص (١٠٩ - ١١٦).

١ - أصحاب رأي الشخصية النسبية يرون أن الاعتراف بالمنظمة أو الهيئة اعتراف منشئ استناداً إلى الأثر النسبي للمعاهدات، وتبعاً لذلك فإن نطاق أعمال الشخصية القانونية للمنظمة أو الهيئة تكون في دائرة الدول الأعضاء.

٢ - أما أصحاب رأي الشخصية الموضوعية فإنهم يرون أن الاعتراف مقرر يكشف عن الشخصية القانونية وبهذا يقسمون المنظمات والهيئات الدولية إلى فئتين :

أ - منظمات أو هيئات عامة سواء من حيث العضوية، أو الاختصاص، وهذه يفترض أن غير الأعضاء اعترف بها اعترافاً ضمنياً.

ب - المنظمات والهيئات الأخرى، وهذه لا تكتسب الشخصية القانونية في مواجهة غير الأعضاء إلا إذا اعترف بها، ولكن غير الأعضاء ليس لهم الخيار في أن يعترفوا أو لا يعترفوا بل فرض عليهم ذلك(٤).

* رأيي باختصار :

الذي أراه عدم الخلط بين التمتع بالشخصية القانونية الدولية، والاعتراف بالشخص القانوني الدولي، إذ من الواجب التفرقة بينهما، فالمنظمة، أو الهيئة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد صيرورة الاتفاقية، أو المعاهدة المنشئة لها نافذة المفعول، وهذا القول ينطبق على الهيئات الدولية التي تمارس اختصاصاتها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء بحيث تتم الممارسة بواسطة أجهزة المنظمة أو الهيئة ويكون لها الدور البارز في خلق قواعد القانون الدولي العام(٥)، أو كما قال الأستاذ الدكتور حامد سلطان بأن «الشخصية القانونية تتحد باجتماع وصفين : أحدهما القدرة

(٤) نقلاً عن الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٢٥٦ ، ٢٥٧).

(٥) يمكن مراجعة الشروط والمعايير التي قيلت بضرورة توافرها للقول بتمتع المنظمات والهيئات الدولية بالشخصية القانونية في المؤلفات التالية :
- الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص (٢٤١).
- الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب - المرجع السابق ص (٩١).
- الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد - المرجع السابق ص (٣٠٧ - ٣٠٩).
- الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عناني - المرجع السابق ص (١٢٣).
- الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٦٢).
- د. إبراهيم مصطفى مكارم - المرجع السابق ص (١١٧ - ١٥٠).

على إنشاء القواعد القانونية الدولية . . وثانيهما الأهلية القانونية الدولية : أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق، وأهلية الالتزام بالواجبات»[٦].

هذا عن التمتع بالشخصية القانونية للمنظمة أو الهيئة مثلها مثل الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد تكامل عناصرها الثلاثة «الإقليم والشعب والسيادة» ولا يمكن ربط هذا بالاعتراف بالدولة لأن مثل هذا يؤدي إلى تناقض واضح إذ لا يصح القول بأن التمتع بالشخصية القانونية يقتضي الاعتراف بالدولة من جميع الدول، أو أن تمتعها بالشخصية القانونية يكون في مواجهة الدول التي تعترف بها، ولا تتمتع بها في مواجهة الدول التي لم تعترف بها فهذا القول لا يتفق مع الواقع ولا ينسجم مع المنطق السليم حيث لم يقل أحد بأن دولة ما ذات شخصية قانونية، وعديمة الشخصية في آن واحد، ونعني بها الدول التي لم يعترف بها من بعض الدول.

وملخص القول أن الاعتراف بالدولة، أو المنظمة الدولية، لا ينبني عليه تولد الشخصية القانونية ما لم تكن قد توافرت المقومات الأساسية للشخصية وفق ما سبق إيضاحه، وتبعاً لذلك فالاعتراف في حد ذاته لا يعدو أن يكون مجرد مسألة سياسية تحدد موقف أشخاص القانون الدولي العام تجاه بعضهم إذ من خلال ذلك تتحدد أبعاد العلاقات الدولية بينها، وهذا في رأيي ينطبق على المنظمات، والهيئات الدولية التي هي من أشخاص القانون الدولي العام حيث تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من القيام بالوظائف المعهودة إليها في مجال العلاقات الدولية، وفي نطاق القانون الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، أو الهيئة ودول المقر، بمعنى أن الشخصية القانونية الدولية تولد للمنظمة أو الهيئة بتوفر شروطها، ولكن يمكن أن يقتصر تعامل المنظمة أو الهيئة مع الدول الأعضاء، والدول الأخرى التي تعترف بها. لذا وفي حدود اختصاصات المنظمة، أو الهيئة - حسب ميثاقها - يكون لها إبرام الاتفاقيات والتمتع بالامتيازات والحصانات، والحق في التقاضي، وتحريك دعاوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما يصيبها من أضرار، كما يمكن أن يقام ضدها مثل هذه الدعاوى. . كذلك لها حق التملك للمنقول، والعقار والتعاقد في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها.

(٦) القانون الدولي العام في وقت السلم - ص (٨٧ ، ٨٨).

بعد هذا التمهيـد الموجز أستطيع القول إن صندوق النقد الدولي ينطبق عليـه ما ذكر لكونه يعتبر منظمـة دولية مستقلة حسبما جاء في الاتفاقية المعقـودة بين الصندوق وهيئة الأمم المتحـدة في ١٥ نوفمبر (تشريـن الثاني) ١٩٤٧م (المادة الأولى) الفقـرة (٢) حيث نصت في نهايتها بأن الصندوق « . . . وبسبب طبيعة مسؤولياته الدولية ومواد الاتفاقية، فإن الأمر يقتضي أن يؤدي وظائفه المناطة به كمنظمة دولية مستقلة»[٧] وسوف أحاول في هذا الباب استعراض مظاهر الشخصية القانونية للصندوق وحياده وبعده عن المؤثرات والعوامل السياسية ثـم الكلام عن علاقة الصندوق مع أشخاص القـانون الدولي العام من دول ومنظمات ووكالات دولية وذلك في ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق . .
- الفصل الثاني : حياد الصندوق وبعده عن المؤثرات والعوامل السياسية . .
- الفصل الثالث : علاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية . .

(٧) النص باللغة الإنجليزية :

"... ... By reason of the nature of its international responsibilities and the terms of its articles of agreement, the fund is, and is required to function as, an independent international organization".
J. Keith. Horsefield, the (I.M.F.) 1945 - 1965. Vol. III. P. (215)

obeikandl.com

الفصل الأول

مظاهر الشخصية القانونية الدولية الصندوق

إن الصندوق مثله مثل كثير من المنظمات والهيئات الدولية وحتى لو لم يرد في الاتفاقية أي نص صريح يضفي عليه الشخصية القانونية في المجال الدولي[1]، فإنه يمكن استخلاص ذلك ضمنا من مجموع نصوص الاتفاقية الأساسية للصندوق ولذا يقول الأستاذ جوزيف جولد إن الشخصية القانونية الدولية للصندوق حقيقة موضوعية في القانون الدولي، وبالتالي تتجاوز في ماهيتها العلاقات فيما بين الدول الأعضاء ويستشهد في ذلك بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ أبريل (نيسان) سنة ١٩٤٩م[2] والذي سبق الإشارة إليه فيما تقدم.

ومهما كانت وسيلة الاستنتاج فإن الصندوق - كمنظمة دولية مستقلة - يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام لتوفير الشروط والمعايير اللازم توفرها في الأشخاص القانونية الدولية المماثلة.

والتمتع بالشخصية القانونية يعني أهلية الصندوق لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات (أهلية الوجوب وأهلية الأداء) وذلك للقيام بالاختصاصات المنوطة به وما يتطلب ذلك من تعامل يولد علاقات واسعة في المجال الدولي، وكذلك في مجال القانون الداخلي في الدول الأعضاء وبالأخص دول المقر، إضافة إلى ما يتطلبه القانون الداخلي في الصندوق من علاقات وتصرفات قانونية، كل ذلك يمكن أن يتضح بجلاء من اتفاقية الصندوق، وما قررته من أهداف تدعو للتعاون النقدي الدولي، وتسهيل التوسع، والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وهذا - بطبيعة الحال - يمكن أن يتحقق من خلال الاختصاصات، والوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية صراحة أو ضمناً.

وكما سبق أن أوضحت فإن الرأي الراجح في الفقه الدولي يعترف للمنظمات الدولية

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفور نجم - المرجع السابق ص (١١٩).

(٢) Joseph G. the international monetary fund and international law. op. cit. P. (2)

بالشخصية القانونية الدولية، وإن اختلفت في عدد من الجوانب عن تلك التي تتمتع بها الدول[٣] فإنه لابد أن يكون لتلك الشخصية مظاهرها ونتائجها المتميزة، بيد أن المنظمات نفسها تختلف في أبعاد ما تتمتع به من شخصية - ضيقاً واتساعاً - حسب الوظائف المكلفة بها وهذا ينطبق على صندوق النقد الدولي، ففي هذا الفصل أحاول الكلام بإيجاز عن مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق في أربعة مباحث نفرد واحداً منها للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الصندوق.

- المبحث الأول : في مجال العلاقات الدولية . .

- المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات المقررة للصندوق . .

- المبحث الثالث : في مجال علاقات القانون الوطني للدول الأعضاء والنظام الداخلي للصندوق . .

- المبحث الرابع : تصفية الصندوق وانتهاء شخصيته القانونية . .

(٣) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المرجع السابق ص (٩٥ ، ٩٦).

obeikandl.com

المبحث الأول

في مجال العلاقات الدولية

إن من مستلزمات قيام الصندوق باختصاصاته المنوطة به أن يمارس بعض الوظائف بالوسائل القانونية، والتصرفات اللازمة لتحقيق الأهداف التي نص عليها في اتفاقية الصندوق، وهذا يمكن أن يولد علاقات قانونية، ويرتب حقوقاً والتزامات مع الدول الأعضاء والدول الأخرى التي تعترف بالصندوق[1]، وكذلك المنظمات والوكالات والهيئات الدولية والإقليمية التي تزاول بعض الأنشطة التي لها صلة بأعمال الصندوق ونتيجة لذلك فإن الصندوق - كما ذكرت آنفاً - يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتجسد مظاهرها فيما يلي :

١ - أهلية إبرام الاتفاقيات مع الأشخاص القانونية الدولية الأخرى .

٢ - أهلية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام .

٣ - المسؤولية القانونية الدولية .

٤ - حق التقاضي .

٥ - الحصانات والامتيازات - وهذه كما ذكرت سوف أتحدث عنها في المبحث الثاني - .

ومع التسليم بأن شخصية الصندوق محدودة الأهلية بالاختصاصات المخولة له بالاتفاقية فإنني سوف أبين ملامح هذه الشخصية ونطاقها في إطار النقاط المذكورة . .

---

(١) قلت أعلاه إن الدول الأخرى غير الأعضاء التي تعترف بالصندوق ونعني بذلك الاعتراف الضمني والصريح أو المباشر عندما تقوم الدولة بالتعامل مع الصندوق مثل سويسراً أو بطريق غير مباشر عندما تحترم أحكام اتفاقية الصندوق في تعاملها مع الدول الأعضاء في الصندوق . أما الدول التي تخالف أحكام اتفاقية الصندوق في تعاملها النقدي والمالي فتعتبر غير معترفة بالصندوق ونظام النقد الدولي الذي يشرف عليه ، ومثل هذه الدول فقد حظر الصندوق التعامل معها من قبل الدول الأعضاء حسب نص المادة (١١) من اتفاقية الصندوق وهذا ما سوف أوضحه عند الكلام عن علاقة الصندوق بالدول غير الأعضاء فيما بعد .

أولاً : أهلية إبرام الاتفاقات مع الأشخاص القانونية الدولية :

من المتفق عليه عند رجال القانون الدولي العام أن للمنظمات والهيئات الدولية حق إبرام الاتفاقيات الدولية، وفي الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها[٢]، وهذا قد تولد كنتيجة لما استقر عليه العمل منذ نشأة المنظمات والهيئات الدولية، حيث تقوم بإبرام الاتفاقات مع الأشخاص القانونية الدولية بغية التمكن من مزاولة الاختصاصات التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات المنشئة لها وليس ثمة خلاف في ذلك إذا كانت أهلية إبرام الاتفاقيات مبنية على نصوص صريحة في تلك المواثيق والاتفاقيات، لكن الخلاف في الرأي يحدث في حالة عدم وجود نص صريح إذ يذهب الرأي الراجح إلى القول بإمكانية استنباط الأهلية ضمناً من مجموعة نصوص الميثاق أو الاتفاقية ولكن بشرط أن تكون الاتفاقات التي تبرمها المنظمات أو الهيئات متفقة مع أغراضها وبشكل يساعدها على الاضطلاع بوظائفها على الوجه الأكمل[٣]. وأتفق مع هذا الرأي لأن تتمتع المنظمة أو الهيئة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يستتبع أهليتها لإبرام الاتفاقات اللازمة لتحقيق أهدافها، فإذا أردت تطبيق ما ذكر على صندوق النقد الدولي، فإن اتفاقية

---

(٢) الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد - المرجع السابق ص (٣١٠).

(٣) من المفيد الإشارة إلى الجدل الذي ثار حول أساس توافر أهلية إبرام الاتفاقات الدولية بالنسبة للمنظمات والهيئات الدولية. فقد قيل إذا كانت الأهلية بالنسبة للدول من سمات السيادة فما هو الأساس المبرر لإضفاء الأهلية للمنظمات الدولية ؟!

لقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأن المنظمة التي تتمتع بالشخصية القانونية يكون لها أهلية إبرام الاتفاقات بمعنى أن الأهلية ملازمة للشخصية القانونية، في حين يرى كلسن (Kelsen) أن المنظمة الدولية تتمتع بأهلية إبرام الاتفاقات الدولية إذا كان هناك نص صريح في ميثاق المنظمة يعطيها هذا الحق.

H; Kelsen. The law of united nations op. cit. P. (330)

وهناك رأي آخر يقول استنباط الأهلية من الأدلة التي تشير إلى أن الشخصية القانونية للمنظمة تخولها أهلية إبرام المعاهدات، والأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي يتفق مع هذا الرأي من حيث المبدأ، ولكن يختلف معه على أساس إن أهلية إبرام المعاهدات ليس وحده هو المعيار الذي يمكن أن يقرر على أساسه توافر الشخصية القانونية للمنظمة، ولكنه من ناحية أخرى لا يقر بأهلية مضمرة لإبرام المعاهدات إلا للمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة دون المنظمات ذات الشخصية الناقصة والتي أطلق عليها المنظمات التي تتمتع بالذاتية القانونية وقد سبق الإشارة إلى رأيه هذا فيما تقدم.

كما ذكر الأستاذ الغنيمي بعد ما تقدم ذكره النظريات الثلاث التي قيل بها لوضع معيار لقياس دستورية ما يتم إبرامه من اتفاقات أو معاهدات من قبل المنظمات الدولية، وهي النظرية التي تضع معياراً غائياً، والنظرية التي تتخذ من الحكمة معياراً، وأخيراً النظرية التي تضع لكل حالة حلا على حدة أي تأخذ بالمعيارين السابقين معاً.

بشيء من التفصيل راجع في ذلك الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - ص (٣٦٠ - ٢٧١).

الصنـدوق قـد نصت في المادة (٩) القسم الثـاني على أن «يكون للصنـدوق شخصيـة قانـونية كـاملة . . . » بحيث يمكن لـه أن يزاول اختصـاصاتـه مثل القدرة على التعـاقد واتخـاذ الإجراءات القـانونيـة بما في ذلـك إبـرام الاتفاقـات مـع الـدول الأعضـاء، والـدول الأخـرى الراغبـة في التعامـل مع الصنـدوق، وكذلـك المنظمـات الدوليـة الأخـرى، وتبعـاً لذلـك فـإن الصنـدوق بما يتمتـع بـه من شخصيـة دوليـة قانونيـة لـه حـق إبـرام مـا يـراه من اتفاقـات محققـة لأهدافه، وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة العاشـرة مـن اتفاقـية الصنـدوق المتعلقة بعلاقتـه مع الهيئات الـدولية الأخـرى، والتي سوف أعود للكلام عنهـا عند الحديث عن علاقة الصندوق بـالمنظمات والهيئات الدولية فيما بعد .

ففي ضـوء النص المذكـور وغيره من النصـوص التي يستفـاد منهـا ضمنـاً أحقيـة الصنـدوق في إبـرام اتفاقـات دوليـة مع الـدول الأعضاء، ومع غيرهـا من الأشخـاص القانونيـة الدوليـة، فقـد قـام الصندوق بإبـرام اتفاقية بينه وبين هيئـة الأمم المتحدة في عـام ١٩٤٧م والتي سبق التنويـه عنها فيما تقـدم، والغرض من هـذه الاتفاقيـة تنظيم العلاقـات بين الصندوق وهيئـة الأمم المتحـدة والمنظمات والهيئات والـوكالات الـدولية التابعة لها، وذلك عن طريق التشاور وتبادل الآراء والمعلومات والتوصيات ذات الاهتمام المشترك[٤].

ومثـال آخـر وهـو الاتفـاق الخـاص بـالترتيبات العامـة للاقتـراض وذلـك لتوفير مـوارد إضافيـة للصندوق والـذي تم بين الصنـدوق والدول العشر الصنـاعية في عـام ١٩٦٢م ثم انضمت إليه سويسرا عام ١٩٦٤م وهـذه الدولة ليست عضواً في الصندوق في ذلك الـوقت، وهذا يـوضح ارتباط الصنـدوق بـاتفاقـات مع الدول الأعضـاء وغير الأعضاء[٥]. وانطلاقاً من مبـدأ التعـاون بين المنظمات الدولية ذات الاختصاص المتشابه فإن الصندوق يـرتبط بعلاقـات قويـة مع كثير من المنظمات مثل البنك الدولي لـلإنشاء

---

(٤) راجع نصي المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية المذكورة يراجع :

J. Keith Horsefield. The IMF, 1945 - 1965, Vol. III. P. (216)

(٥) Joseph Gold. On the difficulties of defining international agreements Some illustrations from the experience of the IMF. PP. (27 - 39)
Joseph Gold. The IMF and international law. op. cit. PP. (2 , 3)
Joseph Gold. Interpretation by the fund. op. cit. PP. (53 - 58)

والتعمير (IBRD) والهيئات والمؤسسات والوكالات التي يطلق عليها مجموعة البنك الدولي وهي مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وهيئة التنمية الدولية (IDA) والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) وهذا ما سوف نوضحه بعد قليل.

كذلك نشير إلى الاتفاق مع بعض المؤسسات النقدية الحكومية الدولية وكذلك الائتمانية في حيازتها لحقوق السحب الخاصة بشروط وأوضاع محددة[٦]، وأكتفي بذلك خشية الإطالة ذلك لأن الصندوق بنشاطه الواسع في مجال العلاقات النقدية والمالية يرتبط باتفاقات متعددة يطول الحديث عنها وما أقصده هنا قد تحقق بإيضاح أهلية الصندوق في إبرام الاتفاقات الدولية مع أشخاص القانون الدولي العام سواء من الدول أو المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

ثانياً : أهلية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام :

لا شك أن الصندوق ساهم ويساهم بصورة فعالة في خلق قواعد القانون الدولي العام، وذلك في مجال نظام النقد الدولي، لما له من سلطة الإشراف على ترتيبات تبادل النقد حسب الاتفاقية المنشئة له[٧] ثم إن من أهدافه الأساسية تشجع التعاون في مجال

---

(٦) Joseph Gold, Legal and institutional aspects of the international Monetary System : Vol. II. op. cit. PP. (689 - 690)

والمؤسسات النقدية والائتمانية المذكورة هي تسع :

أولاً : مؤسسات نقدية حكومية دولية :

١) بنك التسويات الدولية (بال بسويسرا).

٢) صندوق احتياطي الأندين (Andeen) بوجوتا (Bogota)

٣) صندوق النقد العربي (أبو ظبي).

ثانياً : مؤسسات ائتمانية حكومية دولية :

١ - بنك التنمية الآسيوي (مانيلا).

٢ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير (واشنطن دي سي).

٣ - مؤسسة التنمية الدولية (واشنطن دي سي).

٤ - البنك الإسلامي للتنمية (جدة).

٥ - بنك الاستثمار الأسكندنافي (Nordie) هلسنكي.

٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما).

(٧) المادة (٤) القسم الثالث الفقرة (أ) من الاتفاقية.

العلاقات النقدية الدولية عن طريق تهيئة الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى دعم التآزر والتشاور في كل ما يتصل بالمسائل النقدية الدولية، ووضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات المتعلقة بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء والعمل على إزالة القيود المفروضة على تبادل النقد والتي تعرقل نمو التجارة الدولية، والعمل على خلق الظروف الملائمة لتوفير النمو المتوازن لما لهذا من أثر فعال في تنمية الموارد الإنتاجية، والتي تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الدولي[٨] والصندوق في سبيل تحقيق ما ذكر يرسم السياسة العامة للتعامل النقدي على المستوى الدولي في ضوء الأحكام الواردة في الاتفاقية، ونذكر على سبيل المثال كل من المادتين الرابعة والثامنة والمتعلقتين بالالتزامات الخاصة بترتيبات تبادل النقد، والتزامات الأعضاء العامة[٩]، وكذلك النصوص المنظمة لحقوق السحب الخاصة، وغير ذلك إضافة إلى القرارات التشريعية والتفسيرية التي يصدرها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي حسب مستلزمات أعمال ونشاط الصندوق والتي من أهمها العمل على استقرار أسعار الصرف والمساعدة على تصحيح موازين المدفوعات في الدول الأعضاء، وتوجيه السياسة الاقتصادية والمالية نحو تنمية الاقتصاد الدولي وتنظيمه كل هذا يلقى على الصندوق تبعة سن قواعد قانونية دولية[١٠] غير ما نص عليه في الاتفاقية، وذلك بالقرارات - كما ذكرت - وعن طريق ما تواتر عليه العمل، وهو ما يمكن تسميته بالعرف تجاوزاً لأن الصندوق لم يمض على مزاولته للعمل إلا مدة سبع وأربعين سنة.

---

(٨) المادة الأولى من الاتفاقية.

(٩) يمكن مراجعة ما يتصل بالمادة الرابعة والثامنة في مجال التطبيق أمام المحاكم الوطنية باعتبارها تمثل قواعد قانونية واجبة الاحترام من قبل الدول الأعضاء والتي جعلت هذه القواعد جزء من القانون الوطني راجع :

Joseph Gold, The fund agreement in the Courts vol. I. op. cit. PP. (6 - 9), (39 - 41), (71 - 73), (97 - 100), (147 - 154).

Joseph Gold. The fund agreement the Courts. Vol. II. op. cit. PP. (9 - 21), ولنفس المؤلف المجلد الثاني (35 - 39), (91 - 94), (149 - 151), (219 - 221), (241 - 248), (303 - 305), (454 - 457)

أيضاً: Joseph Gold. The IMF. and the international regognition of exchange Control regulations : The Cuban insurance Cases.

(١٠) Joseph Gold. The rule of law in the IMF. op. cit. PP. (4 - 17)

ثالثاً : المسؤولية القانونية الدولية[١١] :

إن أحكام المسؤولية الدولية تمتد في التطبيق لتشمل المنظمات والهيئات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، وإن كان الفقه يرى قصر ذلك على الدول ذات السيادة[١٢].

والصندوق - مثل غيره من الهيئات الدولية - يمكن له تحريك دعوى المسؤولية تجاه غيره من الأشخاص القانونية الدولية عما قد يصيبه من أضرار، وبالمقابل يمكن - أيضاً - تحريك دعوى المسؤولية تجاه الصندوق من قبل أشخاص القانون الدولي الأخرى، ونعني بذلك الدول الأعضاء وغير الأعضاء شرط إقرارها بتمتع الصندوق بالشخصية القانونية، وكذلك المنظمات الدولية، وهذا هو ما تقضي به المبادئ العامة

---

(١١) تعرف المسؤولية الدولية «بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها».

شارل روسو - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (١٥٦) وما بعدها والتعريف المذكور يقصر المسؤولية الدولية على الدول دون المنظمات الدولية والتعريف الذي نراه أكثر شمولاً هو القول بأن المسؤولية الدولية «نظام قانوني بمقتضاه يلتزم أي شخص من الأشخاص القانونية الدولية بتعويض المتضرر عما يصيبه من أضرار نتيجة العمل غير المشروع».

ومن حيث ماهية وأحكام المسؤولية الدولية بصفة عامة نحيل إلى المراجع التالية :

الأستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - المرجع السابق ص (٢٩٩ - ٣٤٣).

الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٤٩٧ - ٥٠٧).

الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي المرجع السابق ص (٣٠١ - ٣٠٧).

وبشكل أكثر تفصيلاً في مؤلفه - الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) المرجع السابق ص (٨٦٧ - ٩٠٢).

الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٢٥٥ - ٢٧٣).

الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٣٩٥ - ٣٩٧).

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - المرجع السابق (٩٥ - ١١٣).

الأستاذ محمد سامي عبدالحميد - أصول القانون الدولي العام (الجزء الثاني) القاعدة الدولية - المرجع السابق ص (٤٢٦ - ٤٤٥).

الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص (٦٥٧ - ٦٧٨).

أما الأستاذ ج. أ. تونكين في مؤلفه - القانون الدولي العام - فلم يتكلم عن المسؤولية الدولية للمنظمات أو الأفراد وإنما قصر ذلك على الدول - يراجع ص (٢٤٢ - ٢٨٧).

(١٢) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - المرجع السابق (١٠٤).

«إن من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية»[١٣]. ولا يحول دون ذلك تمتع الصندوق بالحصانة ضد الدعاوى القضائية التي نص عليها في المادة (٩) بالقسم الثالث من اتفاقيته[١٤]. ذلك لأن الفقه الذي يعترف بالشخصية الدولية للمنظمات، أو الهيئات الدولية يجمع على وجوب تحملها للمسؤوليات المترتبة على تصرفات وكلائها وموظفيها[١٥].

أما عن أحكام المسؤولية الدولية للصندوق، فإنه يتحمل هذه المسؤولية مثل غيره من المنظمات والهيئات الدولية، وذلك وفق ما تقضي به القواعد العامة التي أقرها القانون الدولي بشأن مسؤولية أشخاصه، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية ومعروف أن المسؤولية الدولية العقدية تقوم تجاه الشخص الذي يخل بالتزام تعاقدي حيث يكون ملزماً بتعويض الطرف الآخر عن كل ما يصيبه من أضرار نتيجة الإخلال بالالتزام الذي رتبه العقد. أما المسؤولية الدولية التقصيرية فهي تثور تجاه الشخصية القانونية الدولية عما ترتكبه من أخطاء حيث هي ملزمة بإصلاح ما ينجم عن أعمالها الخاطئة ويقصد بها كل إخلال بواجب يفرضه القانون الدولي[١٦]، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على صندوق النقد الدولي.

---

(١٣) نفس المرجع ص (١٠٥).

(١٤) يلاحظ أن النص المذكور أعلاه قد أجاز للصندوق التنازل صراحة عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية إجراءات أو بناء على نصوص أي عقد ومثال ذلك أن ينص في العقد على حل الخلافات بطريق التحكيم.

(١٥) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المرجع السابق ص (١٠٥، ١٠٦) ونشير هنا نقلاً عنه إلى الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في أبريل ١٩٤٩ التي أعطت للأمم المتحدة أهلية مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن أضرار لحقت أحد موظفيها. كما أكدت على المبدأ في فتوى أخرى صادرة في يوليو (تموز) ١٩٦٢ بشأن مصروفات الأمم المتحدة فقررت مبدأ المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة غير الأعضاء.

(١٦) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - المرجع السابق ص (٨٩٤) وعن أساس المسؤولية الدولية فإن هناك من يأخذ بنظرية الخطأ ومفهومها أن يقع الخطأ من المنظمة ويكون هناك علاقة بسببه بين هذا الخطأ والضرر الحاصل. في حين يذهب بعض الكتاب إلى الأخذ بنظرية المخاطر فيكتفي بوجود علاقة سببية بين نشاط المنظمة، والضرر الحاصل راجع تفصيل ذلك في المرجع المذكور ص (٨٧٢ - ٨٨٥) كذلك مؤلفه الآخر - التنظيم الدولي - ص (٣٠٥).

وزيادة في الإيضاح حول المسؤولية الدولية فإنها تقام من قبل أشخاص القانون الدولي العام تجاه بعضها فإذا فرض أن الضرر المدعى به قد أصاب فرداً عادياً من أشخاص القانون الخاص فإن الدولة التي ينتمي إليها تتولى تحريك الدعوى بوصفها الساهرة على مصالح رعاياها. د. حامد سلطان - المرجع السابق ص (٣٣٤) كذلك الدكتور مفيد شهاب ص (١٠٦) أما إذا كان الفرد قد أصيب بالضرر وهو يقوم بعمل لمنظمة دولية فإنها تتولى تحريك دعوى المسؤولية كما فعلت هيئة الأمم المتحدة وأيدتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سالف الذكر.

أما بخصوص الجهة التي تقام أمامها دعوى المسؤولية الدولية تجاه الصندوق فإنه من المسلم به أن محكمة العدل الدولية لا تختص إلا بالنظر في الدعاوى التي يكون أطرافها من الدول حسب نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك المادة (٣٥/ أ) التي تقضي بأن «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضون إلى المحكمة» أما غيرها من الدول الأخرى فيمكن أن تلجأ إلى المحكمة وفق شروط يحددها مجلس الأمن [الفقرة (٢) من ذات المادة][١٧]، من هذا يستخلص أن المنظمات الدولية لا تملك رفع الدعاوى أمام المحكمة المذكورة لأنه قصر هذا الحق على الدول وحدها، ولهذا فليس أمام المنظمات الدولية، ومنها الصندوق إلا أن تطلب المشورة القانونية من المحكمة حسبما هو مخول لها بموجب المادة (٩٦/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة ولكنها غير ملزمة إلا من الناحية الأدبية وإزاء هذا فإنني من المؤيدين لدعوة أستاذنا الدكتور مفيد شهاب في ضرورة إعادة النظر في المادة (٣٤) سالفة الذكر لفتح باب التقاضي أمام كل أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية[١٨] ولو رجعنا إلى الاتفاقية المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة والصندوق نجد أن المادة الثامنة نصت على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد خولت الصندوق بموجب الاتفاقية المذكورة الحق في طلب المشورة من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسائل قانونية قد تنشأ في نطاق نشاطات الصندوق. ومفهوم ذلك أن الرجوع إلى محكة العدل الدولية لأخذ المشورة مسألة تقديرية للصندوق ما لم يكن هناك اتفاق أو عقد ينصا صراحة على أخذ مشورة المحكمة في أي خلاف قد يحصل بين الطرفين. يضاف إلى ذلك أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية غير ملزمة قانوناً للمنظمة الدولية - كما ذكرت - فإذا افترضنا أن الصندوق رفض أي رأي استشاري فإن تصرفه هذا لا يعتبر تصرفاً غير قانوني، ولهذا فليس ثمة من طريق إلا الاتفاق أو التحكيم[١٩].

لما تقدم ولما كانت اتفاقية الصندوق قد جاءت خلواً من أي نص يحدد الجهة

---

(١٧) نص المادة (٣٤) لقد قضت بأن «للدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة». الأستاذ الدكتور علي صادق أبوهيف - المرجع السابق ص (١٠٢٥ ، ١٠٢٦).

(١٨) المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (١٠٧ - ٣٤٥).

هناك عدد من الفقهاء ينادون بنفس الرأي راجع Bowett D.W. op. cit. P. (325)

(١٩) د. مفيد شهاب - المرجع السابق ص (١٠٨).

المختصة بالنظر في القضايا التي تثار من قبل الصندوق أو ضده - باستثناء نص المادة (٢٩) الخاصة بحل الخلافات الناشئة عن تفسير نصوص الاتفاقية - فإن ما يمكن قوله في هذا الصدد بالنسبة للقضايا الأخرى بما فيها قضايا المسؤولية الدولية أنها محل اجتهاد المختصين وفي كل حالة على حدة.

رأيي الخـــاص :

عندما تثار دعاوى المسؤولية الدولية ضد الصندوق من الأشخاص القانونية الدولية أو بالعكس من الصندوق ضدهم فإنه إذا لم يكن هناك نص في اتفاق أو عقد يحدد الجهة المختصة للفصل في الدعوى وتعذرت التسوية الودية فإنه يمكن اتخاذ الآتي :

١ - إذا كانت دعوى المسؤولية المثارة بين الصندوق وإحدى الدول الأعضاء فإن المختص في الفصل فيها هو مجلس المحافظين بصفته السلطة العليا في الصندوق وقراراته ملزمة للدول الأعضاء.

٢ - أما إذا كانت الدعوى بين الصندوق ودولة غير عضو في الصندوق أو منظمة دولية، فإن الدعوى تحال إلى التحكيم قياساً على ما نص عليه في الفقرة (جـ) من المادة (٢٩) سالفة الذكر وتشكل المحكمة من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر أما الثالث فيعينه رئيس محكمة العدل الدولية أو أية هيئة أخرى محايدة يتفق عليها.

رابعاً : حق التقاضي :(٢٠)

الكلام عن حق الصندوق في التقاضي ما هو إلا امتداد للحديث عن المسؤولية القانونية الدولية للصندوق - كما ذكرت - لذا فإن الدعاوى التي يمكن أن تثار في هذا الشأن، وفي غيره من القضايا المختلفة التي تتصل بنشاط الصندوق في مجال التعامل الدولي يمكن أن يبت فيها وفق ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقات، أو العقود المبرمة بين الصندوق أو الأشخاص القانونية الدولية سواء بالتسوية الودية مثل الاتفاق مع سويسرا

(٢٠) حول حق التقاضي بالنسبة للمنظمات الدولية بصفة عامة راجع :
الأستاذ محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٢٧١ - ٢٧٥).
كذلك الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول) الجماعة الدولية). المرجع السابق ص (٣١٣).

الذي سبق التنويه عنه والخاص بالترتيبات العامة للاقتراض حيث نصت الفقرة (١١) منه أن أي مسألة تثور حول تفسير وتطبيق ما تم الاتفاق عليه تتم تسويته بالرضى المتبادل بين الاتحاد السويسري، والصندوق[٢١]. وقد يكون الاتفاق، أو العقد قد نص على حل الخلافات باللجوء إلى التحكيم الدولي. فإذا لم يرد أي نص فإنه قياساً على نص المادة (٢٩) الفقرة (جـ) من اتفاقية الصندوق يكون حل النزاع بين الصندوق والدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية بطريق التحكيم الدولي حتى ولو لم يكن هناك اتفاق وهو ما أوضحته في البند السابق.

أما عن حق التقاضي أمام المحاكم فسوف يأتي الكلام عنه عند الحديث عن الحصانات والامتيازات المقررة للصندوق في المبحث الثاني.

(٢١) Joseph Gold. Interpretation by The fund, op. cit. P. (58)

obeikandl.com

المبحث الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة للصندوق

صندوق النقد الدولي كمنظمة دولية يتمتع بحصانات، وامتيازات[1] تضفي الحماية على أمواله وأملاكه ومراسلاته وموظفيه بشكل يضمن حسن مباشرته لأعماله. وقد وردت هذه الامتيازات والحصانات بنصوص صريحة في اتفاقية الصندوق. فالمادة التاسعة «القسم الأول» نصت على أن «يمنح الصندوق في أراضي كل عضو من الأعضاء الصفات القانونية والحصانات والامتيازات المبينة في هذه المادة وذلك لتمكينه من القيام بما عهد إليه من أعمال».

لقد حرص واضعو الاتفاقية على إيراد هذا النص لأنها أعدت في وقت لم يكن فيه أية معاهدة تقرر مثل هذه الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية ذلك لأن المعاهدة الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة الدولية لم تقر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا في ٢١ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٧م، ومع ذلك ورغبة في توسيع هذه الحصانات والامتيازات للصندوق فقد قام المجلس التنفيذي للصندوق بإقرار المعاهدة المذكورة والقبول بها بالملحق الخامس "Annex V" الذي دخل حيز التنفيذ في شهر مايو (أيار) سنة ١٩٤٩م، ولم يكن القصد من هذا الملحق تعديل أو إلغاء أية امتيازات أو حصانات تقررها اتفاقية الصندوق أو القوانين الداخلية في الدول الأعضاء، وإنما فقط تعتبر مكملة لها[2].

---

(١) امتيازات وحصانات المنظمات الدولية تعتبر اتفاقية لأنها مبنية على اتفاق دولي بعكس ما هو مقرر للمبعوثين الدبلوماسيين التي تقررت بقواعد عرفية في القانون الدولي حتى وقت قريب رغم قدمها - راجع فيما يتعلق بالمنظمات الدولية :
الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (١٠٢ - ١٠٤).
الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٢٧٩ - ٢٩٨).
الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - المرجع السابق ص (٣٧٤ - ٢٩٤).

(٢) Joseph Gold : op. cit. PP; (51 - 52)
كذلك عبد المعز عبد الغفار نجم - المرجع السابق ص (١٣٣).

ولا شك أن الهدف الأساسي من الحصانات، والامتيازات المقررة للصندوق، ما هو إلا لضمان قيامه بالوظائف الموكلة إليه باستقلال تام، وتحرر من القيود والتدخلات من أية دولة عضو قد يترتب عليها التأثير على نشاطه.

ومن أجل كفالة التزام الدول الأعضاء بتوفير الامتيازات والحصانات للصندوق وموظفيه وكل ما يتصل بنشاطه وأعماله فقد أكد القسم العاشر من المادة سالفة الذكر على ضرورة تطبيق مضمون هذه المادة عن طريق النص عليها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء(٣).

وسوف أوضح فيما يلي الحصانات والامتيازات المذكورة في مطلبين :

المطلب الأول : حصانات وامتيازات أموال وأملاك ومراسلات الصندوق.

المطلب الثاني : حصانات وامتيازات موظفي ومستخدمي الصندوق.

(٣) نص القسم العاشر من المادة (٩) «على كل عضو أن يتخذ في أراضيه الإجراءات التي يراها ضرورية لغرض تنفيذ المبادئ المبينة في هذه المادة طبقاً لقوانينه الخاصة وعليه أن يبلغ الصندوق بما اتخذه من الإجراءات تفصيلاً» ترجمة البنك المركزي المصري - المرجع السابق ص (١٨).

obeikandl.com

المطلب الأول

حصانات وامتيازات أموال وممتلكات ومراسلات الصندوق

أحاول باختصار إيضاح الحصانات ثم الامتيازات تباعاً على النحو التالي :

أولاً : الحصانـــات :

إن نص المادة (٩) من اتفاقية الصندوق قرر عدداً من الحصانات لحماية أموال وأملاك الصندوق، وكذلك المحفوظات والمراسلات العائدة له، وهذه الحصانات نلخصها فيما يلي :

١ - الحصانة القضائيـة :

لقد نص القسم الثالث من المادة سالفة الذكر على أن «يتمتع الصندوق وأملاكه وأمواله أينما وجدت وأيا كان حائزها، بحصانة من الدعاوى القضائية أيا كان نوعها إلا إذا تنازل صراحة عن هذه الحصانة بالنسبة لأية إجراءات، أو بناء على نصوص أي عقد»[١] ومفهوم هذا النص أنه من غير الجائز رفع أي دعوى قضائية من الدول الأعضاء أمام المحاكم الوطنية ضد الصندوق بهدف النيل منه مما قد يؤثر على نشاطه. نذكر على سبيل المثال الدعاوى التي يقصد من ورائها إيقاف عمليات ومعاملات الصندوق، كذلك لا يجوز إقامة دعوى قضائية تمس حرية تصرفه في أمواله النقدية، وأملاكه المنقولة، والثابتة (العقارية)، سواء كان ذلك بالادعاء بها، أو المطالبة بالحجز عليها، أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى، ذلك لأن الحصانة شاملة، الغاية منها إضفاء نوع من الحماية على الصندوق، وعلى جميع ممتلكاته ومقره أينما كان وجودها، وبصرف النظر عن الشخص الحائز لها كالبنوك المركزية للدول الأعضاء كمؤسسات إيداع، فمتى كانت مملوكة للصندوق فإنه لا يصح بأية حال من الأحوال التعرض لها بأي إجراء قضائي، إلا في حالة واحدة وهي تنازل الصندوق عن هذه الحصانة.

ويمكن للصندوق أن يتنازل عن الحصانة القضائية ضمناً. أو صراحة ويستفاد

(١) ترجمة البنك المركزي المصري - المرجع السابق ص (١٧).

التنازل ضمناً عندما يقبل الصندوق الدخول في دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ولم يتمسك بالحصانة المقررة له، كذلك الحال عندما يقوم هو برفع الدعوى ضد أي شخص من الأشخاص العامة والخاصة، ومثال ذلك ما سبق أن ذكرته عند الكلام عن القوة الالزامية لقرارات التفسير التي تصدرها أجهزة الصندوق أمام المحاكم الوطنية، وهي القضية التي أثارها تصرف شركات البرق في الولايات المتحدة الأمريكية وما قدمه الصندوق من إيضاح إلى لجنة الاتصالات الفيدرالية بالولايات المتحدة "The U.S.Federal Communications Commission" حول الرسوم المعدلة التي وصفها الصندوق بأنها غير قانونية طالما وجدت رسوم حكومية خاصة ويرى الصندوق أن له الحق بأن يعامل بموجبها وليس بموجب الرسوم التجارية[٢] فالصندوق بهذا الإيضاح قد تنازل ضمناً عن حصانته القضائية في هذه الدعوى بالذات فلو فرض أن الحكم انتهى في غير صالحه فهو ملزم بتنفيذ الحكم، ولا يجوز أن يتمسك بالحصانة القضائية ضد أية إجراءات تتخذ بهذا الصدد.

أما التنازل الصريح عن الحصانة القضائية فتتمثل في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بإبرام عقود أو اتفاقات مع الأشخاص القانونية الأخرى (عامة أو خاصة)، وينص فيها صراحة أن الخلافات التي تنشأ بين الطرفين يكون اختصاص النظر فيها للمحاكم الوطنية في دولة المقر أو الدولة التي ينتمي إليها الطرف الآخر، أو أية دولة أخرى.

وختام القول إن تنازل الصندوق عن الحصانة القضائية وفق ما ذكر يؤخذ بمفهومه الضيق لأنه استثناء والقاعدة العامة تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وتبعاً لذلك فإن التنازل يكون في قضية معينة ويشمل كل ما يتصل بها من إجراءات تنفيذية، وهكذا بالنسبة لكل قضية على حدة يكون لها حكمها، وبشكل يحول دون حصول الخلافات التي تشهدها التطبيقات العملية[٣].

(٢) وتفاصيل القضية راجع : Joseph Gold. op. cit. PP (32 - 37)
Joseph Gold. The fund agreement in the Courts. Vol. I. op. cit. PP. (23 - 26)

(٣) راجع الخلافات التي تنشأ عملياً في تطبيقات الحصانة القضائية للمنظمات الدولية أمام المحاكم بصفة عامة : الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص (٢٨٥ ، ٢٨٦).
كذلك Fitzmaurice G.G. States immnnity from Proceeding in Foreign Courts. 14 British year Book of international law, 1933, PP. (101 - 124)

ومجلس المحافظين والمجلس التنفيـذي في الصندوق يملكـان حق التفسير في كل ما يثور من إبهام أو لبس إذا كان النزاع بين الصنـدوق، وإحدى الدول الأعضاء، أو أحد منسوبيهـا، أما إذا كان الخلاف مع غير الـدول الأعضاء، أو المنظمات الـدولية فيمكن اللجوء إلى التحكيم أو الحصـول على رأي استشاري من محكمـة العدل الـدولية حسب نص المادة (٨) من الاتفاقيـة المبرمة بين الصندوق وهيئـة الأمم المتحدة والمادة (٦٥/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - الحصانة من أية إجراءات تتخذ بناء على أمر إداري أو نص تشريعي :

لقد نص القسم الرابع من المادة التاسعة[٤] على إضفاء الحصانة على أموال وممتلكات الصندوق وذلك ضد عدد من الإجراءات مهما كان الأمر المستند عليه سواء كان إدارياً، أو تشريعياً، مما قد تصدره سلطات الدولـة عادة إذ من المتعين عدم الأخذ بها، وبالتالي لا يجوز التعرض لأملاك وأموال الصندوق بأي إجراء من الإجراءات التالية :

أ - عدم تفتيش مقر ومباني الصندوق، ومكاتبـه، أو ممتلكاته المنقولة، إلا إذا صدر إذن خاص من الصندوق فإنه بذلك يعتبر تنازلاً عن هـذه الحصانة بالنسبة للإجراء محل الأذن.

ب - عدم الاستيلاء على أموال الصندوق النقدية، أو أملاكه المنقولة، والعقارية أو مصادرتها، وكـذلك عدم اتخاذ أي إجراء يـؤدي إلى هذه النتيجة، أو تـوقيع أي نوع من أنواع الحجز عليها.

جـ - عدم اتخاذ إجراء نزع ملكية العقارات والمباني المملوكة للصندوق.

وهذه الحصـانة شـاملة لكل الأموال والأمـلاك العائدة للصنـدوق بصرف النظر عن مكان وجـودها، أو الحائز لها، وهـذه الحصانـة بمثابـة الحقوق المقـررة للصندوق التي يمكن له أن يتنازل عن أي منها إذا ما قدر أن الظروف والمبررات توجب ذلك، وهذا يتم

(٤) نـص القســم التاسع من المــادة (٩) من المرجع السابق. Articles of agreement, IMF. op. cit. P. (34)
Section 4. Immunity from other action. Property and assets of the Fund, wherever localed and by whomsoever held, shall ber immune from search, requisition, Confiscation, expropriation, or any other form of seizure by executive or legislative action.

بإرادته المنفردة. مثال ذلك موافقته على نزع ملكية عقار عندما يدفع له التعويض العادل.

٣ - حصانة المحفوظات والمراسلات :

لقد نص في القسم الخامس من المادة سالفة الذكر على تمتع محفوظات الصندوق بالحصانة الكاملة، بحيث لا يجوز انتهاك سريتها، أو كشف أية معلومات تتضمنها السجلات، والوثائق والمطبوعات المتعلقة بالاستعمال الرسمي لأعمال وأنشطة الصندوق، وهذه الحرمة المقررة للمحفوظات مستمرة في كل وقت وأينما وجدت.

كما أن القسم السابع من ذات المادة[٥] قد نص على أن كل دولة عضو تعامل المراسلات الرسمية للصندوق بنفس المعاملة التي تعامل بها المراسلات الرسمية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى وهذا النص - في رأيي - يعني إحالة كل ما يتعلق بحصانة المراسلات إلى ما هو مقرر للبعثات الدبلوماسية من حصانة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م بالمادة (٢٧) والتي نصت على استخدام جميع الوسائل المناسبة للمراسلات سواء بالرسائل أو استعمال الرموز (الشفرة) وغير ذلك مما هو متبع بصفة رسمية والمهم في الأمر أن حرمة هذه المراسلات مصونة بحيث يحافظ على سريتها.

وملخص القول إن مراسلات الصندوق لها حصانة وفق ما ذكر في اتفاقية فيينا، والعرف الدولي، ذلك لأن الاتفاقية المذكورة قد نصت في الديباجة بالتأكيد على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية[٦].

ثانياً : الامتيازات :

يقصد بالامتيازات تلك التسهيلات والمزايا المالية المتمثلة في إعفاء الصندوق من جميع

(٥) نص القسم الخامس والسابع من المادة (٩) من اتفاقية الصندوق : باللغة العربية المرجع السابق ص (١٧). باللغة الإنجليزية المرجع السابق ص (٣٤).

(٦) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية راجع الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان - المرجع السابق ص (٢٥٦ ، ٢٦٢).

الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك عدم فرض أية قيود أو رقابة على معاملاته وعملياته والهدف من ذلك توفير الظروف الملائمة لقيام الصندوق بأداء وظائفه بفاعلية ويسر.

وهذه الامتيازات تتلخص فيما يلي :

١ - **الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية :**

بالرجوع إلى المادة (٩) القسم التاسع نجد أن الفقرة (أ) تنص على أن الصندوق وأصوله، وأملاكه، ودخله، وعملياته، ومعاملاته المصرح بها في الاتفاقية، كلها معفاة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك يشمل الإعفاء عدم إلزام الصندوق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.

ومن النص المذكور يمكن استخلاص ما يلي :

(أ) الإعفاء من جميع الضرائب، وهذا يعني التزام الدول الأعضاء بعدم فرض أية ضريبة مهما كان نوعها على أملاك الصندوق المنقولة، والثابتة، وكذلك أمواله، والتي تشمل ما يحوزه من ذهب وما يملكه من أرصدة نقدية بعملات الدول الأعضاء وأيضاً دخله من الأرباح، والرسوم، والفوائد التي يفرضها بموجب الاتفاقية، كما لا يجوز فرض أية ضرائب على عملياته، ومعاملاته مع الدول الأعضاء.

(ب) والجانب الآخر من الإعفاء هو التزام سلبي من الدول الأعضاء بالامتناع عن إلزام الصندوق بتحصيل رسوم، أو ضرائب من أية جهة، أو تكليف الصندوق بالدفع لأية جهة.

(جـ) الإعفاء من الرسوم الجمركية : وهذا الالتزام ينصرف إلى أن كل ما يستورده الصندوق، ومكاتبه من مواد وأدوات وآليات، أو أية مستلزمات أخرى بقصد استعمالها في أعماله، ونشاطه تكون معفاة من الرسوم الجمركية، وبالتالي لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تفرض على ما ذكر أية رسوم جمركية، وكذلك الحال بالنسبة لما يرغب تصديره لمقره الرئيسي أو مكاتبه.

(د) أما بالنسبة لرسوم الخدمات العامة، فإن الصندوق يعامل بمثل ما تعامل به

الممثليات الدبلوماسية للدول الأعضاء، فإذا كانت تخص برسوم مخفضة، فإن الصندوق يستفيد من هذا التخفيض، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك القضية التي مر ذكرها التي أثارتها شركات البرق (الاتصالات) في الولايات المتحدة ضد الصندوق وكسبها بالحصول على تأييد لدفع الرسوم الحكومية المنخفضة وعدم مطالبته بالرسوم التجارية المرتفعة.

والآن أنتقل إلى الكلام عن نص الفقرة (جـ) من ذات القسم، وما تضمنته من مبدأ قصد به الحد من اللجوء إلى فرض ضرائب تنطوي على نوع من التمييز في المعاملة، وقد نصت الفقرة المذكورة على عدم جواز فرض ضريبة من أي نوع على السندات، والصكوك التي يصدرها الصندوق بما في ذلك الأرباح، والفوائد المستحقة عليها أيا كان الحائز لها، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا خصت هذه السندات، و الصكوك بالضريبة من غير سبب سوى مصدرها، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تفرض ضريبة على سندات، وصكوك لمجرد أنها صادرة من الصندوق، في حين لا تفرض مثل هذه الضريبة على سندات وصكوك تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الدولية والخاصة فلو حصل مثل هذا فإن من حق الصندوق الاحتجاج على هذه المعاملة المنطوية على التمييز في المعاملة.

الحالة الثانية: أو كان السبب القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مكان، أو نوع العملة التي صدر بها السند، أو الصك، أو محل الأداء، أو هو موقع أي مكتب، أو مقر عمل للصندوق. ومفهوم ذلك أنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تفرض أية ضريبة على السندات والصكوك التي يصدرها الصندوق، وتكون الدولة معتمدة في ذلك على أحد الأسباب التالية:

* مكان صدور السند، أو الصك.
* أو محل الأداء للسند، أو الصك.
* أو مقر عمل الصندوق، أو أي مكتب له.
* أو نوع العملة التي صدر بها الصك، أو السند.

والسبب في عـدم قبول فـرض الضريبة لـلأسباب المذكـور لأنها تنطوي على تمييـز في المعاملة .

٢ - إعفاء أموال الصندوق من القيود :

لقد نص القسم السادس من المادة (٩)[٧] على أنه بالقدر الضروري لقيام الصندوق بمزاولة نشـاطه، ووظائفه المنصـوص عليها في الاتفاقية، فإن أمـلاك وأموال الصندوق تعفى من جميع القيود، والأنظمة والرقابة والإجراءات التي يترتب عليها وقف الدفع مهما كانت طبيعتها، وهـذا الالتزام يقع على عاتق جميع الـدول الأعضاء في الصندوق بحيث تتجنب وتمتنع عن وضع أية قيـود على الصرف والمبادلات أو فـرض رقابة على معـاملات وعمليات الصندوق مع الدول الأعضاء، أو المؤسسات المالية والبنوك الدولية التي ترتبط بترتيبـات الاقتراض كما يحظـر على الدول الأعضـاء اتخاذ أي إجـراءات يقصـد بها وقف الدفع أو سن أنظمة تمس حرية تحرك أموال الصندوق، أو ترتب حقوق على أملاكه .

(٧) راجع النصوص المذكورة أعـلاه القسم السادس والتاسع من المادة (٩) من الاتفـاقية باللغة العربيـة المرجع السابق ص (١٧) .
باللغة الإنجليزية المرجع السابق ص (٣٤ ، ٣٥) .

المطلب الثاني

حصانات وامتيازات موظفي ومستخدمي الصندوق

إن من أهم نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أن يكون لها موظفون ومستخدمون دوليون[1] تستعين بهم في أداء وظائفها، ومباشرة اختصاصاتها فمنهم الخبراء، والمستشارين والإداريين، والفنيين، وغيرهم سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

ومن أجل أن يتمكنون من القيام بواجباتهم الوظيفية ومهامهم العملية كان لابد من توفير الضمانات والامتيازات التي تكفل استقلالهم حتى لا يؤثر عليهم من قبل دولهم، لهذا حرصت المنظمات الدولية، ومنها الصندوق على النص في الاتفاقية أو الميثاق على الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي ومستخدمي المنظمة، وهذه قد تختلف من منظمة لأخرى[2] - ضيقاً وإتساعاً - حسب أهمية المنظمة واتساع نشاطها.

وإذا رجعنا إلى اتفاقية الصندوق نجد أنها قد نصت على بعض الحصانات والامتيازات المقررة لموظفيه ومستخدميه في القسم الثامن، وكذلك القسم التاسع [الفقرة (ب)] من المادة (٩). وقد حددت الفئات التي تتمتع بالحصانات والامتيازات بقولها

---

(١) الموظف الدولي (Internatinal officer) كما تعرفه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١١ أبريل (نيسان) ١٩٤٩ بأنه «كل موظف بأجر أو بدون أجر يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعين بواسطة فروع المنظمة لممارسة، أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة وباختصار كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته».
راجع في تعريف الموظف الدولي، وكذلك العناصر المطلوب توفرها لاكتساب صفة الموظف الدولي:
الأستاذ الدكتور مفيد شهاب المرجع السابق ص (١٤٧ - ١٤٩).
الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق ص (٢٧٩).
د. محمد إسماعيل علي - الوجيز في المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (١٩٤، ١٩٥).
د. صلاح عامر - قانون التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (٤٠٧، ٤٠٨).
د. محمد طه ندا - الموظف الدولي - المرجع السابق ص (٥٦ - ٦١).
والأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي يرى أن هناك فرقاً بين الموظف الدولي. والمستخدم الدولي، (International employee) ولذا يعرف المستخدم الدولي بأنه «كل من يؤدي مهمة دولية لحساب سلطة دولية، والسلطات الدولية هنا يقصد بها سلطة تمثل أكثر من دولة...» ويستطرد بعد ذلك إلى القول بأن الموظف الدولي «بمعناه الدقيق هو كل فرد يكلفه ممثلو عدة دول أو جهاز يعمل باسمهم - طبقاً لاتفاق بين الدول - وتحت إشراف هؤلاء الأفراد، وذلك الجهاز - بأن يؤدي طبقاً لقواعد قانونية خاصة - عن طريق التفرغ وبصفة مستمرة - وظائف لصالح مجموعة دول معينة...» راجع تفصيل ذلك في مؤلفه - التنظيم الدولي ص (٣٤٢ - ٣٤٥).

(٢) د. الغنيمي - المرجع السابق ص (٣٨٧).

بأنهم «جميع محافظي الصندوق، والمديرون التنفذيون ونوابهم، وأعضاء اللجان، والممثلون المعينون وفقاً للمادة الثانية عشرة [القسم الثالث (ى)] والمستشارون لأي من هؤلاء، وموظفو الصندوق ومستخدموه. . .» فهؤلاء كلهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية الصندوق بصرف النظر عن علاقتهم[٣] به، فقد شملت الحصانات، والامتيازات لمن يكلفون بمهام مؤقتة كأعضاء اللجان، ومن يوفدون من قبل بعض الدول الأعضاء التي لا تملك تعيين مديرين تنفيذيين، وذلك من أجل حضور جلسة من جلسات المجلس التنفيذي عندما يكون الموضوع محل النظر والدراسة مقدم من أحد الدول المذكورة، أو يهمها بصفة خاصة، وذلك طبقاً لنص الفقرة (ى) [القسم الثالث من المادة (١٢)] من الاتفاقية.

وفيما يلي نوضح الحصانات ثم الامتيازات :

أولاً : حصانات الموظفين والمستخدمين :

يتمتع موظفو ومستخدمو الصندوق بحصانة ضد الدعاوى القضائية إذا كانت تتصل بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ويشمل ذلك كل الإجراءات القضائية المتصلة بالدعاوى المذكورة، أما غير ذلك من الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الشخصية فلا تشملها الحصانة، والجدير بالذكر أن من حق الصندوق أن يتنازل عن هذه الحصانة عندما يقدر أن هناك ظروفاً تستوجب هذا التنازل وفي أية حال من الحالات [المادة (٩) القسم الثامن فقرة (١)].

ثانياً : امتيازات الموظفين والمستخدمين :

يتمتع موظفو ومستخدمو الصندوق - بوصفهم من غير الرعايا المحليين - بالامتيازات التالية :

---

(٣) حول طبيعة علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية فقد اختلفت وجهات النظر في هذا الخصوص فهناك من يرى أنها علاقة عقدية، في حين يذهب رأي آخر إلى القول بأنها علاقة تنظيمية، وهناك رأي ثالث يأخذ بموقف وسط بين الرأيين السابقين فيرى أنها علاقة عقدية وتنظيمية في آن واحد ومعنى هذا أن علاقة الموظف الدولي تحكمه نصوص العقد ونصوص الاتفاقية واللوائح الداخلية للمنظمة. راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب المرجع السابق ص (١٥١، ١٥٢).

وكذلك د. مصطفى أحمد فؤاد - النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية - ص (١٦٨ - ١٧٠).

١ - الإعفاء من القيود الخاصة بالهجرة، وإجراءات تسجيل الأجانب.

- الإعفاء من الخدمة العسكرية.

٣ - منح التسهيلات المتعلقة بالقيود على مبادلة النقد بمثل ما تمنحه الدولة العضو لممثلي الدول الأعضاء الأخرى، وهذا يقتضي الرجوع في ذلك إلى ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م وما يقرره العرف الدولي[٤] في هذا الخصوص كحد أدنى.

٤ - تقديم التسهيلات الخاصة بالسفر وفق المعاملة التي يعامل بها ممثلو الدول الأعضاء، ومقتضى هذا أن تلتزم كل دولة عضو بالصندوق بمعاملة موظفي ومستخدمي الصندوق بنفس المعاملة التي تقررها لموظفي ومستخدمي وممثلي الدول الأعضاء الأخرى، وهذا هو نفس الحكم السابق يحيل في ذلك إلى اتفاقية فيينا المشار إليها، وما يقرره العرف الدولي كحد أدنى[٥].

٥ - ومن الامتيازات المالية ما نصت عليه الفقرة (ب) من القسم التاسع من المادة (٩) والتي قضت بأنه «لا يجوز فرض ضريبة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التي يدفعها الصندوق إلى المديرين التنفيذيين ونوابهم، وموظفي الصندوق ومستخدميه من غير المواطنين أو رعايا الحكومة المحلية، أو غيرهم من الأهالي المحليين»[٦].

---

(٤) قلت العرف الدولي لأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تعتمد في الأصل على قواعد القانون الدولي العرفي، وبالنسبة للتسهيلات الخاصة بالقيود على مبادلة النقد فإنه لا يوجد في اتفاقية فيينا أي نص صريح حول ذلك غير أن المادة (٢٥) جاءت بقاعدة عامة تحكم جميع التسهيلات عندما نصت على أن (تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة) الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان المرجع السابق ص (٢٦٢).

(٥) بالنسبة لتسهيلات السفر فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا على أن «تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها. وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي».
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان - المرجع السابق ص (٢٦٢).

(٦) راجع النص المذكور أعلاه ونص القسم الثامن من المادة (٩) فيما يلي :
باللغة العربية المرجع السابق ص (١٧).
باللغة الإنجليزية المرجع السابق ص (٣٤ ، ٣٥).

ومفهوم هذا النص - باختصار - أن الدول الأعضاء - وبالذات دول المقر - تلتزم بموجب النص المذكور بعدم فرض أية ضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها المديرون التنفيذيون ونوابهم، وكذلك جميع موظفي ومستخدمي الصندوق، ويستثنى من هذا الأعضاء ممن يعملون بالصندوق من رعايا ومواطني دولة المقر الرئيسي للصندوق ومكاتبه إذا كانوا يزاولون عملهم في دولتهم نفسها.

والملاحظ أن النص سالف الذكر لم يشمل ما يتقاضاه أعضاء مجلس المحافظين لكن في حقيقة الأمر أنهم يستفيدون من هذا الإعفاء، وهذا يمكن استخلاصه من بداية نص القسم الثامن من المادة (٩)، وكذلك اللوائح الداخلية للصندوق[٧].

(٧) لقد نصت اللوائح الداخلية للصندوق في القسم [(١٤) الفقرة (ب)] على أنه وحتى تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لكي تعفى من ضرائب المرتبات. والمكافآت - وفق النص المذكور أعلاه - فإن المحافظين والمديرين التنفيذيين، ونوابهم، والمدير العام، وغيرهم من موظفي ومستخدمي الصندوق. يتقاضون بدل ضريبة يحددها المجلس التنفيذي بما يقابل ويساوي الضرائب التي يدفعونها ويستثنى من ذلك من لم يقرر له مثل هذا الإعفاء من العاملين الذين ينتمون لدولة المقر ومن تقضي عقود استخدامهم بخلاف ذلك.

By-Laws Rules and Regulations (I.M.F). op. cit. P. (7)

آخر تعديل للفقرة (ب) كان في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٩م

P (11) paragraph (b) amended December 31, 1979.

المبحث الثالث

في مجال علاقات القانون الوطني الدول الأعضاء والنظام الداخلي الصندوق

الحديث عن ملامح الشخصية القانونية الدولية للصندوق من خلال ما يقوم به من تصرفات قانونية بموجب نظامه الداخلي له ارتباط وثيق بالكلام عن مظاهر الشخصية القانونية المعترف بها في محيط القانون الوطني للدول الأعضاء، فالاعتراف بالأخيرة يستتبع - بطبيعة الحال - الاعتراف بالأولى والعكس صحيح وهذا ما سوف يتضح عند الحديث عنهما في مطلبين :

* المطلب الأول : في مجال علاقات القانون الوطني للدول الأعضاء .

* المطلب الثاني : في مجال علاقات النظام الداخلي للصندوق .

openkandl.com

المطلب الأول

في مجال علاقات القانون الوطني للدول الأعضاء

إن مظاهر تمتع الصندوق بالشخصية القانونية تعني قدرته على الدخول في علاقات، وتصرفات قانونيـة مثله مثل الأشخاص القانونية الدولية، وغيرهـا من أشخاص القانون الخاص، فـالصندوق لـه أهليـة التعـاقد، وحق التملـك للأمـوال الثـابتـة والمنقولـة، والتصرف فيها، والقيام بالإجراءات القانـونية التي تقتضيها مهام وأعمال الصندوق عند مباشرته لنشاطه، وفي حدود ما هو لازم وضروري لذلك.

وهذا هو ما نص عليـه في القسم الثاني من المادة (٩) من الاتفاقية حيث نصت على أن «يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة، ويكون له على وجه الخصوص :

١ - القدرة على التعاقد.

٢ - الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

٣ - اتخاذ الإجراءات القانونية.»

وبمـوجب هذا النص يتمتع الصنـدوق بالشخصيـة القانـونية الكـاملة في القـوانين الوطنية للدول الأعضاء[1]، وبالتالي يكون له على وجه الخصوص :

*** أولاً : أهلية التعاقـد :**

تتوفر للصندوق الأهليـة في أن يبرم من العقود ما يراه لازماً، وضرورياً لقيـامه بأعماله ونشاطه، ويشمل ذلك على سبيل المثال إبرام عقود التوظيف والاستخدام، وعقود تنفيذ الأعمال وشراء مستلزماته من التجهيـزات والأدوات والمهمات، وكذلك إبرام عقود النقل لموظفيـه، ومنقولاتـه وغير ذلك، وبـاختصار كل العقـود المتعلقـة بالخدمـات والشراء المتصلة بنشاط الصندوق وأعماله.

(١) ذكرت فيما تقـدم أن القسم العاشر من المادة (٩) تقضـي بأن على الدول الأعضـاء اتخاذ الترتيبات اللازمـة من أجل تطبيق نص المادة المذكورة طبقاً لقوانينها الخاصة وأن تبلغ الصندوق بما يتم اتخاذه من إجراءات.

*** ثانياً : حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها :**

ومن الحقوق المقررة للصندوق - كشخص دولي اعتباري - أن يمتلك العقارات والمباني وإن كان النص في هذا الصدد جاء بصيغة الإطلاق فإنني أرى أن لا يؤخذ بهذا الإطلاق في تملك العقارات والمباني لأي غرض كان بما في ذلك الاستثمار بل يقتصر التملك في الحدود اللازمة والضرورية لأعمال الصندوق، كتملك المباني والعقارات لمقره الرئيسي ولمكاتبه وفروعه وسكن موظفيه، وسندي في ذلك أنه ليس من نشاط الصندوق المضاربة والاستثمار في مجال العقارات، والمباني لأن الاتفاقية لم تعطه مثل هذا الحق، ولم يرد حول الاستثمار إلا ما ورد في المادة (١٢) القسم السادس الخاص بالاحتياطيات وتوزيع صافي الدخل والاستثمار وفي ذلك نص على إنشاء «حساب للاستثمار» توجه موجوداته من حصيلة مبيعات الذهب وعملات الأعضاء للاستثمار في السندات التي تصدرها الدول الأعضاء والقابلة للتداول أو في سندات المؤسسات المالية الدولية القابلة للتداول، ولذا جاء في النص المذكور ما نصه « . . . ويقتصر الاستثمار الذي يقوم به الصندوق على السندات المقومة بحقوق السحب الخاصة أو المقومة بالعملة المستخدمة في الاستثمار»[٢].

أما ما تعنيه كلمة «والتصرف فيها» فهذا ينصرف إلى أن للصندوق حق بيع العقار أو المبنى الذي يستغنى عنه أي الذي لم يعد في حاجة له لأعماله.

كذلك للصندوق حق تملك المنقولات بقدر ما يلزم لأعماله سواء كانت من الأدوات والمعدات والمهمات.

*** ثالثاً : اتخاذ الإجراءات القانونية :**

ويقصد بذلك أن القوانين الداخلية للدول الأعضاء تقر للصندوق باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تمكنه من القيام بنشاطه، ونذكر على سبيل المثال :

---

(٢) راجع نص الفقرة (و/ ٣) من القسم السادس من المادة (١٢) فيما يلي :
- باللغة العربية - المرجع السابق ص (٢٢).
- باللغة الإنجليزية - المرجع السابق ص (٤٤).

أ - التقدم للسلطات القضائية، والتشريعية والإدارية بقصد الحصول على حماية مصالح الصندوق عندما تتعرض لأي اعتداء من رعايا الدول الأعضاء، وغيرهم من الأشخاص الاعتبارية.

ب - الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية على الأشخاص القانونية العادية والاعتبارية عند وجود نزاع بين الصندوق وأي منهم. كما يمكن أن يكون الصندوق في موقف المدعى عليه - كما ذكرت آنفاً - إذا تنازل عن حصانته القضائية ولذا لا يجوز لأي دولة عضو أن تحجب هذا الحق عن الصندوق بموجب قوانينها الوطنية.

نكتفي بهذا القدر من الإيضاح ففيه ما يعطي الصورة الكاملة عن تمتع الصندوق بالشخصية القانونية في مجال القانون الوطني للدول الأعضاء.

obeikandl.com

المطلب الثاني

في مجال علاقات النظام الداخلي للصندوق

إن طبيعة مباشرة الصندوق بعض التصرفات القانونية باستقلالية، والمستمدة من نظامه الداخلي ما هي إلا التجسيد الحقيقي للاعتراف بالشخصية القانونية من قبل الدول الأعضاء، وكذلك الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تعترف بالصندوق[1] من خلال تعاملها معه. ولذا فلن أكرر ما سبق أن ذكرته آنفاً من تصرفات يجتمع فيها وصف التصرف في مجال العلاقات الدولية، وعلاقات القانون الوطني للدول الأعضاء، وفي نفس الوقت تكون مستمدة من النظام القانوني الداخلي للصندوق، وإنما يقتصر كلامي في هذا المطلب على أهم السمات التي يتمتع بها الصندوق لتعطيه نوعاً من الاستقلالية عن الدول الأعضاء وهذه السمات :

١ - إن للصندوق ميزانية مستقلة.

٢ - إن له الحق في إصدار اللوائح والقواعد والنظم الداخلية والقرارات التفسيرية والتنظيمية التي تحكم علاقة الصندوق بموظفيه ومستخدميه، وكذلك تنظيم الأعمال والنشاطات التي يزاولها، وكذلك الحال بالنسبة لإنشاء مكاتب فرعية.

* **أولاً : ميزانية الصندوق المستقلة :**

ومن أجل أن يقوم الصندوق بوظائفه والنشاط المنوط به في مجال النظام النقدي الدولي كان لابد أن توفر له الأموال الكافية لتحقيق ذلك. لذا فالصندوق يتمتع بسلطة مطلقة في إعداد ميزانياته السنوية باستقلال تام، ولكن هذه الميزانية تخضع لقواعد مشابهة إلى حد كبير للقواعد التي تنظم بها ميزانيات الدول من حيث الموارد والنفقات وكيفية إعداد الميزانية والمراجعة الحسابية لها وهذا ما نوضحه تباعاً :

---

(١) وقريب من هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحميد عن المنظمات الدولية ما نصه « . . . . وكما تبدو الشخصية القانونية للمنظمة جلية وواضحة في مجال القانون الدولي العام، وفي مجال القوانين الداخلية للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، تبدو كذلك ساطعة في مجال قانونها (أي المنظمة) الداخلي . . . » أصول القانون الدولي العام - والجزء الأول - الجماعة الدولية - المرجع السابق ص (٣١٥ ، ٣١٦).

١ - الموارد الخاصة بالميزانية :

الصندوق من المنظمات المتخصصة ذات الطبيعة الخاصة لأنه يملك رأس مال تساهم فيه الدول الأعضاء وبالتالي يختلف عن بعض المنظمات الدولية في مسألة إيجاد الموارد المالية بمساهمات سنوية تبنى على معايير مختلفة يترتب عليها اختلاف في قيمة مساهمات الدول الأعضاء[٢].

أما بالنسبة لميزانية الصندوق فإنه منذ إنشائه عمد إلى تدبير الميزانية الأولى بالنص صراحة على هذا في القسم الثاني [الفقرة (د)] من المادة (٣١) من الاتفاقية بأن «ترسل كل حكومة عند التوقيع نيابة عنها على هذه الاتفاقية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية جزءاً من مائة من ١٪ من قيمة اكتتابها، على أن يتم ذلك بالذهب أو دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لمواجهة المصروفات الإدارية للصندوق . . . »[٣]

وكان ما جاء بهذا النص بمثابة النواة الأولى لميزانية الصندوق، أما ما بعد ذلك من سنوات فإن موارد الميزانية لكل سنة مالية تدبر من عائد الاستثمار الذي يقوم به الصندوق في سندات المؤسسات المالية الدولية القابلة للتداول إذ يستخدم جزءاً منها لمواجهة النفقات التي يتحملها الصندوق لمزاولة نشاطه[٤] إضافة إلى متحصلاته من الرسوم، والفوائد التي يحصل عليها من بعض معاملاته وعملياته مع الدول الأعضاء، ولذا عند إعداد الميزانية لابد أن يوضح الدخل المتوقع للصندوق ليمثل جانب الأصول (الإيرادات) ويقابله في ذلك جانب الخصوم «النفقات».

---

(٢) حول ميزانيات المنظمات راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المرجع السابق ص (٩٦ - ١٠١)
الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - المرجع السابق ص (٤١٣ - ٤١٦).

(٣) راجع الاتفاقية باللغة العربية في المرجع السابق ص (٣٩).
وباللغة الإنجليزية راجع Articles of agreement (IMF). op. cit. P. (79)
(d) "At the time this agreement is signed on its behalf each government shall transmit to the Governement of the united states of America one-hundredth of one percent of its total subscription in gold or united states dollars for the purpose of meeting administrative expenses of the fund....."

(٤) المادة الثانية عشرة الفقرة (و/ ٣ - ٥) المرجع السابق ص (٢٢).
باللغة الإنجليزية المرجع السابق ص (٤٤ ، ٤٥).

٢ - إعداد الميزانية ومراجعتها :

لقد نظم القسم (٢٠) من اللائحة الداخلية[٥] كيفية إعداد الميزانية وأعمال المراجعة الحسابية لها، ومما يستفاد من نصوص القسم المذكور أن الميزانية تعد من قبل موظفي الصندوق «إدارة الشؤون المالية» وتحت إشراف المدير العام للصندوق وهي ميزانية إدارية سنوية تبدأ في الأول من شهر مايو (أيار) من كل سنة وتنتهي بنهاية يوم الثلاثين من شهر أبريل (نيسان) الذي يليه[٦]، وطبقاً لنص الفقرة (ى - ٤) من قواعد ونظم الصندوق الداخلية يقوم المدير العام في وقت لا يتعدى أول أبريل (نيسان) من كل عام بتقديم الميزانية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها على أن تتضمن الدخل المتوقع للصندوق، والنفقات الخاصة بأداء أعمال الصندوق (المصروفات الإدارية) ومنصرفات حساب الموارد العامة المتعلقة بمصروفات إدارة حساب الإنفاق الخاص، وإدارة حقوق السحب الخاصة والحسابات التي يديرها الصندوق بموجب المادة (٥) [القسم الثاني الفقرة (ب)][٧] من الاتفاقية. وبعد إقرار الميزانية من المجلس التنفيذي يتم إلحاقها بالتقرير السنوي الذي يقدم إلى مجلس المحافظين[٨].

أما بخصوص المراجعة الحسابية للميزانية فإنها تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف

---

(٥) by-laws rules and regulations (IMF) op. cit. PP. (14 - 17)
يلاحظ أن آخر تعديل وقفنا عليه كان في ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٧٨م.

(٦) الفقرة (ى - ٧) من قواعد ونظم الصندوق الداخلية حيث نصت على أنه «لأغراض حسابات وتقارير الصندوق تبدأ سنة الصندوق المالية في الأول من شهر مايو وتنتهي بنهاية الثلاثين من شهر أبريل الذي يليه» المرجع السابق Rules and Regulations. PP. (45 - 46)

(٧) نفس المرجع ص (٤٥ ، ٤٦) آخر تعديل وقفنا عليه في أبريل ١٩٧٨م وبالنسبة للحسابات التي يديرها الصندوق بموجب المادة (٥) [القسم الثاني - الفقرة (ب)] فقد نصت القواعد واللوائح في الفقرة «ى - ١ - جـ» على أن يعد الحساب المذكور في البيانات المالية بحقوق السحب الخاصة أو بالعملة التي يرها الصندوق وفي الفقرة (ى - ٢ - ب) نص على أن تحفظ الحسابات التي يديرها الصندوق بموجب المادة المذكورة بطريقة تظهر بوضوح طبيعة وقيمة كل عملية ومعاملة ووضع كل حساب من هذه الحسابات ووضع كل مساهم وكل من يتلقى موارد هذا الحساب.

(٨) نفس المرجع ص (٤٤) آخر تعديل وقفنا عليه في ٢٦ يوليه ١٩٨٣م Rules and Regulations. op. cit. P. (44)
وبالنسبة للتقرير السنوي فقد نصت الفقرة (ى - ٥) على أن يقوم المدير العام في وقت لا يتعدى ٣١ مايو من كل عام بتقديم ملخص عن الموضوعات التي يرى إدراجها في التقرير السنوي للمجلس التنفيذي، وأن يقدم مسودة التقرير إلى المجلس المذكور بما لا يقل عن شهرين قبل الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين، فإذا لم يحدد موعد الاجتماع السنوي أثناء السنة تقدم المسودة في أقرب وقت ممكن بعد ٣١ مايو من نفس السنة.
نفس المرجع السابق ص (٤٦) آخر تعديل وقفنا عليه تم في ١ أبريل ١٩٧٨م.

عليها بصفة عامة بواسطة لجنة مراجعة خارجية تضم ثلاثة أو خمسة أشخاص يعين كل منهم بواسطة عضو مختلف من أعضاء الصندوق، ويوافق على تعيينه المجلس التنفيذي ويتم ذلك بأن يعين شخص واحد على الأقل بمعرفة أحد الأعضاء الستة الذين يملكون أكبر حصص في الصندوق. وبعبارة أكثر دقة الذين يملكون تعيين مديرين تنفيذيين. كما يعين شخص واحد على الأقل بواسطة عضو مشترك في إدارة حقوق السحب الخاصة.

ويتولى المجلس التنفيذي - بالنسبة لكل مراجعة سنوية - تحديد ما إذا كانت لجنة المراجعة سوف تضم ثلاثة أو خمسة أشخاص، وتبعاً لذلك يحدد المجلس التنفيذي الدول الأعضاء التي لها حق تعيين أشخاص للعمل في اللجنة والذين تنهى خدمتهم بمجرد استكمال عملية المراجعة السنوية وتقديم تقرير المراجعة.

ولمدير عام الصندوق سلطة اتخاذ الترتيبات اللازمة لخدمات المراجعة بواسطة أشخاص من خارج الصندوق لمساعدة أعضاء اللجنة في أداء مهمتها والهدف من اختيارهم من خارج الصندوق هو توفير نوع من الحياد والاستقلال لهذه اللجنة إذ يفترض في أعضاء اللجنة ومعاونيهم مراعاة طبيعة سرية خدمات المراجعة والمعلومات التي توفر لهم لأغراض المراجعة.

وعن عملية المراجعة الحسابية من قبل اللجنة يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب أحدهم كرئيس لهم، ووضع برنامج عمل، ويباشرون عملهم بشكل مستقل عن إدارة الصندوق، وتتم المراجعة السنوية بفحص وتدقيق السجلات الحسابية والكشوفات المالية المقدمة، وغيرها مما تلزم للمراجعة الشاملة بحيث يتم فحص وتدقيق السجلات المالية للإدارة العامة و إدارة حقوق السحب الخاصة والحسابات التي تدار طبقاً لأحكام المادة (٥) القسم الثاني [الفقرة (ب)][٩] ويشمل ذلك صندوق معاشات العاملين،

(٩) وعن الحسابات التي تدار بالمادة المذكورة فقرة (ب) القسم الثاني إدارة الموارد في خدمات مالية وفنية والنص كالآتي:

«يجوز للصندوق - إذا طلب منه ذلك - أن يقرر القيام بخدمات مالية وفنية، بما في ذلك إدارة الموارد التي يسهم بها الأعضاء، والتي تتفق مع أغراض الصندوق. والعمليات التي يقتضيها القيام بمثل هذه الخدمات المالية لا تكون على حساب الصندوق. ولا ينشأ عن الخدمات التي تؤدي طبقاً لهذه الفقرة أي التزام على عضو دون موافقته» المرجع السابق ص (٥) وباللغة الإنجليزية المرجع السابق ص (١٠) V. Section 2. (b)

وتتوسع أعمال المراجعة بقدر ما يكون لازماً للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تمت - أثناء فترة المراجعة - تؤيدها التفويضات وتتفق مع السلطات والصلاحيات المخولة للأجهزة المختصة، والمهم في الأمر أن تكون الكشوفات والسجلات تقدم صورة صادقة وعادلة للمركز المالي في نهاية السنة المالية لحسابات الصندوق من أصول «إيرادات» وخصوم (نفقات) وما يتصل بحسابات حقوق السحب الخاصة و إجراءات التخصيص وأوراقها المالية.

ومن أجل تحقيق المراجعة الحسابية بكل دقة يتوجب على المدير العام أن يزود لجنة المراجعة بالمعلومات والبيانات اللازمة لأعمال المراجعة.

أما بالنسبة لما قد تثيره اللجنة من استفسارات حول بعض ما يتكشف لها من ملاحظات فإن المجلس التنفيذي له الفصل في ذلك بحيث يقدم التفسير الواضح لرفض أي طلب تتقدم به لجنة المراجعة، إذا كان هذا يرجع لأسباب تتعلق بسياسة الصندوق، وتقدم تعليقات المجلس التنفيذي في هذا الصدد مع تقرير المراجعة لمجلس المحافظين.

أما بالنسبة لما يتعلق بأي استفسار للجنة حول تفسير أحكام الاتفاقية، واللوائح والقواعد والنظم الداخلية، وقرارات الصندوق فإنه يمكن مناقشة ذلك مع المدير العام أو مع موظفين يعينهم لهذا الغرض، فإذا كان الرد على الاستفسار ليس مقنعاً لأعضاء اللجنة جاز إحالته إلى المجلس التنفيذي عن طريق المدير العام.

وبعد إنهاء عملية المراجعة الحسابية تقوم اللجنة برفع التقرير إلى المدير العام ليقوم مع المجلس التنفيذي بتقديمه مع ما لهم من تعليقات عليه إلى مجلس المحافظين خلال فترة معقولة . ومن باب التزيد يجوز للجنة المراجعة أن تزود المدير العام، والمجلس التنفيذي بآرائها واقتراحاتها حول نظام المحاسبة والرقابة المالية الداخلية والإجراءات المستندية، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها دعم وتحسين وضع إدارة الشؤون المالية للصندوق من الناحية الفنية، وليس من الضروري أن تضمن تلك الآراء والاقتراحات بالتقرير الخاص بالمراجعة السنوية إلا إذا كانت ذات أهمية بالغة يقتضي الأمر إدراجها في التقرير.

***ثانياً : إصدار اللوائح والقواعد والنظم الداخلية للصندوق وإنشاء مكاتب فرعية :**

من الأمور التي تمكن الصندوق من القيام بالمهام المنوطة به بغية تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن تمنح أجهزته سلطة إصدار اللوائح والقواعد والنظم الداخلية[١٠] وكذلك إصدار القرارات التفسيرية والتنظيمية والتي يمكن بموجبها تحديد المسار الصحيح لسير نظام الصندوق الداخلي بانتظام وإطراد، وكذلك تحديد القواعد الواضحة لتوزيع الاختصاصات وتقاسم الأعباء بين الأجهزة والإدارات بما يكفل مزاولة النشاط والأعمال بشكل متسق ومتوازن يمنع من التداخل والتنازع في الاختصاص والأهم من هذا التمكن من خلال إصدار القرارات التفسيرية والتنظيمية[١١]، وإعطاء

---

(١٠) لقد تم إصدار اللوائح الداخلية للصندوق من قبل مجلس المحافظين ونص في الديباجة على أن هذه اللوائح تعتبر مكملة لنصوص اتفاقية الصندوق. كما أنه بموجب القسم (١٦) من هذه اللوائح فوض المجلس التنفيذي بإصدار القواعد والنظم الداخلية للصندوق وفعلاً أصدرت هذه القواعد والنظم ونص في الفقرة (أ/ ١) أن هذه القواعد والنظم تكمل أحكام اتفاقية الصندوق واللوائح الداخلية.
والمستند عليه في إصدار ما تقدم ذكره من نصوص الاتفاقية نذكر ما يلي :
(أ) المادة (٤) [القسم الثالث - الفقرة (أ)] حيث تنص على أن «يتولى الصندوق الإشراف على النظام النقدي الدولي بما يضمن تأدية وظيفته بفاعلية. كما يراقب قيام كل عضو بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في القسم الأول من هذه المادة» واستكمالاً لذلك تنص الفقرة (ب) على أنه «بغرض مباشرة المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، يقوم الصندوق بإحكام الرقابة على سياسات أسعار الصرف التي يتبعها الأعضاء، كما يضع مبادئ محددة يسترشد بها جميع الأعضاء فيما يتعلق بهذه السياسات...».
(ب) المادة (٥) [القسم الثالث. الفقرة (أ)] نصت على أن «يضع الصندوق السياسات الخاصة باستخدام موارده العامة، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالترتيبات الائتمانية أو الترتيبات المشابهة، كما يجوز له أن يضع سياسات خاصة لأغراض مشكلات ميزان المدفوعات الخاصة...»
(جـ) المادة (١٢) [القسم الثاني. الفقرة (ز)] وتنص على أن «المجلس المحافظين وللمجلس التنفيذي في حدود سلطته، وضع القواعد والتعليمات التي تكون ضرورية أو مناسبة لإدارة شؤون الصندوق» (د) المادة (١٧) [القسم الثالث] حول ما يتعلق بالحائزين الآخرين لحقوق السحب الخاصة فقد نص على أن «للصندوق أن يقرر : ١ - ..... ٢ - القواعد والشروط التي يسمح بموجبها لهؤلاء الحائزين حيازة حقوق السحب الخاصة وقبولها واستخدامها في عملياته ومعاملاته مع ..... ٣ - القواعد والشروط التي يمكن على أساسها للمشتركين وللصندوق عن طريق «حساب المواد العامة عقد عمليات ومعاملات.....»

(١١) أما بخصوص القرارات التفسيرية فقد خولت أجهزة الصندوق بإصدارها بموجب نص المادة (٢٩) من الاتفاقية.
أما بالنسبة للقرارات التنظيمية فهناك نصوص كثيرة تعطي أجهزة الصندوق الحق في إصدار القرارات التنفيذية والتنظيمية. ويطول إيراد حصر لها ويمكن لأي مطلع على نصوص الاتفاقية استنتاجها بل هناك قرارات صدرت على أساس تحقيق الأغراض التي قام الصندوق من أجلها ولو لم يرد بها نص صريح مثال ذلك القرارات التي صدرت بشأن بعض التسهيلات نذكر على سبيل المثال التسهيل الخاص بالمخزون الاحتياطي وتسهيل التمويل التكميلي وتسهيل التمويل التعويضي... إلخ.

الصندوق المرونة الكافية للتحرك بما يتواءم مع حاجة النظام النقدي الدولي للتطور المستمر حسب المستجدات على الساحة الدولية والمتغيرات التي يكون لها أثر فعال على مسار الاقتصاد الدولي، والتجارة الدولية إذ أمام جمود النصوص يصعب معالجة الأوضاع بما يتفق مع المستجدات غير المتوقعة الأمر الذي يمكن التغلب عليه عن طريق اللوائح والأنظمة والقرارات الداخلية التي تصدرها أجهزة الصندوق وقد سبق أن أعطيت نبذة عن ذلك فيما تقدم، ولي عود للكلام عنها عند الحديث عن نشاط الصندوق.

كما أن من مقومات الشخصية القانونية للصندوق - وفق القوانين الداخلية - قدرته على إنشاء مكاتب فرعية وتوكيلات في أراضي الدول الأعضاء، وهذا ما نص عليه في المادة (١٣) (القسم الأول) عندما قضت بأنه «. . . يجوز إنشاء توكيلات ومكاتب فرعية في أراضي الدول الأعضاء» وقد سبق أن نوهت إلى أن هناك مكتبين للصندوق أحدهما في باريس والثاني في جنيف بسويسرا ليس بصفتها دولة عضو في الصندوق وإنما لكونها دولة اعترفت بالصندوق من خلال التعامل معه. وذلك قبل إنضمامها أخيراً كما تم إلغاء مكتبين آخرين أحدهما في بومباي بالهند، والثاني في ريودي جانيرو بالبرازيل.

المبحث الرابع

تصفية الصندوق وانتهاء شخصيته القانونية

تنتهي الشخصية القانونية الدولية للصندوق مثل غيره من الأشخاص الاعتبارية الدولية، متى ظهرت الأسباب الموجبة لهذا، فإذا كانت الأسباب تختلف باختلاف مقومات وعناصر الشخص القانوني الدولي فإن المنظمات الدولية - عادة - يتضمن نظامها الأساسي كيفية وأسلوب انتهاء الشخصية القانونية الدولية، فإن لم يتضمن النظام الأساسي مثل هذا فإنه يصار إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم انتهاء الشخصية القانونية لأشخاص القانون الدولي[1].

وصندوق النقد الدولي - كهيئة دولية - نصت اتفاقيته على أسلوب التصفية وإجراءاتها كطريق لإنهاء الشخصية القانونية. ففي المادة (٢٧) القسم الثاني قضت الفقرة (أ) على أنه «لا يجوز تصفية الصندوق إلا بناء على قرار صادر من مجلس المحافظين، وفي حالة الطوارئ يجوز للمجلس التنفيذي إذا قرر أن هناك ضرورة لتصفية الصندوق أن يوقف جميع العمليات والمعاملات بصفة مؤقتة، وذلك لحين صدور قرار مجلس المحافظين». ومن هذا النص يستلخص أن تصفية الصندوق هي الطريق لإنهاء شخصيته القانونية، ولكن لا يتم تقرير هذه التصفية إلا بالإرادة الجماعية من قبل الدول الأعضاء عندما يقرر مجلس المحافظين هذه الإرادة بقرار يصدره بصفته هو الممثل لجميع الدول الأعضاء، غير أن صدور هذا القرار ما هو إلا إيذان بانتهاء حياة الصندوق،

---

(١) فمثلاً الدولة كشخص من أشخاص القانون العام تنتهي شخصيتها القانونية بفقدان أحد عناصرها الثلاثة - الإقليم والشعب والسيادة - ولكن لا تتأثر الشخصية بمجرد حصول تغيرات في العناصر دون التأثير في الوجود كتغير السلطة أو انتقاص جزء من الإقليم راجع تفصيل ذلك :

د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (١٣٥ - ١٣٧) حول انقضاء الشخصية الدولية.

جيرهارد فان غلان - القانون بين الأمم - الجزء الأول - المرجع السابق ص (١٣٠) وما بعدها وحول فقدان الشخصية الدولية ذكرت هذا المثال وهذا لا يعني التماثل في الشخصية القانونية للدولة والمنظمات الدولية بل إنها تختلف باختلاف مقوماتها ومعطياتها. راجع د. عبدالعزيز محمد سرحان - المرجع السابق ص (١٠١٤) وما بعدها.

وبالتالي هذا لا يعني انتهاء الشخصية القانونية للصندوق، بل تبقى الشخصية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية[٢]، وعلى هذا الأساس فإن الشخصية القانونية تنتهي كلية بانتهاء عملية التصفية، هذا هو المستفاد من نص الفقرة (ب) من ذات القسم في المادة المشار إليها والتي تقضي بأنه «إذا قرر مجلس المحافظين تصفية الصندوق، فعلى الصندوق أن يتوقف فوراً عن مزاولة أي نشاط باستثناء الأعمال اللازمة لتحصيل وتصفية ماله وما عليه بطريقة منظمة، ويعفى الأعضاء من جميع الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وفي المادة التاسعة والعشرين (جـ)، والجدول (ي) البند السابع، والجدول (ك)».

وأساس ذلك هو ضرورة استمرار الشخصية القانونية للصندوق بالقدر اللازم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تترتب أثناء التصفية، ذلك لأن الحقوق والالتزامات الواجب الوفاء بها للدول الأعضاء وغيرهم تحتاج إلى شخصية قانونية تستند إليها لأنها من معطياتها، حيث إن إجراءات التصفية تحتاج إلى وقت ربما حصل خلاله قيام خلاف بين الصندوق وبعض الدول الأعضاء، مما يستلزم النظر في حل الخلاف بطريق التحكيم حسب نص المادة (٢٩) الفقرة (جـ) والتي تقضي بأنه إذا نشأ خلاف بين الصندوق وبين أية دولة من الدول الأعضاء أثناء فترة التصفية فإن الخلاف يحال إلى التحكيم من قبل هيئة من ثلاثة محكمين يعين أحدهم الصندوق، والثاني الدولة العضو الطرف في النزاع، والثالث يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية أو من أية هيئة أخرى تعين طبقاً للقواعد التي يضعها الصندوق، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. كذلك الحال فإن استمرار الشخصية القانونية أثناء التصفية من الأمور التي تحتمها العملية من أجل تحصيل المستحقات الخاصة بالصندوق، والوفاء بما عليه من التزامات بما في ذلك توزيع موجوداته على الدول الأعضاء.

أما عن أسلوب وطريقة التصفية فإن الفقرة (جـ) من نفس القسم من المادة آنفة الذكر قد نصت صراحة على أن التصفية تتم وفقاً للأحكام الواردة في الجدول (ك).

---

(٢) ويمكن تمثيل حالة الصندوق بحالة الشركات والمشروع العام في القانون الخاص حيث تستمر شخصيتها القانونية إلى وقت انتهاء عملية التصفية وهي ضرورة فنية وعملية تقتضيها أعمال التصفية.
راجع حول المشروع العام والشركات واحتفاظ الشركة بشخصيتها خلال التصفية.
د. فتحي عبد الصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام - عالم الكتب ١٩٧٣م ص (٨٦٥ - ٨٦٨).

وللفائدة أورد فيما يلي أحكـام وقواعـد التصفية وفقـاً لما جاء في الجدول (ك) وهي كما يلي :

١ - نصت الفقرة (١) على أنه في حالة التصفية تكـون الأولوية لالتزامات الصندوق بعد الالتـزام برد مبالغ الاكتتاب عنـد توزيع أصول الصنـدوق، ويتم استكمال الأصول لهذا الغرض حسب الترتيب الآتي :

(أ) العملة التي يسدد بها الالتزام.

(ب) الـذهـــب.

(جـ) جميع العملات الأخرى بنسب حصص الأعضاء بقدر الإمكان.

٢ - بعد الوفـاء بالتزامات الصندوق وفقـاً لما ذكر في الفقرة السابقـة يوزع الباقي من أصول الصندوق ويخصص على النحو التالي :

(أ) يقوم الصنـدوق بحساب مـا لديه مـن الذهب في ٣١ أغسطس (آب) ١٩٧٥م الـذي يظل محتفظاً بـه في تاريخ قـرار التصفيـة، وتحتسب حسب الأسعار السـائدة في السوق، وكـذلك على أساس وحدة حق السحب الخاصـة لكل (٠,٨٨٨٦٧١) جرام من الذهب الخالص، ويـوزع الفرق على الدول الأعضاء في التاريـخ المشار إليه حسب نسب حصصهم في ذلك التاريخ، وكـذلك يوزع بنفس الطريقة مـا يكون في «حساب الإنفاق الخاص» من أصل في تاريخ قرار التصفية، ويراعى في ذلك أن يكون توزيع كل أصل من الأصول بالتناسب بين الدول الأعضاء.

(ب) أما ما يتبقى من الذهب فيتم توزيعه على الدول الأعضاء الذين يحوز الصندوق عملاتهم بمبالغ تقل عن قيمة حصصها، ويراعى أن يكون التوزيع، بنسب شريطة ألا تكون أكثر من المبالغ التي تزيد بها الحصص عن حيازة الصندوق من عملاتها.

(جـ) يوزع الصنـدوق على كل دولة عضو نصف ما في حيازته من عملـة الدولة على أن لا يزيد المبلغ الموزع عن (٥٠٪) من الحصة.

(د) يوزع الصنـدوق ما تبقى في حيازتـه من الذهب ومن العمـلات على جميع الدول

الأعضاء بنسب لا تكون أكثر من المبالغ المستحقة لكل دولة عضو، ولا يؤخذ في الحسبان التوزيع المنوه عنه آنفاً الذي يمثل الفرق بين قيمة الذهب بالسعر الرسمي وقيمته بسعر السوق. كذلك الحال بالنسبة لأية زيادة من حيازة الصندوق من الذهب والعملات.

(هـ) وعن التزامات الدول الأعضاء فإن كل دولة تلتزم بأن تسترد ما يوزعه الصندوق من عملتها على الدول الأعضاء الأخرى بموجب إجراء يتم الاتفاق عليه مع الصندوق خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار التصفية، فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإن من حق الصندوق أن يستعمل عملات الدول الأعضاء الأخرى المخصصة للدولة المعينة في استرداد عملتها المخصصة للدول الأعضاء الأخرى. وتستعمل على قدر الإمكان عملة خصصت لأية دولة عضو لم تتوصل إلى اتفاق مع الصندوق في استرداد عملتها التي خصصت للدول الأعضاء التي توصلت إلى اتفاق مع الصندوق غير أنه لو حصل اتفاق بين دولة عضو فإن الصندوق يستعمل عملات الدول الأعضاء الأخرى المخصصة للدولة المعنية في استرداد عملتها المخصصة للدول الأعضاء المتفق معها، وفي هذه الحالة فإن كل مبلغ يسترد بموجب الاتفاق تدفع قيمته بعملة الدولة العضو التي كان قد خصص لها ذلك المبلغ.

فإذا انتهى التوزيع وفق الخطوات المذكورة فإن الصندوق يدفع إلى كل دولة عضو ما تبقى لديه من عملات لحساب تلك الدولة العضو على أساس أن تتم التسوية فيما بين الدول على النحو التالي:

- كل دولة عضو وزعت عملتها على الدول الأعضاء تلتزم باسترداد عملتها بعملة الدولة التي تطالب بالاسترداد، أو بالطريقة التي يتفق عليها بينهما، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق فإن الدولة الملتزمة بالاسترداد عليها أن تنهي هذه العملية خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع، وبشرط أن لا يكون قسط الاسترداد أكثر من عشر (١٠/١) المقدار الموزع على كل دولة عضو في أي فترة نصف سنوية فإن لم تنفذ الدولة العضو هذا الالتزام جاز إنهاء عملية التصفية في أي من الأسواق بطريقة منتظمة.

- كل دولة عضو وزعت عملتها وفقاً لما تقدم فإنها تلتزم بضمان استعمال عملتها دون

قيد، وفي جميع الأوقات في شراء السلع أو في تسديد المبالغ المستحقة لها، أو لأشخاص في أراضيها على أن هـذا الالتزام يترتب عليـه - أيضاً - الموافقـة على التعويض عـن أية خسارة تحصل نتيجـة للاختـلاف بين قيمة عملتها مقـومة بحقـوق السحب الخاصة في تاريخ قـرار التصفية وبين القيمة الإجمالية التـي تحققها الدول الأعضاء عنـد الاستخدام مقومة بحقوق السحب الخاصة.

وأخيراً فإن الصندوق عند تحديد قيمة الـذهب طبقاً للجدول (ك) يراعى أن يتم هذا على أسـاس الأسعـار السـائدة في السـوق، ولأغـراض الجدول تعتبر حصص الـدول الأعضاء كأنها زادت بمقدار الزيادة كلهـا التي كان يمكن أن تتحقق وفقاً لأحكام المادة (٣) القسم الثاني (ب) من الاتفاقية.

obeikandl.com

الفصل الثاني

حياد الصندوق وبعده عن المؤثرات والعوامل السياسية

ذكرت فيما تقدم أن صندوق النقد الدولي منظمة دولية مستقلة له مهام ونشاط واسع في مجال نظام النقد الدولي، وحتى يتحقق له النجاح في تحقيق الأهداف الذي أنشئ من أجلها لجميع الدول الأعضاء فإن من الواجب أن يتجنب تأثير العوامل السياسية بحيث لا تؤثر في أنشطته وأعماله. فبمثل ما تكون العضوية مفتوحة لجميع الدول المستقلة دون تمييز وتفرقة في المعاملة بين الدول لأي سبب سواء كان عقائدياً أو لاعتبارات سياسية فإن الأمر كذلك في كل ما يقوم به الصندوق من أنشطة وأعمال وفق ميثاقه، إذ من المسلم به أن من الواجب تمتع الصندوق باستقلال تام في سياساته وعملياته ومعاملاته مع الدول الأعضاء وأن يلتزم الحياد الذي يكفل تحقيق العدالة، والمساواة في المعاملة وفق الأحكام الواردة في الاتفاقية المنشئة له. ومن هذا المنطلق فإنه يتعين أن يكون نشاط الصندوق وأعماله وعملياته مبنية على عوامل اقتصادية بحتة، والابتعاد عن المؤثرات، والاعتبارات السياسية، وإذا كانت الاتفاقية الأساسية للصندوق قد جاءت خلواً من النص الصريح على المبدأ المذكور بعكس اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، فإن الصندوق وهو التوأم للبنك لابد وأن يلتزم بنفس السياسة، ويمكن استخلاص مبدأ الحياد ضمناً من مجموع أهداف الصندوق التي قيل بشأنها «ويسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته

(١) في اتفاقية البنك نص صراحة على أنه «لا يجوز للبنك ولا موظفيه أن يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو للأعضاء المختصين. ويجب ألا تصدر قراراتهم إلا بناء على الاعتبارات الاقتصادية وحدها، كما يجب أن توزن بغير تحيز حتى يتسنى تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى» المادة الرابعة «القسم العاشر» من الاتفاقية. د. عبدالمعز نجم - المرجع السابق ص (١٤٨).

Joseph Gold, The rule of law in the (IMF), op. cit. PP. (59 - 60).

والنص باللغة الإنجليزية نقلاً من : Treaties and other international agreements
Of the united States of America, 1776 - 1949. Vol. 3. op. cit. P. (1400)
Section 10. political activity prohibited :
"The Bank and its officers shall not interfere in the political affairs of nay member, nor shall They be influer decisions by The political character of the member or members Concerned. Only economic Considerations shall be relevant to their decisions, and these Considerations
Shall be weighed impartially in order to achieve the purposes stated in Article I".

بالأغراض الموضحة بهذه المادة»[٢] يضاف إلى ذلك أن هناك نصوصاً يستفاد منها ضرورة أن يكون الصندوق وموظفوه في موقف الحياد والتجرد من كل المؤثرات السياسية في كل ما يقومون به من أعمال وأنشطة، وفي تعاملهم مع الدول الأعضاء وسوف نشير إلى ذلك فيما بعد.

ومما لا شك فيه أن البعد عن المؤثرات السياسية في الصندوق من الأمور الهامة والضرورية لتحقيق الأغراض التي توخاها واضعوا الاتفاقية، ومن عوامل تحقق الحياد للعاملين بالصندوق أن توفر لهم الظروف لكي يتمتعوا بالاستقلال عن الدول التي ينتمون إليها، فإن لم يتحقق هذا فإن أعمال الصندوق ستكون محل نقد، وتذمر من قبل الدول الأعضاء لما يكتنفها من سلبيات ومآخذ، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم الثقة، وبالتالي يختل التوازن، وتتشوه الصورة عندما لا يكون هناك تساوٍ في المعاملة بين الدول الأعضاء، وهذا يترتب عليه العودة إلى الفوضى في مجال التعامل النقدي، مما يكون له الأثر البالغ والخطير على العلاقات الاقتصادية الدولية في حصول الأزمات المالية، والاختلال في المراكز الاقتصادية نتيجة تقلبات أسعار الصرف، والتنافس في التخفيض فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل قيام الحرب العالمية الثانية.

إن ما ذكرته هو ما يجب أن يكون عليه الصندوق وموظفوه في كل ما يقومون به من أعمال وأنشطة، وإن كانت التجربة التاريخية للأعمال التي تمت في عمر الصندوق الذي يزيد عن أربعين سنة قد أثبتت أن هناك مآخذ كثيرة على أعمال الصندوق وأنشطته تطرق لها عدد من الكتاب الاقتصاديين والقانونيين، وذلك بسبب عدم تمتع الدول النامية بنفس ما تتمتع به الدول الكبرى فيما يتعلق بالاستفادة من موارد الصندوق.

وأذكر على سبيل المثال ما قيل بشأن حقوق السحب الخاصة بأنها استهدفت «علاج مشكلات موازين المدفوعات في الدول الرأسمالية، وليس لمساعدة الدول النامية أو

(٢) المادة الأولى من اتفاقية الصندوق - ترجمة البنك المركزي المصري المرجع ص (١).

لتوفير قدر أكبر من السيولة لها»[٣].

في هذا الفصل سوف أحاول تبيان ما إذا كان الصندوق قد التزم بمبدأ الحياد والبعد عن المؤثرات السياسية وهذا يقتضي مني الكلام عن ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حياد الصندوق وموظفيه ومدى الابتعاد عن المؤثرات السياسية .

المبحث الثاني : سياسة الصندوق وحياده بين النظرية والتطبيق .

(٣) الدكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية «رؤية من العالم الثالث» الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سنة ١٩٧٨م ص (١١٥).
قريب من ذلك د. أسامة العزب (منير أبو غزالة) الموارد المالية العربية ونظام النقد الدولي (تقارير).
دراسات عربية - ٨ (مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية) ص (١٢٥) مكتبة صندوق النقد العربي (السجل ٨٠٧ جـ ٢) ٨/ ١٢/ ١٩٧٥م ص (١٢٥).

obeikandl.com

المبحث الأول

حياد الصندوق وموظفيه والإبتعاد عن المؤثرات السياسية

قلت إنه يفترض في الصندوق، والعاملين فيه أن يتجردوا من أية مؤثرات تبنى على الاعتبارات، والعوامل السياسية في كل ما يقومون به من أعمال وأنشطة حتى يتحقق النجاح للصندوق وفق تطلعات الدول الأعضاء غنيها وفقيرها، والمتقدمة منها والنامية دون أية تفرقة، وفيما يلي نوضح النصوص التي يمكن أن يستلخص منها حياد الصندوق وموظفيه :

أولاً : الحياد المفترض في الصندوق وعدم التأثر بالعوامل السياسية[1] :

هناك أكثر من نص في اتفاقية الصندوق ترتب التزامات عامة على الدول الأعضاء وتدعو إلى التعاون مع الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه وفي نفس الوقت يستفاد منها بأن على الصندوق بأجهزته المختلفة أن يكون محايداً في كل ما يتخذه من إجراءات وما يقوم به من أعمال، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة :

١ - قلت إن أغراض الصندوق الواردة في المادة الأولى تؤكد على أن الصندوق قد قام من أجل تشجيع التعاون النقدي الدولي وذلك بتوفير الوسائل اللازمة للتشاور، والتعاون في المسائل النقدية الدولية، والعمل على تحقيق إستقرار أسعار الصرف، والمحافظة على ذلك بوضع ترتيبات منظمة لأسعار الصرف بين الدول الأعضاء على حد سواء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات والمساعدة على وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات المتعلقة بالمعاملات الجارية فيما بين الأعضاء، والعمل على إزالة القيود المفروضة على مبادلة النقد، والتي ينجم عنها عرقلة نمو التجارة الدولية، والسعي الدؤوب لتوفير الثقة لدى الدول الأعضاء في جعل موارد الصندوق العامة متاحة لجميع الدول الأعضاء، وبصفة مؤقتة وذلك بشكل عادل مع الأخذ في الاعتبار الضمانات

(١) J. Gold. Legal institutional spects of the International monetary system. Vol. II PP. (255 - 259)
كذلك لجوزيف جولد - القانون الدولي وصندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية - ملحق الأهرام الاقتصادي العدد (١١) ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٨ ص (١١).

الكافية، وذلك بغية تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء حتى لا تلجأ إلى أية وسائل يمكن أن يترتب عليها المساس بالرخاء القومي والدولي.

٢ - في المادة الرابعة «القسم الأول» نص على التزامات عامة يتوجب على الدول الأعضاء احترامها، وهي المتعلقة بترتيبات مبادلة النقد، وفي هذا نص صراحة على أن «. . . يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع الأعضاء الآخرين بغرض تأمين ترتيبات منظمة لمبادلة النقد بإيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف. . . »[٢]

وقد ورد في النص المذكور بعض الالتزامات، والذي نود الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الالتزامات تقع على جميع الدول الأعضاء على اختلاف مستويات دخلها وقوتها الاقتصادية فلا يجوز لأية دولة أن تخل بأي التزام من هذه الالتزامات، وما يتصل بها من سياسات نقدة ومالية، معتمدة في ذلك على قوتها السياسية والاقتصادية، ولن يتحقق هذا إلا بقيام الصندوق بدوره الرقابي بفاعلية، وعدم السكوت أو التغاضي عن أي إخلال من قبل أي عضو وخاصة الدول الكبرى[٣]، فالرقابة يجب أن تكون شاملة، وفعالة تجاه جميع الدول الأعضاء تمشياً مع ما جاء في القسم الثالث من ذات المادة حيث أكد على أن يتولى الصندوق الإشراف على نظام النقد الدولي، بما يضمن تأدية وظيفته بفاعلية، كما يقوم - أيضاً - بمراقبة قيام كل عضو بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في القسم الأول سالف الذكر مع إحكام الرقابة على سياسات أسعار الصرف التي يتبعها كل عضو، ووضع مبادئ يسترشد بها جميع الأعضاء فيما يتعلق بالسياسات المذكورة، وهذا يكفل محافظة كل عضو على قيمة عملته، وعلاقتها مع عملات الدول الأعضاء

(٢) المادة (٤) القسم الأول ترجمة البنك المركزي المصري المرجع السابق ص (٣).

(٣) من المناسب أن نشير إلى ما حصل بشأن انهيار نظام أسعار التعادل الذي أدى بدوره إلى خلق أزمة في نظام النقد الدولي وذلك على أثر ما حصل في بداية عام ١٩٧١ عندما بدأ ميزان المدفوعات الأمريكي في التدهور فحاولت أمريكا الضغط على شركائها وخاصة اليابان وألمانيا الغربية لاتخاذ قرارات بشأن دعم الدولار، لكن هذه الدول رفضت في بادئ الأمر الانصياع لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تباين وجهات النظر حول أسباب التدهور إذ ترى أمريكا أن السبب هو المضاربة على الدولار في حين يرى الشركاء أن السبب يرجع إلى نقص الاستثمار وانخفاض الإنتاج وقد لجأت بعض الدول إلى إعادة تقويم العملات الأساسية سواء بالرفع أو التخفيض. وأمام العناد الأمريكي عمدت الدول الأوروبية إلى تعويم عملاتها، وبالتالي أنهت من تلقاء نفسها وبدون التشاور مع الصندوق نظام تثبيت أسعار الصرف الذي جاءت به اتفاقية الصندوق المبرمة في بريتون وودز فحصل التحول النقدي عقب البيان الذي أصدره الرئيس الأمريكي في ١٥ أغسطس (آب) ١٩٧١ الذي جاء فيه التخلي عن تحويل الدولار إلى ذهب. .

بشكل يتفق مع أغـراض الصندوق . وفي كل مـا ذكر يجب أن تحترم المبـادئ، والأنظمة الاجتماعية والسياسية الـداخلية للأعضاء حيث يأخذ في الاعتبـار ظروف الأعضاء وهذه دعوة واضحة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

٣ - وفي المادة الخامسـة «القسم الثالث - الفقـرة (أ)» نص على أن يقوم الصنـدوق بوضع سياسات خاصة لمعالجة مشكلات مـوازين المدفوعات في الدول الأعضاء بطريقة تتفق مع أحكام الاتفـاقية وتحقق الضمان الكـافي للاستخـدام المؤقت لموارد الصندوق . وهذا يستلزم أن تكـون السياسات المطبقة في هـذا الخصوص سياسات مـوحدة ومتماثلة تطبق على جميع الأعضاء، دون تمييز أو تفرقة في المعاملـة لأسباب سياسية، أو غيرها مما ليس له صلة بالنظام النقدي والاقتصادي من قريب أو بعيد، وقد حدد في الفقرة (ب) من ذات القسم الشروط التي بموجبها يمكن لأي عضو شراء عملات الأعضاء الآخرين مقابل مبلغ معادل من عملته . ولذا يجب مراعاة أن يكون التطبيق لهذه الشروط متساوياً فلا يكون هناك معاملات متباينـة كالتجاوز عن بعض الشروط، أو إضافة شروط أخرى لم ينص عليهـا بنـاء على اعتبـارات وعـوامل سيـاسيـة باستثنـاء التجـاوز الـذي خـول للصندوق بموجب (القسـم الرابع) وفق سياسة عـادلة فيما يتعلق بالشرطين (٣ ، ٤)، وخاصـة بالنسبة لـلأعضاء الذيـن يدل مسلكهم على تجنب استخدام مـوارد الصندوق باسراف أو بصفة مستمرة، وهذا التجـاوز يجب أن لا يتم بشكل تلقائي، أو بعفوية بل وفق ضوابط يسترشد بها، ولعل الأهم من ذلك وجود تقـارير عن العضو تثبت ما ذكر، وأن لا يكون التجـاوز مبنيًا على اعتبارات سيـاسية أو مؤثـرات خارجيـة من قبل الدول الكبرى ثم إنه لأجل التجاوز يجب أن يراعي الصندوق الحاجات الدورية أو الاستثنائية للعضو الذي يطلب التجـاوز وأن يأخذ الصندوق في الحسبان استعـداد العضو لتقديم أصول مقبولة كضمان للتجـاوز وهو شرط ضروري يطبق على كل عضو يطلب مثل هذا التجاوز وبدون تمييز في ذلك .

٤ - وفي مسألة إقرار عدم أهلية العضو لاستخـدام الموارد العامة للصندوق فإنه وفقاً لنص المادة الخامسـة (القسم الخامس) يجب أن يكـون ذلك مبنياً على أسباب سـائغـة ومقبولة كأن يستخدم الموارد العامـة بشكل لا يتفق مع أغراض الصندوق . فعلى هذا لا

يصح أن يعلن عدم أهلية أي دولة عضو لاستخدام موارد الصندوق لأسباب سياسية أو عقائدية أو لإجبارها على الاستمرار أو الإبقاء على تبعية اقتصادية لإحدى الدول الكبرى عن طريق الضغوط من قبل أي من هذه الدول على الصندوق بانتهاج مثل هذا المسلك المشين ذلك لأن التبعية الاقتصادية ما هي إلا ثمرة للتبعية السياسية .

٥ – وفي المادة الثامنة من الاتفاقية حول الالتزامات العامة للأعضاء نص على أن يتعهد كل عضو بالقيام بالالتزامات المنصوص عليها في المادة المذكورة إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المواد الأخرى من الاتفاقية، ومما نص عليه حظر فرض القيود على المدفوعات الجارية دون موافقة الصندوق . وهذا يقتضي القول بأن موافقة الصندوق بشأن السماح بفرض القيود يجب أن تكون مبنية على قواعد عامة، ومجردة بحيث تطبق على كافة الدول الأعضاء، وبالتالي لا يسوغ الاعتماد في ذلك على اجتهادات شخصية يبديها موظفو الصندوق؛ لأن مثل هذا يؤدي إلى التباين في المعاملة، ولذا نجد أنه قد نص في القسم الثالث من نفس المادة المشار إليها على تجنب الإجراءات النقدية التي تنطوي على التمييز في المعاملة فيما بين الدول الأعضاء وأن يهتم الصندوق من الالتزام بذلك من كافة الأعضاء دون استثناء عن طريق الرقابة الصارمة وبحيث لا يأذن بأية ترتيبات نقدية مما ذكرت لأي من الأعضاء إلا في حدود ما نص عليه في الاتفاقية .

هذه بعض الأمثلة من نصوص الاتفاقية، وهناك نصوص كثيرة يترتب عليها التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات وهي تخاطب الدول الأعضاء والصندوق، لذا فهي واجبة الاحترام، وهذا يستلزم أن تكون المعاملة عادلة وتتسم بالحياد في ضوء ما تقضي به النصوص . وبالتالي لا يجوز التجاوز عن بعض الأعضاء، والتشدد بالنسبة للأعضاء الآخرين لاعتبارات سياسية بحتة، لأن مثل هذا التصرف حري بالرفض، وأنا عندما أذكر ذلك لا يعني أنني مسلم بعدالة نصوص اتفاقية الصندوق الأصلية والمعدلة بل لقد سبق أن أوضحت فيما تقدم بعض المآخذ في مواضع متعددة وأبديت بشأنها رأيي، وملخصه أن الاتفاقية تخدم مصالح الدول الكبرى الصناعية بالدرجة الأولى، ولم تحظ مصالح الدول النامية باهتمام يذكر، ولعل السبب يرجع إلى أن حضور هذه الدول الأخيرة في مؤتمر بريتون وودز كان اسمياً، وكذلك الحال في الاجتماعات التي نوقش فيها

تعديل الاتفاقية (الأول والثاني) حيث كانت الغلبة للأقوى[٤].

ثانياً : حياد موظفي الصندوق ومدى تحققه :

ونقصد بموظفي الصندوق أولئك الذين يعملون فيه بشكل منتظم من أجل تحقيق الأهداف التي قام من أجلها الصندوق، والتي تخدم مصالح الدول الأعضاء، فهؤلاء يعتبرون موظفين دوليين يقدمون خدمتهم للصندوق بكل استقلالية عن الدول التي ينتمون إليها، لهذا فإن الاتفاقية المنشئة للصندوق قد أكدت على استقلاليتهم وحيادهم في المادة (١٢) [القسم الرابع - الفقرة (جـ)] حيث قضت بأن «يكون ولاء المدير العام والموظفين في تأدية واجبهم كاملاً للصندوق ولا يخضعون لأية سلطة أخرى. وعلى كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية لهذه الأعمال، وأن يمتنع عن كل محاولة للتأثير على أي موظف عند تأدية أعمال وظيفته».

وهذا النص واضح الدلالة على توفير الظروف لجعل موظف الصندوق متجرداً من أية عاطفة عند قيامه بواجباته الوظيفية في حدود ما تقضي به نصوص الاتفاقية واللوائح والنظم الداخلية للصندوق، فهذه الاستقلالية تحتم عليه أن ينصرف لأداء مهامه دون أية مؤثرات خارجية مهما كان نوعها أو مصدرها. كما طالب النص الدول الأعضاء بالابتعاد عن أي تصرف ينجم عنه التأثير على أي موظف من موظفي الصندوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حتى تتوفر له عوامل الحياد المطلوب منه كموظف دولي.

وحرصاً على تحقق ما ذكر نصت الفقرة (د) من ذات القسم[٥] على أن يراعي المدير

---

(٤) سوف نشير إلى ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام عن نشاط الصندوق ولعله من الفائدة الإشارة باختصار إلى موقف الدول الكبرى من المشكلات التي هي محل طرح في الوقت الراهن وهي مشكلة الديون وجدولتها، والتقلبات الحادة في أسعار الصرف إذ أنها ترجع إلى أسباب من خلق الدول الكبرى كارتفاع سعر الفائدة، وسياسة تعويم العملات التي بدأ الأخذ بها من قبل الدول الأوروبية منذ عام ١٩٧٣ عندما تخلت عن نظام تثبيت أسعار الصرف. وكذلك وضع القيود الحمائية - كالحواجز الجمركية - أمام صادرات العالم الثالث، وكان من الواجب أن يقوم الصندوق بدور فعال لمعالجة هذه الأوضاع واتباع سياسة عادلة في هذا الخصوص، ولا يقف مكتوف اليدين إزاء ذلك. فالدول الأعضاء انقسموا إلى كتلتين كتلة مهيمنة وتمثلها مجموعة الدول العشر الصناعية وكتلة مغلوب على أمرها وتمثلها مجموعة الأربعة والعشرين وهي تمثل الأغلبية العددية لأنها تمثل الدول النامية، أو دول العالم الثالث فأصبحت كل من المجموعتين تطرح المشكلات، والحلول في ضوء مصالحها الخاصة والصندوق يحاول التوفيق بين وجهات النظر لكونه لا يستطيع أن يعمل أي شيء طالما كانت قراراته تتحكم فيها الدول الصناعية لما تتمتع به من قوة تصويتية كما نوهت عن ذلك فيما سبق.

(٥) المادة (١٢) القسم الرابع - الفقرتان (جـ ، د) ترجمة البنك المركزي المصري - المرجع السابق ص (٢١).

العام فيمن يتم اختيارهم أن يكونوا على مستوى من الكفاية والمقدرة الفنية، وأن يكونوا من أكبر عدد من الدول بقدر المستطاع، وقد جاءت قواعد ونظم الصندوق بنفس الضوابط في الفقرة (ن) المتعلقة باللوائح الخاصة بالعاملين والتي يستخلص منها ما يؤكد على ضرورة حياد موظفي الصندوق عند مزاولتهم للأعمال التي يكلفون بها وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي :

١ - أن يكون اختيار موظفي الصندوق على أساس توزيع عادل يراعى فيه أوسع قاعدة جغرافية بحيث يشمل ذلك رعايا الدول الأعضاء، ومراعاة الأهمية القصوى لضمان أعلى مستوى من الكفاية، والمقدرة الفنية، وأن يعاملوا معاملة عادلة من حيث تصنيفهم وترقيتهم وتفويضهم بالمسؤوليات دون أدنى تفرقة ضد أي موظف بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو الجنسية، وبالمقابل يجب أن يكون ولاء الموظفين للصندوق فعلاً بحيث يتجسد هذا في كل ما يقومون به من واجبات، وأن يترفعوا عن أية تصرفات تخل بهذا الالتزام فلا يجوز لأي منهم أن يطلب أو يقبل أية تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج الصندوق، وأن يتحلوا بمعايير من السلوك الذي يتمشى مع مركزهم كموظفين، وتجنب أي فعل أو قول يمس كرامة هذه الوظيفة، وأن يبذلوا غاية حسن التقدير والتصرف في المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية(٦).

٢ - لقد نص على أن يحافظ كل موظف على سرية أعمال الصندوق ومستنداته، وعدم نشرها بأية وسيلة من وسائل النشر، أو التطرق إلى مسائل سياسية وطنية، أو أن يلقوا خطابات، أو محاضرات أو يعقدوا مؤتمرات صحفية تتصل بسياسات وأنشطة الصندوق، ويشمل ذلك - أيضاً - عدم الكشف عن أية معلومات غير منشورة أو استخدام هذه المعلومات لنفع شخصي بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو في أية مصلحة تتعارض مع مصالح الصندوق كما يحددها المدير العام(٧).

٣ - يحظر على موظفي الصندوق ممارسة النشاطات السياسية التي تمس الاستقلال والحياد اللذين يجب أن يتحلا بهما كموظف دولي، بل وليس من حق موظفي الصندوق

(٦) الفقرات (ن/ ١ ، ٢ ، ٣).
(٧) الفقرتان (ن/ ٥ ، ٦).

أن يشغلوا أي وظيفة عامة أو خاصة أو يزاولوا أية أعمال أو أنشطة تجارية أو مهنية مما يراه المدير العام يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم الوظيفية أو لا تتفق مع مركزهم كموظفين مدنيين دوليين[٨].

هذه النصوص جميعها يستخلص منها ضرورة أن يكون موظف الصندوق مستقلاً استقلال تاماً عن أي مؤثر خارجي، وأن يدين في ولائه للصندوق، وأن يتجنب أية تصرفات تمس مبدأ الحياد الذي يجب أن يتحلى به كموظف دولي. فهل يا ترى قد روعيت هذه الأحكام والقواعد أم أنها مجرد حبر على ورق ؟

إن الإجابة على ذلك تقتضي مني التجرد، وتحري الدقة حسبما تقتضيه الأمانة العلمية، ولذا أقول بأن امتداد آثار سيطرة الدول الكبرى على الصندوق ومحاولة توجيه سياساته بما يخدم مصالحها كانت له نتائج واضحة في عدم توفر الحياد في موظفي الصندوق، ويمكن استخلاص ذلك من القرائن التالية :

١ - أن أغلب موظفي الصندوق من رعايا الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسهم المدير العام وكبار المسؤولين من المستشارين ومديري الإدارات المختلفة بل ويلاحظ أن الدول المذكورة قد اتفقت دون وجود نص صريح على أن يكون اختيار مدير الصندوق من الدول الأوروبية ورئيس البنك الدولي من الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا - بطبيعة الحال - لم يكن عفوياً بل عن اتفاق مسبق، وبالتالي فهو لا يتمشى مع النص الوارد في الاتفاقية[٩]، والذي يقضي بأن يختار المجلس التنفيذي المدير العام للصندوق، وكأن لسان الحال يقول بأن الاختيار يقتصر على أن يكون من قبل المديرين التنفيذيين الذين يعينون من قبل الدول الأوروبية، والولايات المتحدة، وإلا لما تكرر هذا الأسلوب وكأنه عرف سائد لا يجوز الخروج عليه مع أنه لا يمكن القول بأن الدول الأعضاء الأخرى لا يتوفر فيها الشخص المؤهل الذي يمكن أن يشغل هذا المنصب طيلة

---

(٨) الفقرتان (ن/ ٧ ، ٨)

يراجع في ذلك By - Laws Rules and regulations, op. cit. PP. (51 - 53)

(٩) المادة (١٢) القسم الرابع الفقرة (أ) المرجع السابق ص (٢٠).

عمر الصندوق، ولكن كل ما يمكن استخلاصه من هذا الموقف هو رغبة الولايات المتحدة والدول الأوروبية في السيطرة على أعمال ونشاط الصندوق من خلال التدخل غير المباشر، وإملاء تعليماتها على الموظفين الذين ينتمون إليها بصفتهم يشغلون أهم الوظائف القيادية في الصندوق، ومثل هؤلاء الموظفين سوف يتخلون عن مبدأ الحياد قصراً، إما لضعفهم أمام النزعة العاطفية مع مصالح دولهم أو للمحافظة على مراكزهم لأنهم يعرفون سلفاً بأنه إذا لم ينصاعوا للتعليمات التي تملى عليهم فإن مصيرهم الفصل من الخدمة في الصندوق(١٠).

٢ - إن مجلس المحافظين وهو السلطة العليا في الصندوق أعضاؤه من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء، وكما ذكرت سابقاً بأنهم يستمدون تعليماتهم من الدول التي يمثلونها، وبالتالي فإن نشاط الصندوق وأعماله في كثير من المسائل تكون محكومة برغبة الدول الكبرى الصناعية لما تتمتع به من قوة تصويتية(١١)، وهذا يجعل قرارات الصندوق في كثير من الأمور متوائمة مع مصالح تلك الدول، وخاصة إزاء

---

(١٠) وحتى لا يفسر كلامي بأنه تجني ولا يمثل الحقيقة نذكر على سبيل المثال واقعة حصلت تدلل على صحة ما ذكرت وهذه الواقعة تتلخص في أن المواطن الأمريكي «فرانك كوي» كان يعمل كسكرتير للصندوق، وقد دعى للمثول أمام المحكمة العليا الأمريكية للإجابة على بعض الأسئلة وقد رفض الإجابة على الأسئلة التي وجهت له معتمداً في ذلك على أن لا يجرم نفسه بنفسه كما امتنع - أيضاً - عن الشهادة أمام لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، وكان من نتيجة ذلك أنه بعد التشاور مع المديرين التنفيذيين للصندوق قرر المدير العام أن يطلب من فرانك أن يقدم استقالته من وظيفته.

راجع: شريل باير - فخ القروض الخارجية (صندوق النقد الدولي والعالم الثالث) المرجع السابق ص (٢٠٧).

ويمكن أن تكون هناك حالات أخرى مماثلة ولعلي أشير إلى ما قرأته أخيراً في صحيفة «اليوم» السعودية في عددها ٤٧٤٩ الصادرة في ١٦ يونيه (حزيران) ١٩٨٦ تحت عنوان «البنك الدولي يدخل عصر ما بعد كلاوزن» ومما جاء تحت هذا العنوان يستفاد بأن ترك كلاوزن للبنك كان بسبب عدم وجود انسجام بينه وبين إدارة الرئيس الأمريكي «رونالد ريجان» وفي هذا الصدد قيل «وعرف كلاوزن الذي تولى رئاسة البنك الدولي لمدة خمس سنوات بين مسئولي البنك وخارجه (بالبيروقراطي الصارم) الذي تعرض لانتقادات إدارة «رونالد ريجان» وقد عين خلفاً له (باربر كونابل) وقد قيل في الصحيفة المذكورة حول تبعيته للسياسة الأمريكية بأن «هناك قناعة بين بعض مسئولي البنك أن قرارات كونابل ستتأثر بشكل كبير بوزارة الخزانة الأمريكية تحت إدارة جمس بيكر. ويرى مسئولون أن كونابل يتمتع بميزة أنه مطلع بمواطن الأمور في إدارة ريجان» والبنك لا يختلف عن الصندوق بل - ربما كان أهم -.

(١١) ويقال بأن الصندوق - نظرياً - يحاول عزل الاعتبارات الاقتصادية عن الاعتبارات السياسية بطريق تقرير جدارة أو استحقاق طلبات القروض ووضع البرامج المتبعة ولكن عملياً يؤثر المديرون التنفيذيون في ذلك وخاصة أصحاب النفوذ الواسع الذين يعينون من قبل الدول الكبرى التي تتحكم في قرارات الصندوق: راجع دراسة تحت عنوان «تقويم انتقادي لشروط استخدام موارد صندوق النقد الدولي» ص (١، ٢) من إعداد شخص مكلف من وزارة المالية والاقتصاد الوطني - السعودية ١٦ رجب ١٤٠٤هـ ٢٧ أبريل ١٩٨٤.

المشكلات والأزمات التي تكون تلك الدول هي المحرك لها أو السبب في تفاقمها[١٢].

وهذا ينطبق - أيضاً - على المجلس التنفيذي لأن المديرين التنفيذيين المعينين ينفذون تعليمات الدول التي عينتهم، وبالتالي تأتي قراراتهم متمشية مع رغبات تلك الدول.

وجملة القول إن موظفي الصندوق سيكونون مجرد أداة لتنفيذ القرارات دون إبداء أي رأي حيالها، ولا يمكن لأي موظف أن يمتنع عن تنفيذ القرارات حتى ولو كانت تجافي مبادئ العدل، والمنطق السليم، ولهذا فإن الحياد الحقيقي والمطلوب يبقى غير متوفر، وهذا هو السبب الذي جعل الصندوق عرضة للنقد في كثير من سياساته ومواقفه. وهذا ما سوف يتضح في المبحث التالي.

(١٢) ونقصد بها المشكلات والأزمات التي سبق التنويه عنها والمتعلقة بأزمة الديون الخارجية في دول العالم الثالث، ومشكلة نظام تعويم أسعار الصرف ومواطن الضعف فيه والذي أدى إلى حصول تقلبات حادة في أسعار الصرف على المدى القصير. وعن السيولة الدولية راجع تفصيل ذلك في الوثائق التالية :

1) ICMS/ DOC/ 86/2 March 25, 1986 Documents of the G - 24 (1972 - 1986) P. (151)

2) ICMS/ DOC/ 86/3 March 26, 1986.

3) ICMS/ DOC/ 86/4 March 28, 1986.

4) ICMS. DOC. 86.6 April 8. 1986.

هذه الوثائق قدمت في اجتماع اللجنة المؤقتة الذي عقد في ٩ أبريل ١٩٨٦ بواشنطن دي سي.

obeikandl.com

المبحث الثاني

سياسة الصندوق وحياده بين النظرية والتطبيق

في المبحث السابق اتضح لنا من النصوص التي أشرت إليها أنها توجب على الصندوق وموظفيه أن يكونوا محايدين، وبعيدين كل البعد عن تأثير العوامل السياسية والاعتبارات المتصلة بها، وذلك في كل ما يقومون به من نشاط وأعمال بموجب أحكام الاتفاقية، واللوائح، والنظم الداخلية للصندوق. ولا شك أن هذا لو تحقق فإن الصندوق سوف يبتعد عن مواطن الضعف والنقد الجارح الذي يتعرض له في كل مناسبة يثار فيها دوره تجاه الدول الأعضاء، وبالذات الدول النامية، وسوف يوصف بأنه منظمة دولية عادلة تعامل الدول الأعضاء معاملة متساوية ودون أية تفرقة تنطوي على التمييز، وتغليب مصالح دول على أخرى. وهذه السياسة ما هي إلا تجسيد صادق لما يقضي به النظام الأساسي للصندوق الذي من مقاصده وأهدافه تحقيق هذه المساواة فلا يفرق بين الدول الأعضاء التي تستخدم موارده وتلك التي لا تستخدمها ولا بين الدول ذات الفائض والدول ذات العجز، كما لا يجوز التمييز في المعاملة بين الدول على أساس قوة العملة وضعفها، وبالتالي لا ينبغي أن تكون سياسات الصندوق متباينة، ولابد من تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول ذات العملات الرئيسية، وتلك التي تعتبر عملاتها ثانوية، وهذه الدعوة للمساواة يجب أن تكون في جميع نشاطات الصندوق المتصلة بعملياته ومعاملاته مع الدول الأعضاء، والقيام بدور الرقابة والإشراف الجاد على أسعار الصرف حسب مقتضى نص المسادة الرابعة من الاتفاقية، وكذلك جعل موارد الصندوق متاحة للأعضاء بشروط ميسرة وبدون تفرقة، ذلك هو باختصار ما هو مطلوب مراعاته، والذي يمثل الجانب النظري الذي يستخلص من نصوص الاتفاقية واللوائح والنظم الداخلية للصندوق، لكن يا ترى ماذا يخفي التطبيق العملي من سلبيات كانت وما زالت محل نقد من قبل عدد كبير من رجال الاقتصاد والمال والقانون ؟ وإن كان هناك من موظفي الصندوق من يرى أنه قد قام بدوره

كاملاً ويعتبره أقوى منظمة دولية تؤدي رسالتها[1].

ولكي يكون طرحي للمسألة موضوعياً، وهادفاً سوف أورد موقف الناقدين لدور الصندوق، ثم أتبع ذلك برأي الفريق الثاني المدافع عن الصندوق ثم أبدي في النهاية ما يعن لي من رأي وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : رأي النقاد لسياسات الصندوق ومواقفه .

المطلب الثاني : دفاع موظفي الصندوق .

(١) كمثال على ذلك راجع الحوار الذي أجرته مجلة التمويل والتنمية مع ريتشارد د. إيرب نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي - التمويل والتنمية - مارس (أذار) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) رقم (١) ص (٢) وما بعدها .

obeikandl.com

المطلب الأول

رأي النقاد لسياسات الصندوق ومواقفه[1]

الناقدون لسياسات الصندوق، ومواقفه يرون أنه لم يؤد الدور الذي قام من أجله خير قيام، ويبررون ذلك بمآخذ تتجلى في تباين المعاملة في سياساته وإشرافه على الدول الأعضاء نظراً للاختلاف في القوة السياسية والاقتصادية، وليس لمجرد الاختلاف في الظروف أو الأوقات. بحيث صارت الدول الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل الصدارة، وكأنها هي التي تتحكم في توجيه سياسات الصندوق دون رقيب، وغير آبهة بالدول النامية ذات العجز في موازين المدفوعات، والتي تمثل الأغلبية العددية في الصندوق، وهي تعاني من الكساد الاقتصادي والانتكاسات والأزمات الشديدة ما جعلها تغرق في بحر من الديون الخارجية وبشكل لا تستطيع معه الحراك ومعالجة الوضع، وهذا بلا شك له تأثير على نظام النقد الدولي، والعلاقات الاقتصادية العالمية. فما هو موقف الصندوق من المشكلات والأزمات القائمة مثل التقلبات الحادة والفجائية في أسعار الصرف، وأزمة الديون الخارجية وارتفاع أسعار الفائدة[2]، وما إلى ذلك من المشكلات. إن هناك من يتهم الصندوق وموظفيه بعدم الحياد في المعاملة، وبأنه لا يقوم بدوره الرقابي على الدول ذات العملات القوية من أجل الحد من هذه التقلبات في أسعار الصرف التي تنجم عن الانحراف في تطبيق نظام تعويم العملات، والابتعاد كثيراً عن نظام تثبيت الأسعار الذي كان سائداً فيما قبل عام ١٩٧٣م، وإضافة إلى ذلك فإن هناك من يتهم الصندوق بالقسوة على

---

(١) أود التنويه إلى أنني لن أتطرق إلى النقد الموجه للصندوق من الدول الشيوعية من غير الأعضاء في الصندوق لكونها معارضة أساساً على قيامه وإنشائه منذ البداية، وبالتالي فموقفها معروف، إذ تعتبر الصندوق باختصار أداة في يد الدول الرأسمالية لمناهضة النفوذ الشيوعي. والحكومات الموالية له. وهذا نقد يعتمد على مؤثرات سياسية وعقائدية.

راجع شريل باير - فخ القروض الخارجية (صندوق النقد الدولي والعالم الثالث) المرجع السابق ص (١١٧).

(٢) حول أسعار الفائدة راجع تقرير (أمانة الأونكتاد الدورة الحادية عشرة - الجزء الثاني) جنيف ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥ ص (٣) وما بعدها [أسواق النقد والعملات].

كذلك آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون النقدي العربي خلال الثمانينيات (ندوة فكرية) ص (١٠٩) تعليق الدكتور سعيد النجار.

الدول النامية مما يزيد الطين بله، وذلك عند رغبتها في استخدام موارده، أو ما تسمى بالتسهيلات، وذلك بمطالبتها باتباع سياسات تكيف تتسم بالتقشف القاسي إلى درجة أنها توصف بأنها من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية بل وصفت بأنها مجحفة وتوصم بالتسلط لأنها تجاوز الشروط المعقولة والمقبولة والتي يمكن أن تطلب عادة في القروض، فهي تفوق كثيراً حدود ما يضمن الوفاء بالقرض في موعده المحدد وفقاً لأحكام اتفاقية الصندوق[٣]، وأمام هذا أصبحت شروط وبرامج التكيف التي يفرضها الصندوق توصف بأنها تعكس تحيز الصندوق، وكأنه يتبع أسلوب التعجيز للدول النامية لتبقى التبعية الاقتصادية للغرب قائمة، وليس هذا فحسب بل إن الصندوق لا يحرك ساكناً إزاء المشكلات التي يكون السبب في حصولها يرجع للسياسات النقدية التي تنتهجها الدول ذات العملات الرئيسية كالتقلبات الحادة، والفجائية في أسعار الصرف، فلا يقوم الصندوق بدور يذكر في الرقابة على تلك السياسات مما جعل بعض الكتاب يصفه بأنه لا يعدو أن يكون منبراً للمفاوضات، وليس باستطاعته أن يفرض أي إجراء، أو سياسة معينة لإصلاح الوضع ما لم يتفاهم بشأنها مع الدول الصناعية العشر (مجموعة الدول العشر)، وتوافق عليه، ولهذا تتهم هذه المجموعة بأنها تشكل جبهة واحدة ضد مصالح الدول النامية[٤].

---

(٣) الشمال والجنوب - برنامج من أجل البقاء، المرجع السابق ص (١٨٢، ١٨٣).
لقد قيل بأن السياسات التقشفية التي يطلبها الصندوق من الدول النامية مع أنها صارمة إلا أنها لها نتائج وانعكاسات على الدول الفقيرة، لما ترتبه من أعباء سياسية تؤدي إلى حدوث ما يعرف بالشغب الذي ينسب إلى الصندوق بل وقد تؤدي إلى إسقاط بعض الحكومات، ولعلنا نتذكر الأحداث القريبة التي حصلت في السودان وما كاد أن يحصل في جمهورية مصر العربية عندما صدرت الميزانية السنوية في أول يناير ١٩٧٧ معلنة زيادة الأسعار، وما تلا ذلك من غضبة الجماهير في يومي ١٨، ١٩ يناير مما جعل الصندوق يتراجع عن شروطه التي طلبها من أجل إقراض مصر راجع :
أ. عادل حسين - صندوق النقد الدولي والانفتاح في كتاب قضايا أساسية - الانفتاح (الجذور - الحصاد، المستقبل) بحوث لعدد من المتخصصين في الاقتصاد تحرير د. جودة عبد الخالق - المركز العربي للبحث والنشر ١٩٨٢م ص (٢٦٤).
مقال الأستاذ أحمد أبو الفتح بعنوان «على مسئوليتكم . . . !!» صحيفة الشرق الأوسط العدد ٢٤٥٤ السنة الثامنة السبت الأول من ذي الحجة سنة ١٤٠٥ الموافق ١٧ أغسطس (آب) ١٩٨٥م.
أيضاً مقالة للدكتور أماني قنديل بعنوان «صندوق النقد الدولي وسياستنا الاقتصادية» دور القوى الخارجية . . في صنع السياسة الاقتصادية - الأهرام الاقتصادي - العدد (٩٠٩) ١٦ يونيه (حزيران) ١٩٨٦ ص (٢٢).
مقال الدكتور وديع أحمد كابلي بعنوان «السودان . . وصندوق النقد الدولي وكلمة السر» الشرق الأوسط العدد ٢٦٣٧ الصادر يوم الأحد ١٦ فبراير (شباط) ١٩٨٦.

(٤) شريل باير - المرجع السابق ص (٢٩).

وحتى يكون الأمر أكثر وضوحاً، ولا أتهم بالتجني على الصندوق أستعرض باختصار متناه بعض مواقف النقد الموجه للصندوق، وبموجبها يمكن تقويم مدى صحة هذا النقد من عدمه وهل هو يمثل الحقيقة أم أن فيه شيئاً من المبالغة.

أولاً : بعض مما قيل حول شروط استخدام موارد الصندوق :

لقد وصف موقف الصندوق بالتحيز كما ذكرت آنفاً، وأن برامج تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء الراغبة في استخدام موارد الصندوق تتسم بالصرامة والتقشف التي لا تطاق فأدى هذا إلى تضييق الخناق على الدول النامية بشكل جعلها تشك في أهمية الصندوق بالنسبة لها[٥]. ومن النقد اللاذع الذي وجه للصندوق إنه لا يتبع هذه السياسات تجاه الدول الصناعية الغنية، إذ لم يطلب منها في أي يوم التقشف والحد من المصاريف العسكرية، والإنفاق الكبير على الأسلحة المدمرة[٦]، وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الدولي، ومعالجة الأزمات التي يتعرض لها نظام النقد الدولي، والتي كان للدول المذكورة دور في خلقها، وهذه الدول - بكل أسف - لا تتعاون مع الصندوق حسب ما تقضي به اتفاقية الصندوق، بل اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تملي على الصندوق سياساتها من وراء الكواليس، ناهيك عن التحكم الذي يحصل عند اتخاذ قرارات الصندوق لما تتمتع به من قوة تصويتية، وأن لهذا آثاراً ضارة ومدمرة مما جعل بعض النقاد يعزوا حصول الانقلابات العسكرية لأسباب سياسات الصندوق وبرامجه والوعود بالعون الخارجي[٧].

ولنذكر قضية من تدخل الولايات المتحدة في شؤون الصندوق كمثال وهي تتلخص في أن حكومة الفلبين واجهت أزمة في عام ١٩٥٨م، وعندما لجأت إلى الصندوق

---

(٥) الدكتور عبدالواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٤٢٥). كذلك وجدي محمد حسين - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٦٧) «رأيه في سلبيات الصندوق».

(٦) الدكتور وديع أحمد كابلي مقال بعنوان «النصائح الاقتصادية المستوردة.. !!» صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٣٧١) الأحد ٧ رمضان ١٤٠٥ الموافق ٢٦ مايو (أيار) ١٩٨٥.

(٧) شريل بايـر - المرجع السابق ص (٤٦) وقد أورد بعض الأمثلة الانقلابية في تركيا سنة ١٩٦٠ وفي الأرجنتين سنة ١٩٦٦ وفي الفلبين سنة ١٩٧٢.
راجع أيضاً آثار اشتراطات الصندوق على بعض الدول في دراسة تقويم انتقادي لشروط استخدام موارد الصندوق. المرجع السابق ص (١٧).

للاستفادة من موارده طلب من الوفد الفلبيني الموافقة على إلغاء القيود على النقد الأجنبي وتخفيض العملة، غير أن المفاوضين الفلبينيين رفضوا هذه الشروط وتمسكوا بالإبقاء على سعر تعادل العملة دون تخفيض واقترحوا مقابل ذلك فرض ضريبة بواقع (٢٥٪) من مبيعات النقد الأجنبي، وهو يعادل تخفيض قيمة العملة من جانب واحد، ويقول «كوادرنو» أحد أعضاء الوفد الفلبيني أن المسؤولين في الصندوق أبدوا تفهما وتعاطفاً مع اقتراحهم، ولكن ضغط حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مدير الصندوق أدى إلى رفض الصندوق تقديم القرض للفلبين بسبب عدم الموافقة على شرط تخفيض العملة.

وفي هذا الصدد يقول «وحينما بحثنا المسألة مع مدير الصندوق تبين أن هذا الموظف كان سيؤيد الخطة لولا أن العضو الأمريكي في الصندوق أبلغه أن حكومة الولايات المتحدة لا تعتقد أن حكومة الفلبين تستطيع إعادة فرض الضريبة على النقد الأجنبي بموجب اتفاقية (لوريل - لا نغلي)، وقد أحيلت لي نسخة عن وجهة نظر بهذا الشأن كان قد وضعها أحد رجال القانون في وزارة الخارجية الأمريكية.

وحينما علم مدير الصندوق بوجهة نظر وزارة الخارجية رفض المضي في بحث المسألة معنا. . . » إلى أن قال : «وأعتقدت أن مؤسسة دولية من نوع صندوق النقد الدولي لا تتبع سياسة سليمة حينما تسمح لنفسها بأن تتأثر بنفوذ أحد الأعضاء»(٨).

وقد نجح الوفد الفلبيني في موقفه المتشدد في رفض مقترحات وشروط الصندوق، وبالتالي لم يقترض منه، وإنما أتجه إلى الاقتراض من أحد البنوك الخاصة في نيويورك، ولأمد قصير للتغلب على ظروف الأزمة، وفعلاً تم له ذلك وحقق ما يهدف إليه.

أكتفي بهذا المثال ولمن أراد المزيد فليرجع إلى الكتاب المشار إليه في الهامش أدناه.

وهناك المقالات الكثيرة جداً لرجال الاقتصاد، والمال، والقانون حول سياسات

---

(٨) شريل باير - المرجع السابق ص (٥٩) نقلاً عن :

Cuaderns problems of economic development (The Philippins A Case study), PP. (70 - 72).

هناك باحث اقتصادي في الصندوق أيد وجهة النظر الفلبينية وكتب بحثاً حول ذلك وهو السيد ادوارد برتشتاين وقد نوه عنه في المرجع المشار إليه ص (٦٠).

الصندوق تجاه الدول النامية تنتقدها وتنادي بإصلاحها في هذا الوقت الذي ينذر بحصول اختلال فادح في نظام النقد الدولي بسبب المشكلات، والأزمات القائمة، ولذا فلا يستغرب أن نجد من يصف سياسات الصندوق بالصرامة ويقول عنها بأنها غير عادلة مما ولد لدى شعوب الدول النامية موجة عداء قوية تجاه الصندوق، وإنه بسبب سياساته وبرامجه القاسية لم ينجح في كثير من الأحيان فيما يطرحه من اقتراحات وشروط لأنها تجابه بالرفض والاستياء، وتخضع للأخذ والرد الذي قد لا ينتهي بالفائدة لصالح الدول النامية[٩].

وهناك مقال حمل في طياته الكثير من النقد لسياسات الصندوق، وقد نسب صاحب المقال الحقائق التي ذكرها بأنها مستقاة من لقائه وأحاديثه مع بعض موظفي الصندوق[١٠]، ومما قاله إن الصندوق لا يكون بوسعه البعد عن السرية لمدة طويلة وحفظ المعلومات الخاصة بالدول ذلك لأن «حكومة كارتر تضغط على الصندوق لتقديم تقارير منتظمة، وعامة حول السياسات الاقتصادية لأعضائه، وإذا كان الكونجرس قد عطل الموافقة على تسهيل (ويتفين) لعدة شهور فإنه من المحتمل أن يعطل أيضاً الموافقة على المراجعة السابعة لحصص الصندوق».

كما نسب إلى أحد أعضاء المجلس التنفيذي الآسيوي قوله: «إن العبء كله يقع على عاتق الدول ذات العجز ومنها ٩٩٪ من الدول النامية، أما دول الفائض والولايات المتحدة فتعفى من نفس الضغوط».

وقال إن الدول الأعضاء الممكن التأثير عليها هي تلك الدول الأقل شأناً في العالم،

---

(٩) الدكتور صلاح الدين هارون مقال بعنوان «صندوق النقد الدولي بين المشاكل والحلول» صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٥٩٣) الجمعة ٢٢/ ٤/ ١٤٠٦هـ الموافق ٣/ ١/ ١٩٨٦.

(١٠) بيتر فيلد - مقال بعنوان «متاعب صندوق النقد الدولي» النشرة الاقتصادية التي يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية العدد (١٩٠) ٢٢/ ١٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٢/ ١١/ ١٩٧٨ ص (٤ - ٦) نقلاً عن مجلة يوردموني أكتوبر ١٩٧٨م، وقد لجأ الكاتب إلى إغفال ذكر أسماء موظفي الصندوق الذين التقى بهم نظراً لما يحاط به الصندوق من بيروقراطية وسرية تجعل من المحظور على أي موظف أن يدلي بمعلومات لأجهزة الإعلام باستثناء مدير الصندوق الذي سمح له بالحديث عن شؤون الصندوق.

وبالتالي الأقل في التأثير على تصحيح موازين المدفوعات الدولية، وأتهم الصندوق بأنه بما يفرضه من شروط قاسية يضغط على الدول النامية، طالما كانت في حاجة إلى دعمه «فيجبرها على شد الأحزمة على البطون وإعادة برمجة سياساتها الاقتصادية طبقاً لإرشادات الصندوق».

وهناك تعليقات لاذعة حول عدم المساواة في المعاملة مفادها أن الدول التي تعاني من مصاعب مالية وتكون موالية لدول الغرب، أو لها علاقة مع حلف شمال الأطلنطي تحظى بالموافقة على برامجها بشروط أسهل وأيسر وأخف مما يطلب من غيرها من الدول(١١).

وباستمرار نسمع ونقرأ تذمر معظم الدول النامية، والتي تحمل في ثناياها ما يفيد عدم ملاءمة الشروط والبرامج التي يطلبها الصندوق لأنها قاسية على الدول التي تعاني من عجز مستمر في موازين مدفوعاتها لظروف خارجة عن إرادتها، كما وأنها تشكو من اختلالات هيكلية في الاقتصاد الداخلي تحتاج إلى علاج قبل النظر في عجز موازين المدفوعات وأسعار العملات الوطنية(١٢). ولهذا فإنه من المتعين على الصندوق أن يعيد النظر في سياساته وشروطه، وأن يضع برامجه بما يتفق مع ظروف هذه الدول وأن يتجنب المحاباة للدول المتقدمة، بل من الواجب أن يستعمل سلطته في مطالبة الدول الصناعية بتعديل سياساتها النقدية والمالية التي هي السبب في خلق الأزمات النقدية والاقتصادية.

---

(١١) بيتر فيلد - المرجع السابق ص (٣، ٥، ٦) أيضاً لقد قيل أن توصيات الصندوق لا تصدر عن نظرة موضوعية بل «إنها سياسات والسياسات لا يمكن أن تكون محايدة ولكنها منحازة بالضرورة إلى هدف معين والحاصل أن الصندوق يخدم هدف الدول الصناعية الغربية في إدامة النظام الدولي الراهن الذي تحتل موقع السيطر منه. . .» أ. عادل حسين، المرجع السابق ص (٢٥١، ٢٥٢).

(١٢) الدكتور وديع أحمد كابلي. مقال بعنوان «السودان وصندوق النقد الدولي وكلمة السر» المشار إليه سابقاً. وعن تذمر بعض الدول النامية من برامج التقشف الصارمة التي يشترطها الصندوق فإن هذا قد أدى إلى عدم تعاونها مع الصندوق، فقد أعلن الرئيس البرازيلي «هوزيه مارتي» في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة رفض بلاده لبرامج التقشف التي وضعها الصندوق كوسيلة لحل مشكلة الديون المتراكمة على بلاده. كما ندد (ألن جارسيا بيريز) رئيس بيرو بسياسات الصندوق وأعلن أن بلاده لن تسدد ديونها إلا بنسبة ١٠٪ من مقدار دخلها السنوي. راجع تقرير اقتصادي عن مشكلة الديون العالمية أمام اجتماعات صندوق النقد الدولي في سيئول صحيفة «اليوم» السعودية العدد (٤٥١٩) ٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ كذلك مقال أحمد أبو الفتح المشار إليه سابقاً.

ثانياً : هل أدى الصندوق رقابته على أسعار الصرف وفق نص المادة الرابعة من الاتفاقية ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن من أهداف الصندوق العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، ووضع إجراءات منظمة لأسعار الصرف بين الدول الأعضاء بشكل يكفل تجنب المنافسة في تخفيض قيم العملات. ومن أجل تحقيق ذلك فقد قضت المادة الرابعة (القسم الثالث) بأن يتولى الصندوق القيام بدور الإشراف والرقابة على نظام النقد الدولي بما يضمن تأدية وظيفته بفاعلية، وهذا يقتضي من الصندوق أن يراقب الدول الأعضاء للوفاء بالعهد الذي أخذته على نفسها بالتعاون مع الصندوق ومع الأعضاء الآخرين، في اتباع الترتيبات المنظمة لأسعار الصرف، وإيجاد نظام مستقر للأسعار فهل تحقق هذا فعلاً ؟ إن الدلائل تشير إلى أنه منذ أن انهار نظام أسعار التعادل الذي جاءت به اتفاقية بريتون وودز والأخذ بنظام تعويم العملات فإن أسعار الصرف في تقلب مستمر، وخاصة عملات الدول الخمس[١٣] وكان من نتائج التعويم جعل أسعار الفائدة في وضع تنافسي للمحافظة على مستوى أسعار الصرف في الأسواق المالية العالمية، فمن سمات نظام التعويم أن يحصل في ظله تقلبات الأسعار حسب تغير قوى السوق (العرض والطلب) ونظراً لتفاقم مشكلة التضخم فقد اتجهت الدول الكبرى الصناعية إلى محاولة السيطرة على معدلات التضخم والحد من ضغوطها عن طريق سعر الفائدة[١٤].

وفي غياب الرقابة وتضارب السياسات النقدية، فقد كان لابد من أن يكون نظام تعويم أسعار الصرف[١٥] سبباً في اضطراب أسواق الصرف، وبالتالي لم يخدم الأهداف التي يقصدها الصندوق بل رتب نتائج عكسية مضرة بالدول ذات الاقتصاد الضعيف،

(١٣) الدول الخمس : الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان، وعملات هذه الدول تشكل سلة العملات التي على أساسها تقوم وحدة حقوق السحب الخاصة.

(١٤) Annual report, 12981 (IMF) P. (3)

(١٥) يوصف نظام تعويم أسعار الصرف بأنه لا يمكن أن ينجح إلا في الدول ذات الاقتصاد القوي لأنه يعتمد على قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية ولا يمكن أن تصمد إلا العملات القوية التي تستند على اقتصاد متين، وهذا ما لا يمكن تحققه لعملات الدول النامية ذات الاقتصاد الضعيف.
الدكتور عاطف حسن النقلي - تعويم أسعار الصرف - دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي المرجع السابق ص (٩٣).

والتي عملاتها لا تقوى على مجاراة هذه التقلبات الحادة، وتحول النظام المذكور إلى سلاح تستخدمه بعض الدول لمصالحها الخاصة متناسية في ذلك نظام النقد الدولي الذي يهدف إلى تحقيق مصالح الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، لكن هذا لم يحصل بكل أسف نتيجة لسياسات الصندوق - كما ذكرت - والتي تتسم بالمحاباة والتحيز بشكل واضح لا مجال لإنكاره، ولا أدل على ذلك ما طرحه أحد كبار موظفي الصندوق من أنه بإمكان الصندوق أن يمارس ضغوطه على أية دولة عضو تتبع ما يعتبر سعر صرف خاطئ، وقد تسرب تقرير إلى الصحافة مفاده أن عملة الدولة العضو التي أقل من قيمتها تترك لرد فعل السوق لكون أحد المديرين التنفيذيين من الدول الغربية يرى عدم قيام الصندوق بممارسة الضغط وفقاً لما ذكر، وحول الفائض لدى اليابان فقد كان له تأثير سلبي على الاقتصاد العالمي، وكان من المتعين أن يعلن أن عملة اليابان نادرة، وبالتالي يكون من حق الدول الأعضاء الأخرى أن تضع قيوداً على صرف هذه العملة إذا لم تبادر اليابان لمعالجة مشكلة الفائض. إذ أن الشرط الخاص بندرة العملة وضع أساساً من قبل المملكة المتحدة إبان إعداد الاتفاقية لمجابهة ما قد يحصل من خروج وتجاوز من قبل دول الفائض عن المسار الصحيح، ولكن هذا الشرط لم يستخدم على الإطلاق[١٦].

إزاء ما تقدم ظهرت كتابات على مختلف المستويات من قبل المتخصصين في الاقتصاد والمال حول تقلبات أسعار صرف الدولار الأمريكي، وآثار ذلك على نظام النقد الدولي، وعلى الأسواق العالمية، والتجارة الدولية، وكذلك على عملات الدول الصناعية الأخرى مثل بريطانيا وألمانيا الغربية واليابان[١٧]، فلم يعد خبراء الاقتصاد ورجال الأعمال يتوقعون ما سوف يؤول إليه وضع الدولار على المدى القصير كما تضررت من ذلك الدول النامية،[١٨] وقد تفاقم الوضع بشكل أدى إلى تدهور الدولار الأمريكي بعد أن كان الرئيس الأمريكي «رونالد ريجان» يصرح بأن قوة الدولار الأمريكي تكمن في

---

(١٦) بيتر فيلد. المرجع السابق ص (٧).

(١٧) حول ذلك راجع د. عاطف النقلي المرجع السابق ص (٣٣٩، ٣٤٠).

(١٨) أحمد محمد طاشكندي مقال عن «آثار التقلبات السريعة في أسعار صرف الدولار» صحيفة الجزيرة السعودية الصادرة يوم الاثنين ٢٦/ ١١/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٢ أغسطس (آب) ١٩٨٥م العدد (٤٧٠١).

ضعف العملات الأخرى[١٩]. ويرى الاقتصاديون أن السبب وراء ذلك يرجع إلى نظام تعويم أسعار الصرف لأنه نبذ سياسة تثبيت الأسعار وجعلها تتذبذب بشكل حاد وفجائي بتأثير العرض والطلب في الأسواق العالمية وهذا له آثاره الضارة على التجارة الدولية خاصة بالنسبة للدول النامية ويعزى ذلك للولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى بأنها وراء ذلك كله، وأنها هي التي تتحكم في أسعار صرف الدولار صعوداً وهبوطاً وفق مصالحها الذاتية دون إعطاء أدنى اعتبار لمصالح الدول الأخرى، وبهذه المناسبة نشير إلى اجتماعات الدول الخمس ذات العملات الرئيسية من أجل تخفيض سعر الدولار وقد وصف موقف هذه الدول بالتناقض لأنها تدعى بحرية السوق في تحديد أسعار الصرف وفق نظام التعويم ثم تتدخل لحماية مصالحها، وتدعى الرغبة في تحقيق استقرار أسعار الصرف، والضحية في كل ذلك الدول النامية[٢٠].

---

(١٩) الدكتور محمد صديق زين - مقال بعنوان «قوة الدولار تكمن في ضعف العملات الأخرى» صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٧٢١) الأحد ٣/ ٩/ ١٤٠٦هـ الموافق ١١ مايو (أيار) ١٩٨٦م. وفي هذا المقال بعد المقارنة بين ديون أمريكا بديون بعض الدول النامية وبأنها لا تتعدى ٧٪ من الناتج القومي بينما تصل ديون البرازيل وحدها ما يعادل ثلث الناتج المحلي قال الكاتب: بأن ديون أمريكا مقومة بالدولارات وهي العملة القومية لأمريكا، وهذا يجعل إمكانية إفلاسها أمراً مستحيلاً فالنقود التي تدفع بها ديونها تستطيع طبعها، وإذا كان الأمر فلا يهم أمريكا إذن تضخم حجم ديونها، ولا يهمها بالتالي ارتفاع سعر الدولار، وسعر الفائدة وما يسببانه من آثار سيئة لاقتصاديات الدول النامية...» وبأسلوب ساخر علق على تصريح الرئيس ريجان بقوله «يالـه من منطق يتفق تماماً مع منطق الذئب الذي افترس الحمل فلما سئل عن السبب في ذلك أجاب بأن الحمل ضعيف ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه...» حقاً أنها شريعة الغاب يسيطر فيها القوي على الضعيف إنه منطق القوة والتباهي.

والمشكلة - في تقديري - تكمن في الاعتماد على الدولار كعملة دولية تستخدم في تسوية المدفوعات مع أن المفروض التقليل من الاعتماد عليه وإجراء التسويات عن طريق حقوق السحب الخاصة، والعملات الأخرى. فأمريكا بعملتها هذه أصبحت أكبر قوة اقتصادية وستظل طالما كان الدولار هو وسيلة التعامل على المستوى الدولي، ومهما عانت من عجز في ميزان المدفوعات، فإن هذا لن يؤثر على اقتصادها لأنها تستطيع أن تمول هذا العجز بعملتها الوطنية وحلفاء أمريكا من الدول الصناعية يؤازرونها، وبالتالي تكون الضحية هي الدول النامية والفقيرة. وقريب من هذا المعنى د. فؤاد مرسي - مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر - ط ١٩٨٠ ص (٩٧).

عن حالة اقتصاد أمريكا القوي وآثار سياستها النقدية راجع:

د. عاطف حسن النقلي - المرجع السابق ص (٣٢٢، ٣٢٣).

وعن الفجوة فيما بين الدول المتقدمة والنامية في مجال الاستراتيجية الدولية للتنمية والمطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد راجع السفير محمد وفيق حسني «النظام الاقتصادي الدولي الجديد» المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٣٣) ١٩٧٧ ص (٧٢ - ٧٥).

(٢٠) حول ما ذكر كتب الدكتور وديع أحمد كابلي مقالاً بعنوان «عام تدهور الدولار!!» في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٦٤٤) الصادرة بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ١٩٨٦م وله مقال آخر بعنوان «هل يستمر انخفاض الدولار؟» بنفس الصحيفة العدد (٢٧٠٧) الصادرة بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢٧/ ٤/ ١٩٨٦م ومقال ثالث بنفس الصحيفة العدد الصادر في يوم الأحد ١٠/ ٣/ ١٩٨٥م حول تقلبات الأسعار وعنوان المقال «الدولار والذهب ما أشبه اليوم بالبارحة!!» وقد نعى على الصندوق تقصيره في أداء الدور المطلوب منه لتحقيق ثبات =

وهذا يدل دلالة واضحة على عجز صندوق النقد الدولي عن القيام بدوره الرقابي على الدول الصناعية الكبرى، ويعتبر تحيزاً يعطي الانطباع بعدم حياد الصندوق في سياساته.

ونتيجة للتقلبات الحادة في أسعار الصرف نادت الدول النامية ممثلة في مجموعة الدول الأربع والعشرين بالعمل على إصلاح نظام النقد الدولي في تقرير قدم في اجتماع اللجنة المؤقتة أثناء اجتماعات الصندوق السنوية التي عقدت في سيئول بكوريا في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥م، وكان هناك اتفاق بينها على أن نظام تعويم أسعار الصرف معيب لما ألحقه بالدول المذكورة من أضرار، وطالبوا بنظام من شأنه تلافي المشكلات الناجمة عن تقلبات الأسعار الفجائية، وما تثيره من شكوك حول استقرار أسعار الصرف، ووجهوا الدعوة إلى الدول الصناعية الكبرى ذات العملات الرئيسية بتأييد فكرة المناطق المستهدفة لأسعار صرف عملاتها، والتي قد تساعد على استقرار أسعار الصرف[٢١] وتأكدت هذه الدعوة في البيان الذي ألقاه السيد / محمد ترباش محافظ الجزائر بالنيابة عن المحافظين العرب في الاجتماع السنوي المذكور، وعبر عن رأي الدول النامية إزاء عدم الاستقرار في أسواق النقد الأجنبي، وارتفاع أسعار الفائدة على الصعيد الدولي، وطالب بضرورة البحث بجدية لوضع ترتيبات تجعل نظام النقد الدولي يقوم بدوره بفاعلية أكثر، وهذا لن يتحقق إلا عندما يقوم الصندوق بدور فعال في الرقابة على السياسات الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى، ونادى بتعاون جميع الأعضاء مع الصندوق لتحقيق هذه الغاية[٢٢]، وهذا يستفاد منه ما سبق أن أشرت إليه من تقصير الصندوق في القيام

= أسعار الصرف وفي هذا يقول «لقد تحول الصندوق من منظمة تسعى إلى تحقيق الاستقرار في أسعار العملات (الصرف) إلى مؤسسة تمويلية تعطي القروض للدول النامية من أجل الغوص أكثر في وحل الديون الخارجية».
وحول اتفاق الدول الخمس وأثره على نظام النقد الدولي راجع :
قضايا واتجاهات «تقارير مختارة عن الشؤون المالية والاقتصادية» المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية «وزارة المالية والاقتصاد الوطني - السعودية» العدد (١٥٧) فبراير (شباط) ١٩٨٦ ص (١٧) وما بعدها.

(٢١) تقرير حول الاجتماعات السنوية المشتركة للصندوق والبنك الدوليين لعام ١٩٨٥ من إعداد المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني - السعودي ١٥ محرم ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٨٥ م ص (٧٢).

(٢٢) كلمة المحافظ (بيان) باللغة العربية ضمن وثائق الصندوق مؤرخة في ٩/ ١٠/ ١٩٨٥ رقم (٤٦).

بالرقابة على الدول الكبرى، وهذا هو السبب الذي جعل الصندوق هدفاً للنقد[٢٣].

هذه لمحة مختصرة، ولي عود للحديث عن ذلك عند الكلام عن نشاط الصندوق، وكل ما أردته من هذا معرفة مدى اضطلاع الصندوق بمسؤولياته، ومدى صحة النقد الموجه إليه الذي يصمه بالعجز. ذلك لأنه يحابي، وينصاع لتوجيهات الدول الصناعية الكبرى، وكذلك ما قيل حول سياساته التقشفية ورقابته - من أنها - لا تطبق إلا على الدول النامية التي هي - دائماً - أحوج ما تكون لاستخدام موارد الصندوق أكثر من الدول الكبرى.

وهناك مشكلة الديون الخارجية لا نرى موجباً لمناقشة موقف الصندوق منها لأنها ما هي إلا إنعكاس لسلبيات استخدام الدول النامية لموارد الصندوق، وتقلبات أسعار الصرف، وقد كان هناك ردود فعل غاضبة حول هذه المشكلة تطرق إليها بعض المتخصصين في الاقتصاد بالنقد، والتحليل لمواقف الصندوق، والدول الدائنة والقلق الذي وقعت فيه الدول المدينة نتيجة الثقل الكبير الذي رتبته الديون على اقتصادياتها[٢٤].

---

(٢٣) في اجتماعات اللجنة المؤقتة بواشنطن دي سي في أبريل (نيسان) ١٩٨٦م جاء في الوثيقة رقم (اس. ام/ ٨٦/ ٤) ما يستفاد منه الاعتراف بأن المقترحات التي طرحت لجعل رقابة الصندوق أكثر فعالية كان القصد منها الرد على الانتقادات الموجهة للصندوق كما جاء في الوثيقتين رقم (اس. ا م/ ٨٦/ ٣) (اس. ام/ ٨٦/ ٦) رأي يؤيد اقتراح المنطقة المستهدفة لأنها سوف تساعد على تعزيز رقابة الصندوق غير أن أغلبية مجموعة الدول العشر رفضت الاقتراح بدعوى أنها تنطوي على بعض أوجه القصور والعيوب.
راجع منشور المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية «وزارة المالية والاقتصاد الوطني - السعودية» رجب ١٤٠٦ - أبريل ١٩٨٦م ص (٨١ - ٨٥، ٩٢، ٩٥، ٩٦).

(٢٤) تجنباً للإطالة أكتفي بالإشارة إلى بعض ما كتب حول مشكلة الديون الخارجية للدول النامية:
- دكتور رمزي زكي - أزمة الديون الخارجية - المرجع السابق ص (٤٠٢، ٤٥٢ - ٤٥٤).
- الأستاذ أحمد أبو الفتح - مقال بعنوان (على مسئوليتكم !!) سبق الإشارة إليه.
- قضايا واتجاهات «تقارير مختارة عن الشئون المالية والاقتصادية» المركز الوطني للمعلومات بوزارة المالية السعودية أبريل ١٩٨٦م العدد رقم ١٦٦ ص (٤٠) وما بعدها وكذلك العدد (١٦٧) ٧ مايو ١٩٨٦ ص (٢٥) وما بعدها.
- توصيات لعلاج أزمة الديون الخارجية. صحيفة الرياض السعودية العدد (٦١٥١) ٦/ ٨/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٦/ ٤/ ١٩٨٥م نقلاً عن «نيويورك تايمز».
- الدكتور محمد سالم سرور الصبان مقال بعنوان «أزمة الديون العالمية: الاستنزاف الدولي الجديد» صحيفة الشرق الأوسط في العددين (٢٥١٢، ٢٥١٩) تاريخ ٣٠ محرم ١٤٠٦ الموافق ١٤/ ١٠/ ١٩٨٥ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢١/ ١٠/ ١٩٨٥م. وفي المقال تكلم الكاتب عن كابوس الاستنزاف لموارد الدول النامية، ووصف أزمة الديون بأنها الكابوس الذي يهدد الدول المدينة باستنزاف أسرع لخيراتها وأن هذا من خلال =

ما ذكرتـه فيما تقدم ما هو إلا نبذة مختصرة عن بعض جـوانب النقد للصندوق بسبب مواقفه إزاء المشكـلات والأزمات الراهنة، ولكن مـا هو دفاع موظفي الصنـدوق هذا ما سوف أوضحه في المطلب التالي .

= الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة، وبقية الدول الصناعية في الاجتماع المشترك للصندوق والبنك الدوليين في سيئول، كما أوضح العـوامل التي ساعـدت على خلق الأزمة بأنها تـرجع إلى ارتفاع أسعـار الفائدة، وأمـد الكساد الاقتصادي الذي حل بـالعالم، وتزايد الحماية الجمركيـة من قبل الدول الصناعية، وما تبع هـذا من تراخي أسواق المواد الأولية، وانصراف العالم الثالث إلى الدخول في منازعات جانبية .

إضافة إلى هـروب رؤوس الأموال إلى الخارج بحثاً عن العائد الأفضل، والبعد عن المخاطـر السياسية وأخيراً إهمال تنمية مختلف القطاعات كل هذه الأسباب والعوامل تشكل سلسلة متصلة الحلقات وتحدث - أيضاً - عن مواقف الدول المدينة والدول الدائنة وموقف الهيئات الدولية المقترضة .

المؤشر «مجلة أسبوعيـة الاقتصاد السياسي والأعمال - العدد (١٠٤) ٥ أكتـوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ ص (١٨ - ٢١) .

- الدكتور صلاح الدين هارون . المقال الذي سبق الإشارة إليه بعنوان «صندوق النقد الدولي بين المشاكل والحلول» وعن سياسة جدولة ديون الدول المدينة قال «بأنها لا تتفق وطاقات الدول المذكورة لأن فترة السداد قصيرة، والفائدة مرتفعة مما يجعلها في معظم الأحيان عاجزة عن التقيد بشروط إعادة الجدولة، ولذا ظهرت لدى شعوب الدول موجة عداء قوية إزاء الصندوق، كما لم يكتب النجاح في كثير مـن الأحيان للمقترحات والنصائح التي يسديها الصندوق لهذه الدول» .

وله مقـال آخر بعنـوان «الموقف الأمريكي من مـديونية العـالم الثالث» في صحيفـة الشرق الأوسط العدد (٢٧٧٨) تـاريخ ١/ ١١/ ١٤٠٦ هـ الموافق ٧/ ٧/ ١٩٨٦م في هـذا المقال تكلم عن أزمـة الديـون وأشار إلى المشروع الـذي طرحه (جيمس بيكـر) وزير الخزانة الأمريكيـة لتقديم مبلغ (٢٩) مليار دولار كقروض جـديدة لخمس عشرة دولة مثقلة بـالديون خـلال ثلاث سنـوات، ويمكن إيراد فقرة منـه توضح تدخل الـولايات المتحـدة في توجيه سيـاسة الصندوق وفي هـذا يقول : «وفي الوقت الـذي تفاقمت فيه أزمـة المديونية وازدياد حـاجة الدول المدينـة إلى قروض جديـدة قرر صندوق النقد الـدولي عام ١٩٨٣ **بضغط من الولايـات المتحدة تقليص الحجم الأقصى لقـروضه** إلى الدول الأعضاء من (٦٠٠٪) من حصة كل منهـا لديه إلى (٣٧٥٪) وبرر الصندوق هذا القـرار بتفادي الزيادة في حجم السيولـة الدوليـة، فإذا علمنا أن حجم مساعـدات الصندوق للدول النـامية لا تشكل نسبـة كبيرة من هذه السيولة أدركنـا أن السبب الحقيقي وراء هذا القرار هو تضييـق الخناق على الدول النامية، والحد مـن إمكانياتها في الاستدانة، رغم أن قروض الصندوق تمنح بشروط السوق تقريباً» .

المطلب الثاني

دفـــاع موظفي الصنـــدوق

ليس بمستغرب أن يدافع موظفو الصندوق عن المنظمة التي يعملون بها لأنهم في نفس الوقت يدافعون عن أنفسهم بالدرجة الأولى ماداموا هم الذين يسيرون أعمال الصندوق ويقدمون له الدراسات والاستشارات والآراء.

كما لا يستبعد أن يدافع عنه بعض رجال السياسة والاقتصاد والقانون في الدول الصناعية الكبرى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية لأنهم يدركون أن النقد الموجه للصندوق هو بسبب السياسات التي تنتهجها دولهم، ومثل هؤلاء لا شك يندفعون وراء العاطفة. ولكن لا يجوز أن نحكم بذلك ما لم نقرأ ما كتبوه قياساً على قاعدة عدم الحكم على الشخص قبل سماع أقواله، بل ويمكن أن يستلخص من الأقوال ما يكون بمثابة الشهادة ضد الصندوق أو يستشف من التناقض ما يؤيد وجهة نظر النقاد.

ومن قراءة بعض منشورات الصندوق[1] نورد بعض ما قيل في الدفاع عن سياسات الصندوق ونترك الحكم لتقدير القارئ.

١ - عندما طرح سؤال على نائب المدير العام للصندوق «ريتشارد د. ايرب» حول ما يقال من أن رقابة الصندوق للدول الأعضاء غير متماثلة، وإنها تطبق بصورة رئيسية على الدول النامية، فقد كان رده على ذلك بأن هناك خلطاً بين شروط استخدام موارد الصندوق، والمراقبة مع أنهما تشكلان نشاطين مختلفين للصندوق. فالصندوق عندما يرغب تقديم قروض يضع الشروط الكفيلة بالتكيف لما له من نفوذ، أما عن الرقابة على أسعار الصرف فيقول عنها «ولكن عندما ندخل في مناقشات المراقبة بموجب المادة (٤) سواء كان لأمر يتعلق ببلد صناعي أو بلد نام، إن نفوذنا يقتصر على التحليل ونوعية المشورة السياسية التي نبديها خلال المناقشات، فإذا ظهر أن هناك عدم تماثل فهذا يعود

(١) لا يغيب عن الذهن أن المنشورات الخاصة بالصندوق لا يمكن أن تورد الآراء المعارضة لسياسات الصندوق إلا على سبيل التفنيد للرد عليها.

إلى التركيز الأكبر على كبرى الاقتصاديات في العالم إذا ما قورن بالاقتصاديات الأقل تأثيراً على الاقتصاد العالمي» إلى أن قال : « . . . وفي الآفاق الاقتصادية العالمية، والتي هي جزء من عملية المراقبة في الصندوق، يركز كثيراً على الولايات المتحدة، وغيرها من البلدان الصناعية الكبرى، وتبذل الجهود لوضع تحليل واسع للعلاقات القائمة ما بين البلدان ذات العملات الرئيسية. وبالتالي تتناول عملية المراقبة بشكل أساسي البلدان الصناعية الكبرى»[٢].

إن ما يمكن أن يقال عن هذه الإجابة بأنها عائمة وفيها التناقض البين فهو ينفي تهمة التمييز لصالح الدول الصناعية الكبرى وفي نفس الوقت يثبتها من حيث لا يدري وذلك بما ينم عنه أسلوبه بعجز الصندوق الظاهر لأنه يقصر الرقابة على مجرد المشاورات دون اتخاذ إجراءات فعالة للحد من السياسات التي لا تتفق مع أهدافه إن مجرد المشاورات التي لا تؤدي إلى نتيجة ما هي إلا سفسطة ومضيعة للوقت، ولا نشك أن (ايرب) يدرك أن رده غير مقنع. ولذا نجده يقول «وهناك أمر آخر يدفع إلى الاعتقاد بعدم التماثل في الرقابة، وهذا الانطباع ليس نتيجة لعملية المراقبة ذاتها و إنما لطبيعة نظام الصرف بموجب النظام الحالي لأسعار الصرف. . . »[٣] وكأنه بلسان حاله يقول إن الأمر مرتبط بنظام تعويم أسعار الصرف، وبالتالي لا يجوز التدخل فيه وأنه يترك لقوى السوق. ولقد سبق أن أشرت إلى ما يناقض هذا القول بتدخل دول مجموعة الدول العشر في تخفيض سعر الدولار فأين الصندوق من هذا الموقف ؟ وقريب من هذا إجابة سلفه نائب مدير الصندوق السيد / ويليم ب. ديل فقد اعترف بأن هناك تقلبات في أسعار الصرف في الدول ذات العملات الرئيسية «وأنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بالتغيرات فيما يسمى بالأسس وأنه كانت هناك من حين لآخر مشكلة المبالغة إما في زيادة سعر الصرف أو في تخفيضه» وعن دور الصندوق الرقابي اكتفى بالقول بأن «مسؤوليات المراقبة من أهم مسؤوليات الصندوق، والطريقة التي ينجز بها الصندوق مسؤوليته هو إجراء المشاورات التي تنص عليها المادة الرابعة من الاتفاقية[٤]» لقد ركزا على المشاورات كنوع من الرقابة

(٢) مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٦ المجلد (٢٣) رقم (١) ص (٤).
(٣) نفس المرجع ص (٤).
(٤) مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٤ المجلد (٢١) رقم (١) ص (٣).

على تقلبات أسعار الصرف وتناسياً سلطة أقوى للصندوق عندما لا تجدي المشاورات ولم يتطرقا إليها على الإطلاق، وهذه السلطة هي تقرير العودة إلى نظام أسعار التعادل وفق نص (القسم الرابع) من المادة الرابعة والذي قضى بأنه «يجوز للصندوق أن يقرر بأغلبية قدرها ٨٥٪ من مجموع الأصوات أن الظروف الاقتصادية الدولية تسمح بإقامة نظام عام لترتيبات مبادلة النقد يستند إلى أسعار تعادل مستقرة قابلة للتعادل، ويتخذ الصندوق القرار على أساس استقرار الوضع الاقتصادي العالمي . . . »[٥]

إنهما تجنبا الإشارة إلى ذلك واكتفيا بالتركيز على المشاورات وهذا نابع من معرفتهما المسبقة أن مثل هذه الإجابة لا تروق للولايات المتحدة الأمريكية ولذا فلا داعي للتطرق إلى ذلك؛ لأنها لن توافق على مثل هذا القرار طالما كان لا يخدم مصالحها، ومصالح الدول التي تسير في ركبها، ومعروف أنها بقوتها التصويتية تملك حق الاعتراض على مثل هذا القرار، وبالتالي تكون سياسة الصندوق مبنية على رغبة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وليس على أساس استقرار الوضع الاقتصادي العالمي كما جاء في النص.

كلمة أخيرة أقولها بأن ما قرأناه في إجابة نائبي المدير العام للصندوق يذكرنا بموقف مجموعة الدول العشر التي تدافع عن نظام تعويم أسعار الصرف وتصفه بأنه «يتمتع بالمرونة والقدرة على الآداء في مختلف الأوضاع»[٦] وهذا القول وإن كان ينسجم مع سياسات الدول ذات الاقتصاد القوي فإنه من واقع التجربة التاريخية لتطبيق نظام التعويم فقد ثبت أنه ضار بالدول ذات الاقتصاد الضعيف[٧].

---

(٥) اتفاقية الصندوق المرجع السابق ص (٤).

(٦) راجع وثيقة الصندوق رقم (إس. ام/ ٨٦/ ٥) حول أداء نظام أسعار الصرف منشور المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية المرجع السابق ص (٤٧).

(٧) هناك رأي مخالف للسيد موريس جولد شتاين «الأمريكي الجنسية» الذي يعمل في الصندوق منذ عام ١٩٧٠ فهو يدافع عن نظام التعويم بأسلوب لبق، نورد مقتطفات مما قاله. لقد ذكر بأن «التغير في عمليات البلدان الصناعية الكبرى هو الذي أبرز الدعوات إلى إعادة النظر في النظام فتحقيق مزيد من الاستقرار في أسعار صرف العملات الرئيسية يمكن أن يقطع شوطاً بعيداً عن توفير مزيد من الاستقرار للعملات الأخرى». . وفي موضع آخر وهو يتكلم عن دروس التعويم يقول بأنه «لا ينبغي المبالغة في قدرة نظام سعر الصرف بذاته على تحقيق النفع، أو الضرر فلم تؤكد الخبرة توقعات دعاة الأسعار المعومة ولا توقعات نقادها ولم توفر الأسعار المعومة حصانة كاملة أو حتى جيدة ضد كل أنواع الاضطرابات الخاصة».

فهذا دفاع واضح عن نظام التعويم لكنه يدرك قصوره، ولعل هذا واضح من طرحه لخيارات المستقبل، ولكن عند =

٢ ـ وحـول ما كتب عن الشروط وبـرامج التكيف التي يطلبها الصنـدوق من الدول الأعضاء الراغبـة في استخدام موارد الصندوق، والتي هي في الغالب من الـدول النامية فقد حاول العاملون بالصندوق الدفاع عن سياسة الصندوق بالقول بأنها لمساعدة الدول الأعضـاء، ولكن ليس بالضرورة أن تكـون مقنعـة لكل الأطراف فـلا يتصور أن تكـون مرضية لجميع الـدول الأعضاء، ويحاولون تبريـر التشدد في الشروط بسبب أزمـة الديون الخارجية ليقولوا بأن الصندوق حـريص على التشدد في الشروط بشكل أكبر مما كان عليه في السـابق بهدف التحكم في الانتفـاع بمـوارده، ولـذا كـان لـزامـاً إيجاد مجمـوعـة من السياسات، والإجراءات لدعم جهـود الدول الأعضاء في مجال التكيف عن طريق اتباع السيـاسات الاقتصـاديـة التي تتفق مع مصلحـة وظروف الـدولـة العضو التي تـرغب الحصول على موارد وتسهيلات الصندوق، وأن هذه السياسات تخدم مصالح الدول الأعضاء الأخرى، هـذا هو مفاد الـدفاع عن شروط الصنـدوق، لكن بعضهـم يعترف بأن برامج الصندوق قاسية وتقشفية، وإنها تكبد الـدول الأعضاء المعنية تكاليف ومتاعب، ولكن يحاولون التخفيف من ذلك بالقول بأن تكاليف عدم إتباع تلك البرامج والتقيد بالشروط قد تكون أكبر(٨)، وهذا مالا أعتقده بالنسبة لاقتصـاديات الدول النامية والفقيرة فمثلاً شرط تخفيض قيمة العملة يترتب عليـه خسارة كبيرة للدولة المعنية لكـونها تعتمد في سد

= طرح الخيار الأول وهو العودة إلى أسعار التعادل أوضح أسباب عدم الأخذ بهذا لأن الدول الكبرى ليست مستعدة لأن تخضع سياساتها النقـدية لسعر صرف ثابت، وهذا يـدلل على مدى تأثير هذه الدول على سيـاسة الصندوق، وعدم جدوى الرقابة عليها، ويلاحظ أن الكاتب قد أورد الخيار الرئيسي الخاص بالمنطقة المستهدفة لأسعار الصرف والتي قلت فيما تقدم أن مجموعة الدول العشر رفضتها. راجع ما كتبه تحت عنوان (إلى أين يتجه نظام سعر الصرف – دروس الخبرة في خيارات المستقبل) مجلـة التمويل والتنميـة يونيـه ١٩٨٤م المجلد (٢١) رقم (٢) ص (٢ – ٦) ولمعرفة مزيد من آراء موظفي الصندوق راجع – أيضاً – بنفس المجلـد ما كتبته سوزان شادلر (الأمريكية الجنسية) التي تعمل في الصندوق في الإدارة الآسيوية ص (٧ – ١١). كذلك مـا كتبه المواطن الكندي (ج. ج. جونسون) حول زيـادة فعاليـة الرقابـة وأسلوب تنفيـذها حيث ركز – أيضـاً – على المشاورات مثل غيره – التمـويل والتنمية ديسمبر ١٩٨٥م المجلد (٢٢) رقم (٤) ص (٢ – ٦).

(٨) التمويل والتنمية – ديسمبر ١٩٨٤ المجلد (٢١) رقم (٤) آثار التكيف الدكتورة واندا تسينج ص (٢ – ٥) كذلك Joseph Gold, Conditionality, pamphlet series, No; 31 (IMF) Washington D.C. 1979. PP. (14 - 15) المؤلف (بريطاني الجنسية) شغل منصب المستشار العام ومدير قسم الشؤون القانونية وهو الآن كبير المستشارين. Manuel Guitian, Fund Conditionality evolution of principles and practices op. cit. PP. (1 - 4) المؤلف مواطن أسباني دكتوراه فلسفة في الاقتصـاد يعمل مستشاراً في إدارة عـلاقات الصرف والتجارة بـالصندوق كـذلك – راجع التمويل والتنميـة – مارس ١٩٨١ مجلـد (١٨) رقم (١١) ص (٨ – ١١) حول شروط استخـدام موارد الصندوق.

كثير من حاجاتها على الاستيراد من الدول الصناعية الكبرى، وبالتالي ستكون أسعار هذه المواد المصنعة عالية، وهذا بدوره يؤدي إلى استنزاف موارد الدولة مما يزيد مديونيتها بسبب حاجتها إلى العملات الأجنبية، كما وأن صادراتها من المواد الأولية سوف تصل إلى الدول الصناعية بأرخص الأسعار فيكون المردود منخفضاً. هذا تحليل منطقي لما يمكن أن يترتب على القبول بشرط تخفيض العملة، ناهيك عن آثار الشروط الأخرى. لكن وبكل أسف أن بعض الدول النامية، والفقيرة تقبل بشروط الصندوق نتيجة سوء التخطيط وقصور الدراسات وسطحيتها، إضافة إلى ما تعانيه من ضغوط نتيجة ضعف مواردها الطبيعية وما تقاسيه من مشكلات داخلية فيتفاقم الوضع، ويزداد سوءاً، وتعقيداً ولذا نجدها تنساق وراء الوعود التي تطرحها بعثات الصندوق أثناء التفاوض، ومثال ذلك القول بأن برامج الصندوق تعتبر منشطاً لتدفقات رؤوس الأموال من مصادر أخرى غير الصندوق كالبنوك التجارية والدول المقرضة، وهذا فيه مغالطة واضحة لو أردت تفنيدها لطال الكلام ولكن أكتفي بالقول بأن هذه دعوة توقع بالدول النامية، والفقيرة في وحل الديون(٩).

لنعود مرة ثانية إلى الشروط، أو برامج التقشف كما يسميها بعض الكتاب، لنرى أن المحافظين قد أدركوا التذمر منها، ولذا فإن موقفهم يتجه إلى محاولة الإقلال من التذمر والقلق بالقول بأن الشروط عنصر أساسي في برامج الصندوق من أجل التكيف لكن بعض المحافظين رأوا ضرورة توفير قدر من المرونة في تطبيق الشروط بحيث يؤخذ في الاعتبار ظروف الدول الأعضاء كل على حدة(١٠).

وهناك من يقول بأنه لا يستغرب أن يحصل تباين في وجهات النظر بين موظفي الصندوق والمسؤولين في بعض الدول الأعضاء حول بعض الإجراءات الاقتصادية التي يطلب اتباعها عند الرغبة في الاقتراض لكون تلك الإجراءات من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية، ولها آثار سياسية صعبة ورغم ذلك يحاول واضعوا سياسة الصندوق التقليل من عواقب هذه الآثار بالإيهام بأن العودة «إلى وضع خارجي قابل للاستمرار

(٩) حول الشروط راجع الدكتور رمزي زكي - المرجع السابق ص (٤٠٥، ٤٠٦).

(١٠) التمويل والتنمية. ديسمبر ١٩٨٢ المجلد (١٩) رقم (٤) تقرير من إعداد جيمس ك كور عن اجتماعات صندوق النقد الدولي والمناقشات التي دارت بعنوان «التعاون الدولي مفتاح عملية التكيف».

يتطلب تعديلات صعبة للهياكل الاقتصادية الموجودة، وذلك سواء تدخل الصندوق، أو لم يتدخل . . . »[11] وهـذا القـول لا يختلف عن مـا سبق، فما هـو إلا محاولـة لإيجاد التبرير لسياسات الصندوق.

وفي محاولة من الصنـدوق لنفي التهم التي توجـه إليه بين الحين والآخر عنـد حصول اضطـرابات ومصـادمـات داخليـة في بعض الدول نجـده قـد نفى نفيـاً قـاطعاً صلتـه بالأحداث التي حصلت في الجزائر في شهر أكتوبـر ١٩٨٨م وقال : (بأنه ليس للجزائر أي اتفاق أو بـرامج اصلاح مع الصندوق وليس بيننـا وبين حكومتها سـوى المشاورات السنوية العادية لكونها عضواً في الصندوق*)

وفي إحـدى الصحف قرأت مقـالة لأحـد العـاملين في الصندوق أكـد فيها حـرص المسؤولين في الصندوق على أن تبقى علاقته بالدول الأعضـاء وخاصة الدول النامية رغم النظرة العدائية التي رسمتها أجهزة الإعلام في تلك الدول ضد الصندوق وفند في المقالة الـدعوة القـائلـة بأن الصندوق يـدعـو إلى التقشف وقال بأن (. . الصنـدوق لا يملك السلطة لفـرض سياساته على الـدول الأعضاء التي لا ترغب في تطبيقها كما أنـه ليس له مصلحة خـاصة في ذلك بالإضافـة إلى أن الصندوق ليست له سلطة تعلـو على السلطة القومية . . .) وامتدح دور الصندوق في تمويل بـرامج التصحيح الاقتصادي بقوله : إن الصندوق قـدم خلال تـاريخه الذي يـزيد على أربعين سنـة أكثر من سبعين مليـاراً من حقـوق السحب الخاصـة، والقى بـالـلائمة على الـدول لكـونها تتأخـر في اللجـوء إلى الصندوق إلى أن يتـدهور وضعها الاقتصـادي إلى حد الفوضى والاضطـراب الكامل في بعض الأحيان ممـا يجعل التصحيح شاقـاً وبغيضاً فيؤدي إلى إثـارة المخاوف والتـوقعات وهذا يولـد المخاوف لدى الجماهير في هذا المناخ فتكون النتيجـة (ربط الصندوق بعملية التصحيح بدلاً من ربطها بـالسبب الاقتصادي لهذه الأزمة**) وقد تطرق كـاتب المقالة

(١١) التمويل والتنميـة يونيه ١٩٨٢ المجلد (١٩) رقم (٢) «بعض المسـائل المتعلقة باستخدام مـوارد الصندوق» اندرو كروكيت ص (١٠، ١١، ١٥) واندرو مواطن بريطاني يعمل مستشاراً في إدارة الشرق الأوسط بالصندوق منذ عام ١٩٧٢م.

* مجلة المجلة العدد ٤٥٥ الأربعاء ٢٦ أكتوبر ١٩٨٨م الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ ص (٩).

** المقالة بقلم الـدكتور عبد الشكور الشعـلان أحد العاملين بصندوق النقـد الدولي نشر في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٤٣٣٢) الاثنين ٨/ ١٠/ ١٩٩٠م ص (١٠) وكان العنوان (دفاعاً عن دور صندوق النقد الدولي (يستعان به بعد استشراء الداء وليس مسؤولاً عن سوء إدارة الاقتصاد).

إلى جوانب أخرى محاولاً بـذلك الدفاع عن الصندوق والتأكيد على أن كل مـا يثار ضده من عداء ما هو إلا بفعل وسائل الإعلام في دول العالم الثالث.

ونختم الحديث بإيـراد مقتطفـات ممـا جـاء على لسـان مـديـر عـام الصنـدوق السيد/ دولاروزيير فقـد عرف المشروطية بأنها «تعني التـدابير الاقتصادية والماليـة في بلد بعينه لكي يستعيد وضعاً خارجياً محتملاً في نهاية برنامج الصندوق، أو قرب نهايته - أي عجز يمكن تمويلـه بتدفقات رأس مـال طويل الأجل دون عبء أو تـوتر زائد في وضع خدمـة الدين في البلد المذكـور. . .» وبعد ذلك نجـده في محاولة للرد على النقـد الموجه لشروط الصندوق ينتقل للقول بأنه «قد يثـور إحساس بأن المشروطية قد تشددت، لكن ما حدث فعـلاً ليس تشدداً في المشروطية ذاتها، وإنما هو تفاقم الظـروف الخارجية للبلد المعني والحاجة إلى مزيد من التكييفات».

والذي يمكن استخـلاصه أن الصندوق بشروطه أشبـه ما يكون بالمقـرض العادي لا يمكن أن يمنح أي قـــرض إلا بشروط وضمانـــات تختلف في الشـــدة والتيسير حسب الظروف الخارجية للدولة المقترضة فكلما كان هنـاك شكوك حول صعوبات التسديد كلما كانـت الشروط أشد، وهكـذا تحول الصندوق في سياسـته الإقراضيـة إلى نفس سيـاسة البنوك التجارية، ولعل هذا يتضح - أيضاً - من إجابته على سؤال حول قيام الصندوق بإيقاف بـرامج التمويل لدولة لم تستطع الـوفاء بمعايير الأداء، ومما جـاء في الإجابة «إني أشعـر بالإنـزعاج بسبب الأداء المختلط لعـدد من بـرامج الصندوق، فـالبرامج التي لا تكفل تثير دائماً قلق الصنـدوق، وعنـدمـا تظهـر حالـة كهـذه فإن الصنـدوق يحللهـا بالتفصيل ليصل إلى أسبابها، ليعرف ما إذا كانت نتيجة برامج خاطئة، أو تنفيذ خاطئ أو أحداث غير متوقعة. . .»[١٢] وفي تعقيب للمديـر نفسه حول ما يثـار من اتهامات بصدد السياسات التقشفية التي يفرضهـا الصندوق. . وقد جاء هذا التعقيب في شكل سـؤال «هـل يفـرض الصنـدوق التقشف ؟ ويجيـب على هـذا بأن مـا يقـــال يعتبر من الاتهامـات المبنيـة على اعتقـاد خـاطئ لعـدة أسبـاب منهـا أنـه لا مفـر من التصحيح

(١٢) التمويـل والتنميـة يـونيـة ١٩٨٢ مجلـد (١٩) العـدد (٢) حـديث مـع السيـد / دولاروزيير مدير الصنـدوق ص (٤، ٥، ٧).

الاقتصادي، وإن التصحيح كما يفهمه الصندوق ليس مرادفاً لنمو أدنى أو لتراجع اقتصادي . . . إلخ[١٣].

وفي نادي شيكاغو الاقتصادي حاول المدير - أيضاً - أن يدحض الاتهامات الموجهة للصندوق بسبب شروطه القاسية فقال في هذا الصدد «إن هذه الشروط ليست في الواقع أقسى مما يجب للسماح بتحقيق الهدف في المدى المتوسط، وهو إصلاح الموقف بالنسبة للمدفوعات الخارجية ولا يعني ذلك أن الشروط ليست قاسية دائماً بل هي قاسية في بعض الأحيان»[١٤].

وهكذا كانت الردود على النقد الموجه إلى الصندوق، ومن هذا العرض السريع لآراء موظفي الصندوق يمكن القول بأن هذه الآراء والردود التي أبدوها لا ترقى إلى درجة الإقناع في نفي التهم الموجهة إلى الصندوق ولا أخالهم يستطيعون أن يأتوا بردود أكثر قناعة إزاء أزمة الديون الخارجية للعالم الثالث، ودور الصندوق في التخفيف منها بدلاً من تفاقمها، ولا شك أن ردودهم تأخذ نفس النمط الذي اتبعوه في الردود العائمة،

(١٣) راجع تفصيل ما ذكر في المنشور الصادر عن الصندوق في يونية (حزيران) ١٩٨٤ باللغة العربية.

(١٤) أسواق الخليج - السنة الرابعة - العدد (٧٤) ١٨/ ٣/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٣م ص (٦) وهناك كتابات كثيرة حول المشروطية، وبرامج وسياسة الصندوق، أكتفي بالإشارة إلى بعض منها :

● دور صندوق النقد الدولي في البلدان النامية «تبادل للآراء بين توني كيليك - مدير معهد التنمية فيما وراء البحار ورئيس تحرير مجلة التمويل والتنمية (التمويل والتنمية) سبتمبر (أيلول) ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد (٣) ص (٢١ - ٢٦).

● التكيف والنمو : نهج تعاوني. غلام اسحاق خان - التمويل والتنمية يونيه (حزيران) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد (٢) ص (٦ ، ٧).

● الآثار العالمية للبرامج التي يدعمها الصندوق - موريس جولد شتاين - التمويل والتنمية مارس (آذار) ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد (١) ص (٢٤ - ٢٧) وفي نفس العدد من المجلة :

■ جاك دولاروزيير - التكيف الاقتصادي والنمو مقتطفات من خطابات مدير الصندوق ص (٢٨ ، ٢٩).

■ برامج التكيف التي يدعمها الصندوق هل تعوق النمو ؟ محسن س. خان ومالكولم د. نايت ص (٣٠ - ٣٢) وأخيراً نشير إلى ما جاء في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٦٢٥ الصادرة في ٢٥/ ٥/ ١٤٠٦هـ الموافق ٤/ ٢/ ١٩٨٦م تحت عنوان «مدير صندوق النقد الدولي يدعو الدول الصناعية لإنعاش النمو في الدول النامية» وقد نسب إلى السيد جاك دولاروزيير أنه صرح أمام رابطة تضم أصحاب أهم البنوك في العالم بأنه «من أجل تحقيق هذا الهدف سوف يسعى الصندوق إلى تعزيز الرقابة التي يقوم بها على الدول الصناعية لتحسين نتائجها الاقتصادية، وتشجيع نظام صرف أكثر استقراراً . . .»

وأنا بدوري أقول هل يتحقق هذا فعلاً أم أنها مجرد أماني ووعود تطرح في المحافل الدولية ؟ إن ما نرجوه أن يتجسد هذا القول بالعمل الصادق والدؤوب الذي يخدم نظام النقد الدولي والاقتصاد العالمي، .

■ التكامل النقدي العربي - بحوث وساقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - [مركز دراسات الوحدة العربية - صندوق النقد العربي] الطبعة الأولى (بيروت) ١٩٨١ ص (٢١٤ ، ٢١٥) تعليق للدكتور فؤاد مرسي.

وبعدها عن الرد المقنع تجاه النقد الموجه إلى الصندوق بشأن تقصيره عن القيام بدور رقابي حازم على نظام أسعار الصرف، وما يتبعه من معاملة غير متماثلة، وكذلك الحال بالنسبة للمشروطية، وما تشكله من عقبة أمام الدول المدينة عند الرغبة في الاستفادة من موارد الصندوق(١٥).

* رأيي الخـــاص :

من خلال الاستعراض السابق أستطيع القول إن صندوق النقد الدولي لا يقوم بدوره الرقابي على جميع الدول الأعضاء، ولا يتبع سياسات موحدة معهم وإنه يملي شروطه الصارمة على الدول النامية التي تضطر للقبول بها تحت ضغط الظروف الصعبة التي تعيشها من جراء المشكلات والاضطرابات الاقتصادية، والمالية التي حلت بساحتها لأسباب وعوامل متعددة منها ما يرجع إلى سوء التخطيط وقلة الموارد والتوسع غير المدروس في الإنفاق نتيجة الضغوط الاجتماعية والسياسية. ومنها ما يكون لأسباب وعوامل خارجية لا دخل لإرادة هذه الدول فيها، منها التقلبات الحادة لأسعار العملات الرئيسية، وضعف عملاتها بحيث لا تتحمل هذه التقلبات بسبب ضعفها

(١٥) لمن أراد أن يطلع على بعض آراء ودراسات بعض موظفي الصندوق حول أزمة الديون الخارجية يراجع :
- محسن سيد خان ومالكولم نايت «مشاكل مصادر المدفوعات في أقل البلدان نمواً» دور العوامل الخارجية والداخلية في البلدان غير المنتجة للنفط من ١٩٧٣ إلى ١٩٨١ مجلة التمويل والتنمية ديسمبر ١٩٨٣ مجلد (٢٠) العدد الرابع ص (٢ - ٥).
- ادواردو ويسنر «الأسباب الداخلية والخارجية لأزمة الدين في أمريكا اللاتينية» مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الأول ص (٢٤ - ٢٦) وكان من العوامل التي أشير إليها الزيادة السريعة في أسعار الفائدة في الأسواق المالية العالية والكساد الاقتصادي العالمي ومصاعب توسيع أسواق التصدير أمام المواد الأولية للدول النامية.
كذلك. في نفس العدد من المجلة : عزيز ف. محمد «نهج دراسة مشكلات الدين حالة حالة» ص (٢٧ - ٣٠).
- فرانسيس كولاسو «تدفقات رأس المال الدولي والتنمية الاقتصادية» مجلة التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الثالث.
هذه مجموعة من الدراسات التي قام بها عدد من الاقتصاديين العاملين في الصندوق ويمكن من خلالها أن تتضح الرؤيا في أنهم لم يظهروا أي دور فعال للصندوق في الحد من تفاقم أزمة الديون مثل محاولة التدخل للحد من رفع أسعار الفائدة في الدول الصناعية والتقليل من الحمائية أمام صادرات الدول النامية بالتعاون مع (الجات) وكذلك محاولة إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف.
ونترك لرجال الاقتصاد من غير العاملين في الصندوق والمحايدين أن يحكموا في المسألة والتي تدخل في صميم اختصاصاتهم.
يراجع مثلاً الدكتور رمزي زكي (المرجع السابق) وبالذات عندما يتكلم عن الأبعاد الحقيقية لأزمة الديون الخارجية للدول النامية وخاصة ما كتبه عن مسؤولية المجتمع الدولي ص (٤١٠) وما بعدها.

الاقتصادي، وكذلك ارتفاع تكاليف الفوائد وتدني مستوى العائدات من تصدير المواد الأولية نتيجة لجوء الدول الصناعية المتقدمة إلى وضع القيود الحمائية أمام صادرات هذه الدول، ولا ننسى أن كل ذلك يترتب عليه هجرة رؤوس الأموال، إزاء هذا كان يتوجب على الصندوق وهو المنظمة الدولية المستقلة أن يتفهم هذه الظروف، وأن يتحرك بجدية بما له من سلطة للتأثير على الدول المتقدمة لتعديل سياساتها الاقتصادية، والمالية نحو النمو الاقتصادي، والحد من التلاعب بأسعار الصرف، وما يترتب على ذلك من تقلبات فجائية، والعمل على رفع الحواجز الجمركية لتشجيع الصادرات، والتدفقات المالية على الدول النامية، لكن - وكما اتضح آنفاً - يظهر أن الصندوق في موقف العاجز عن القيام بمثل هذا الدور لعدة أسباب من أهمها أن سلطته الرقابية ضعيفة، وأنها لا تزاول إلا على الدول التي تكون في حاجة إلى موارده، أما الدول الصناعية الكبرى فلا تستطيع مراقبتها لأنها قلما تحتاج إلى موارد الصندوق المشروطة، بل إنها لو احتاجت فإنه ربما تكتفي بالموارد غير المشروطة (حقوق السحب العادية ٢٥٪ من حصتها) لأن حصصها في الصندوق كبيرة، وهذا يمكنها من الاستفادة بقدر أكبر مما تستفيده الدول النامية ذات الحصص الصغيرة، ولذا فإن رقابة الصندوق لا تعدو أن تكون مجرد مشاورات فقط كما ذكر ذلك موظفو الصندوق في أكثر من مناسبة، بل وتكون في أحيان كثيرة تتسم بالسرية، وكأن الصندوق في حالة من يستجدي ويتوسل لشخص أقوى منه فهذا مدير عام الصندوق السيد (دولاروزيير) يصور هذا الضعف بالاعتراف بأن الصندوق يجري مشاورات كثيرة مع الدول الصناعية ولكن يستفاد من سياق كلامه أنها غير ذات نتائج تستحق الذكر بدليل أن الصندوق يظهر عجزه أمام هذه الدول وفي ذلك يقول : « . . . ربما لم تكن هناك جزاءات تنفيذية مباشرة مرتبطة بتوصياتنا عن الإشراف، ولكن الصندوق مؤسسة ذات سلطة أدبية كبيرة، وربما يفسر وجود هذه الوظيفة الإشرافية لماذا لم يحدث - في وقت الأسعار العائمة - لجوء صريح إلى التلاعب بأسعار الصرف لأغراض تنافسية»[١٦] لا نشك أن القانون الدولي العام بصفة عامة والذي تعتبر القواعد النقدية الدولية جزء منه يفتقر إلى السلطة العليا التي تملك وسائل

(١٦) التمويل والتنمية - يونية ١٩٨٢م المرجع السابق ص (٦).

وقريب من المعنى أعلاه. كلام منسوب للمدير الإداري للصندوق «دولاروزيير» راجع :

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international system : Vol. II. op. cit. P. (544)

توقيع الجزاءات على المخالف لقواعده وإن أقصى ما يمكن توقيعه على الدول المخالفة لا تعدو أن تكون عقوبات أدبية مثل الاستنكار، والشجب للتصرفات التي تخالف القانون لكن الصندوق لم يتخذ مثل هذه العقوبات بل يلتمس الأعذار، ناهيك عما يستطيع أن يتخذه من عقوبات غير أدبية بموجب السلطات المخولة له بأحكام الاتفاقية كالإعلان عن عدم الأهلية لاستخدام موارد الصندوق فإن لم تجد هذه العقوبة فهناك عقوبة الطرد من الصندوق (الانسحاب الإجباري) التي وقعت على تشيكوسلوفاكيا ولكن الصندوق يعجز أن يوقع مثل هذه العقوبة على أي من الدول الصناعية الكبرى لأنها - وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية - تتحكم في سياسات الصندوق بما لها من قوة تصويتية يمكن بموجبها الاعتراض على أي قرار لا يتفق مع رغباتها ومصالحها، وليس هذا فحسب بل إن الملابسات والوقائع والأحداث تدلل على أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على الصندوق في الضغط على بعض الحكومات لإجبارها على تغيير بعض سياساتها التي لا تروق للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وهذا إن حصل فهو أشنع وأبشع وأشد من ضعف الصندوق، وهذا كله يمس سياسة الحياد التي يجب أن يتحلى بها الصندوق. إن طغيان القوي على الضعيف، وهيمنته عليه ستبقى ما بقي الخير والشر يتصارعان، والذي نأمله، وننادي به ضرورة تعديل اتفاقية الصندوق، وسياساته بشكل يراعى فيها المساواة والعدل بين الدول الأعضاء غنيها، وفقيرها وذلك بتعديل نظام التصويت حسبما سبق أن أوضحته، وتعديل شروط الاستفادة من موارد الصندوق بحيث تراعى ظروف الدول الآخذة في النمو والفقيرة فترفع نسبة شريحة السحب غير المشرطة بالنسبة لهذه الدول بالذات من (٢٥٪) من الحصة إلى نسبة أكبر تعتمد على دراسة الوضع الاقتصادي لتلك الدول فمثلاً يمكن أن تكون (٣٥٪) من الحصة نظراً لصغر الحصص الخاصة بها مع تيسير شروط السحب بالنسبة لموارد الصندوق الأخرى مع تنقيح القواعد والأحكام الأخرى التي تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ووضع جزاءات صارمة توقع على كل عضو يقصر في الوفاء بالتزاماته.

أطرح ذلك وأنا مدرك أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقبل بمثل هذا وهي التي وراء هذا التباين في المعاملة ولكن يجب أن يكون هناك رأي موحد للدول المغلوب على أمرها لكي تحد من غلواء هذا التسلط المفضوح؛ لأن أمريكا تعتبر أن الصندوق لن

تكون له قائمة بدون وجودها . ولا يمكن أن تقبل بالعضوية فيه ما لم تكن هي المسيطرة عليه شأنه شأن المنظمات الدولية الأخرى ، ولا يغيب عن الذهن موقفها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عندما أعلنت انسحابها من العضوية لكونها لم تر مصلحة في استمرارها .

وأنا أعرف - أيضاً - أن طرد الولايات المتحدة من عضوية الصندوق صعب المنال ومن المستحيلات لأن الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الدول العشر) تشكل معها جبهة واحدة متحدة المصالح وترتبط فيما بينها بعلاقات قوية ومصيرية نظراً لقوة أمريكا الاقتصادية وكذلك عملتها القوية ، مما يمكن القول معه باستحالة قيام منظمة نقدية دولية تكون أمريكا خارجها وسوف يكون مصيرها الفشل لأن أمريكا سوف تسعى بكل ما أوتيت من قوة إلى هدم هذا الكيان لذا فإن كل ما أقصده هو أن تتحد الدول النامية والفقيرة[١٧] والدول المحبة للسلام في مواقفها وسياساتها وتبتعد عن الخلافات الجانبية فإن هي فعلت ذلك فإنها سوف تستطيع بالتعاون مع الصندوق الحد من غلواء السيطرة الأمريكية على سياسات الصندوق وهذا سيكون له أثر فعال في تمكينه من القيام بوظائفه

(١٧) تحتاج الدول النامية والفقيرة إلى وقت طويل حتى تصل إلى مرحلة النضج والاعتماد على نفسها في جميع المجالات لكي تتمكن من توحيد رأيها والابتعاد عن الخلافات الجانبية فالكثير منها لايزال حبيس التبعية الاقتصادية والسياسية التي فرضتها عليها الدول الاستعمارية . نقول ذلك ونحن نعرف المواقف المضادة إذ لا يستغرب أن نجد بعض الكتابات التي فيها سخرية وتهكم بالدول النامية والفقيرة فهذا بيير جربيه (Pierre Gerbet) في مؤلفه «المنظمات الدولية» وهو يتكلم عن «البلاد النامية والمنظمات الدولية» ص (٧١) إنه يقول عن الدول النامية والمستعمرات التي حصلت على استقلالها بأنها تلعب دوراً هاماً في المنظمات الدولية وتجدها مجالاً رحباً للتعبير عن رأيها وفرض وجودها « . . . كما أنها تفصح عما تكنه للديموقراطية الغربية من بغض وكراهية فهي تعزو إليها تخلفها الفني وحالة الفقر الذي تعانيه لكنها مع ذلك تعتمد على الديموقراطيات في الحصول على رؤوس الأموال والاستعانة بالفنيين . . ويستمر في وصف الوضع الداخلي في الدول ليقول بعد ذلك « . . . ومع هذا فهي تجني من ورائها «أي المنظمات» أكبر الفوائد السياسية والمالية وتستخدمها للضغط على قوى الاستعمار . . . » يا لها من مغالطة مفضوحة فهو يرى أن الدول الغربية هي المتفضلة على الدول النامية ونسي استنزاف خيراتها الذي يكمن وراء ما يدعيه ، كما أنه يستكثر الفوائد التي تحصل عليها هذه الدول مع أن الثابت عكس ما يدعيه وكأنه يعرف أسباب البغض والكراهية ، ونذكره بأن هذا لم يأت بدون مبرر لكنه إنعكاس لسلب خيراتها . . والحديث يطول في مثل هذه المقارنة - راجع المنظمات الدولية للكاتب المذكور ترجمة محمد أحمد سليمان تقديم ومراجعة الدكتور حسن الأشموني «الألف كتاب» ص ١٩٦٣ .

ومن أجل وزن الخلاف بين الدول المتقدمة والنامية ومعرفة أبعاده راجع موضوع «الحوار بين الشمال والجنوب» بقلم الدكتور منير زهران - المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٣٣) لسنة ١٩٧٧ ص (٨١) وما بعدها .

وفق الأهداف الواردة في ميثاقه، ومـا لم يتحقق هذا فإنه ليس من قبيل التشاؤم القول بأن وضع الدول النامية والفقيرة في الصندوق قد لا يكون أفضـل مما لو كانت خارج عضوية الصندوق.

وخلاصة القـول إن أهم الاتهامات الموجهة إلى صندوق النقد الـدولي في عدم الحياد القول بأن القروض التي تقـدم تستخدم لأغراض سياسية، وبالتـالي فإن الحياد المطلوب مفتقـد ويبقى مجرد نظريـة جـاءت بها اتفاقيـة الصنـدوق ولكنهـا بعيدة كل البعـد عن التطبيق العملي، ولذا لا أبالغ إذا قلت بأن المفهوم قد انعكس بحيث أصبحت الظواهر والاعتبارات السياسية هي المهيمنة على سياسات الصندوق[١٨].

(١٨) راجع قريب من هذا المعنى مقال في صحيفة الشرق الأوسط بعنوان «صندوق النقد الدولي وخبايا أزمة الديون (٢) ملف وقائع الاتهامات الشهيرة ضد الصندوق» العدد (٢٨٨٠) بتاريخ ١٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٦م.
ومما ورد في المقال أن الصندوق قد قدم مكافأة لحكومة جنـوب أفريقيا العنصرية بمنحها قرضاً قيمته (٤٦٤) مليون دولار أمريكي بعـد أن اكتسحت قواتها العسكرية أراضي سـويتو في حين كان الصندوق قـد امتنع عن تقديم مثل هذا القرض لفيتنام بحجة غزو قواتها لأراضي كمبوتشيا. بل والأهم من هذا أنه في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م قام الصندوق بمنح حكومة جنوب أفريقيا قرضـاً قيمته (١,١) بليون دولار أمريكي رغم تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (١٢١) صوتاً ضد تقديم أي قروض للنظام العنصري من الصندوق.
ومثال آخر لاستخدام القروض لأغراض سياسية أن صندوق النقد الدولي في عام ١٩٧٨ رفض منح قرض لحكومة سومـوزا في نيكاراجوا وذلك بتأثير من حكـومة الـولايات المتحدة الأمـريكية لكن في عام ١٩٧٩ وبعـد تغير مزاج حكومـة الولايات المتحـدة تجاه حكومة سـوموزا انعكس أثر ذلـك على سياسة الصنـدوق حيث استأنف الإقراض للنظام المذكور.
وهناك حالات أخرى مماثلة تدلل بشكل قاطع على ما ذكرناه أعلاه وما أبداه النقاد.

obeikandl.com

الفصل الثالث

علاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية

الصندوق باعتباره منظمة مستقلة فإنه يدخل في علاقات مع الأشخاص القانونية الدولية لما يتمتع به من شخصية قانونية دولية سواء كانت العلاقات مع الدول غير الأعضاء، أو مع المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية. وتتحدد هذه العلاقات - ضيقاً واتساعاً - حسب مقتضى الحاجة للترابط والتعاون في كل ما يخدم السلام والأمن الدوليين ذلك لأن المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أن دعم التعاون الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين الدول من مستلزمات استقرار السلام والأمن. كما وأن علاقة الصندوق بالمنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية يكون بحكم الاختصاصات التي لها صلة وثيقة بأغراض الصندوق ووظائفه. ومثل هذه العلاقات قد تكون مبنية على نصوص صريحة في اتفاقية الصندوق، أو تستخلص ضمناً من الممارسات العملية لوظائف الصندوق.

هذا ما أحاول إيضاحه في هذا الفصل فأتحدث عن علاقة الصندوق بالدول غير الأعضاء في المبحث الأول ثم أتبع ذلك بالحديث عن علاقات الصندوق بالمنظمات والهيئات، والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

علاقة الصندوق مع الدول غير الأعضاء

إذا كانت اتفاقية الصندوق تحدد علاقته بالدول الأعضاء بصفة أساسية، فإن هذا لا يستبعد أن يكون للصندوق علاقة مع الدول غير الأعضاء، ذلك لأن الصندوق وهو المهتم - بالدرجة الأولى - بالعلاقات النقدية الدولية، وما يتصل بذلك من تسويات دولية، ومراقبة أسعار الصرف، وبحكم العلاقات بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء كان لابد وأن توجد علاقة - تتسع وتضيق - حسب متطلبات الحاجة الفعلية لتنمية العلاقات النقدية والاقتصادية الدولية، وأثر ذلك على التجارة العالمية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحد من أية علاقات أو معاملات مع الدول غير الأعضاء يترتب عليها الإخلال بنصوص اتفاقية الصندوق أو الإضرار بالدول الأعضاء الأخرى أو حتى تتعارض مع أهداف الصندوق.

وفي ضوء مقتضى نص المادة (١١) من اتفاقية الصندوق التي تحكم العلاقات مع الدول غير المنضمة إلى عضوية الصندوق، وكذلك القواعد والأحكام التكميلية الواردة في الفقرة (م) من قواعد ونظم الصندوق الداخلية.

أولاً : منع التعامل والتعاون مع الدول غير الأعضاء أو مع الأشخاص في أراضيها :

لما كانت علاقات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسات، النقدية والمالية مع الدول غير الأعضاء في الصندوق تعتبر من قبيل علاقات الصندوق نفسه بتلك الدول بطريق غير مباشر، ولذا فقد أكدت المادة (١١) من الاتفاقية في القسم الأول على عدد من التعهدات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء في علاقاتهم مع الدول غير الأعضاء ففي الفقرة (١) نص على أن يتعهد كل عضو «أن لا يتعامل، أو يسمح لأي من هيئاته المشار إليها في المادة الخامسة، القسم الأول، أن تتعامل مع غير أعضاء الصندوق أو مع أشخاص في أراضي غير الأعضاء إذا كانت هذه المعاملات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو لأغراض الصندوق»[1].

(١) اتفاقية الصندوق - المرجع السابق ص (١٨).

ومقتضى هذا النص ومفهومه منع التعامل مع الدول غير الأعضاء، أو أشخاص في أراضيها، أو السماح بذلك لأي من هيئاته المالية كالخزينة العامة أو البنك المركزي أو دائرة موازنة النقد أو مؤسسات النقد أو أية هيئة مالية مماثلة متى كانت المعاملات مخالفة لأحكام ونصوص الاتفاقية، أو تتعارض مع أهداف الصندوق ووظائفه، ومفهوم المخالفة للنص المذكور أن ما عدا ذلك من المعاملات غير المخالفة لأحكام الاتفاقية أو التي تتفق مع أهداف الصندوق فهي جائزة، ولا قيود عليها على الإطلاق إذ إن مثل هذه ترجع إلى تقدير السلطات المحلية في كل دولة، وكمثال على ذلك فإن هناك العديد من العلاقات الواسعة - تجارية واقتصادية - بين الدول الأعضاء في الصندوق ودول غير أعضاء وهذا يستلزم إجراء تسويات بين المدفوعات. وهذه كانت تتم على أساس أسعار الصرف بين العملات ذات القبول لدى الدول المعنية عندما كان الذهب العامل المشترك في ظل نظام أسعار التعادل غير أنه بعد الأخذ بوحدة حقوق السحب الخاصة[٢]، أصبحت الدول حرة في أن تجري التسويات على أساس حقوق السحب الخاصة أو بموجب سلة العملة التي تقوم بها هذه الحقوق ويختلف الموقف بالنسبة للدول حسب قوانينها الداخلية، فالاتحاد السوفييتي وهو غير عضو في الصندوق تقوم بينه وبين عدد كبير من الدول علاقات تجارية واقتصادية وتبادل نقدي ومثل هذا يتم بين الدول بالعملات الأجنبية الحرة المقبولة للأطراف والتي يتفق عليها، وعادة ما يتم التعامل بين الاتحاد السوفييتي والدول النامية من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بموجب اتفاقيات ثنائية في المجال التجاري، ولذا تتم تسويات المدفوعات بينها في شكل منتجات أو عملات أجنبية وغالباً ما تنص الاتفاقيات على السداد بسعر الصرف الرسمي في تاريخ

(٢) بشأن التعامل بحقوق السحب الخاصة في تسوية المدفوعات والتعامل الدولي من قبل الدول غير الأعضاء. فإن هناك صعوبات قانونية أثيرت عند الانضمام إلى اتفاقيات تكون وحدة حقوق السحب الخاصة هي الوحدة الحسابية، ولذا أوجدت بعض الحلول للقضاء على هذه الصعوبات نذكر على سبيل المثال اتفاقية النقل البحري للبضائع (السلع) لعام ١٩٧٨ وقد رؤي أنه بالنسبة للدول التي تسمح قوانينها بالأخذ بوحدة حقوق السحب الخاصة فإنه ليس هناك صعوبة حيث تحدد قيمة عملتها بالقياس إلى وحدة حقوق السحب الخاصة، أما إذا كان قانون الدولة غير العضو لا يقرر العمل بوحدة حقوق السحب الخاصة فإن احتساب عملتها تتم على أساس «الوحدة النقدية» التي تستخلص طبقاً لنسب (١٥) وحدة نقدية إلى حقوق السحب الخاصة. وتعريف الوحدة النقدية يجعلها مساوية لفرنك بوانكاري "Poincare Franc"

Joseph Golde, Legal and institutional aspects of the international monetary system : Vol. II. op. cit. PP. (595 - 596)

عقد الاتفاقية وفي ذلك تأمين لتلك الدول مما قد يترتب على انخفاض سعر صرف عملتها بعد هذا التاريخ[٣]. مثل هذا التعامل ليس مما هو ممنوع من قبل الصندوق، إذ المحظور هو التعامل الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام اتفاقية الصندوق، أو يتعارض مع أهدافه.

ولم يكن الممنوع التعامل فحسب، بل - أيضاً - التعاون مع الدول غير الأعضاء، أو مع الأشخاص في أراضي هذه الدول في أي عمل يخالف أحكام ونصوص اتفاقية الصندوق، أو لا يتفق مع أهدافه وفي هذا تقضي الفقرة (٢) من ذات المادة آنفة الذكر على أن يتعهد كل عضو بـ «أن لا يتعاون مع غير الأعضاء أو مع أشخاص في أراضيهم في أي عمل مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، أو لأغراض الصندوق»[٤] هذا من حيث الامتناع عن التعامل والتعاون مع الدول غير الأعضاء، أو الأشخاص في أقاليمها متى كانت تخالف أحكام اتفاقية الصندوق أو أهدافه. وليس هذا فقط بل يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون مع الصندوق من أجل تطبيق الإجراءات المناسبة والفعالة في أراضيها بقصد منع المعاملات مع الدول غير الأعضاء، أو مع الأشخاص في أقاليمها والتي تكون مخالفة لأحكام اتفاقية الصندوق، أو متعارضة مع أهدافه وهذا من قبيل الاحتياط وكنوع من الرقابة عن طريق الإجراءات المذكورة. وفي هذا الخصوص تنص الفقرة (٣) من نفس المادة على أن يتعهد كل عضو بـ «أن يتعاون مع الصندوق بقصد تطبيق الإجراءات المناسبة في أراضيه لمنع المعاملات مع غير الأعضاء، أو مع أشخاص في أراضيهم التي تكون مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، أو لأغراض الصندوق»[٥]. وهذا الالتزام مكمل للالتزامات السابقة وبدونه قد تحصل فجوة، أو ثغرة يمكن من خلالها أن يلج المتربصون الذين ينتهزون الفرص للخروج على الأنظمة والقوانين.

---

(٣) الأستاذ الدكتور - أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية للدول الاشتراكية المرجع السابق ص (٣٨٦).
وهناك علاقة بين الاتحاد السوفييتي والدول الأوروبية الرأسمالية (دول السوق الأوروبية المشتركة) نفس المرجع ص (٣٦٢) وما بعدها.
كذلك مؤلف السيد جاك بتي روله - النظام النقدي الدولي المرجع السابق ص (١١٣ - ١١٥).
وبشكل عام عن علاقة بلدان مجلس التعاون الاقتصادي بالدول النامية راجع ريفين وأولشاني - بلدان مجلس التعاون الاقتصادي والدول النامية - باللغة العربية - دار التقدم - ١٩٨٤ طبع في الاتحاد السوفييتي. . وعلى الأخص الصفحات (١٦ - ٣٢، ١٥٠، ١٥١).

(٤، ٥) اتفاقية الصندوق - نفس المرجع ص (١٨).

وفي سبيل إحكام الرقابة على الدول الأعضاء من أجل الوفاء بالالتزامات المذكورة. فإن قواعد ونظم الصندوق الداخلية قد نظمت هذه المسألة في الفقرة (م) تحت عنوان «العلاقات مع غير الأعضاء» وبموجبها أجيز للصندوق أن يبادر بطلب تعاون أي دولة عضو بقصد تطبيق الإجراءات والخطوات المؤدية إلى منع التعامل مع الدول غير الأعضاء أو مع الأشخاص الموجودين في أقاليمهم في كل ما من شأنه أن يتعارض مع أهداف الصندوق، أو يخالف أحكام اتفاقيته، وعندما يتضح للصندوق أن إحدى الدول الأعضاء أو إحدى هيئاتها المالية تتعامل أو تتعاون مع إحدى الدول غير الأعضاء أو مع أشخاص في إقليمها على نحو مخالف لما ذكر فإن الصندوق يبادر ببعث تقرير متضمناً وجهة نظره حيال ما لاحظه، بل ويجوز له أن يطلب في التقرير وقف، أو تعديل المعاملات، أو الأساليب المتبعة بشكل يجعلها متفقة مع أحكام اتفاقية الصندوق وأهدافه.[٦]

ثانياً : ضوابط القيود على المعاملات مع الدول غير الأعضاء :

لقد نص في القسم الثاني من المادة (١١) آنفة الذكر بأنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يحد من حق أي عضو في أن يفرض قيوداً على عمليات مبادلة النقد مع غير الأعضاء أو مع أشخاص في أراضيهم، ما لم ير الصندوق أن هذه القيود تضر بمصالح الأعضاء وأنها مخالفة لأغراضه»[٧].

ومفهوم هذا النص أن فرض القيود من قبل الدول الأعضاء على تبادل النقد مع الدول غير الأعضاء، أو مع الأشخاص في أراضيها تعتبر من الأمور الجائزة إلا إذا اتضح للصندوق أنها تضر بمصالح الدول الأعضاء، وإنها تتعارض مع أهدافه، ومن أجل التأكد مما ذكر نجد أن قواعد ونظم الصندوق الداخلية[٨] قد وضعت ضوابط للالتزام بعدم فرض قيود على تبادل الصرف مع الدول غير الأعضاء أو الأشخاص الموجودين في

(٦، ٧) اللوائح وقواعد ونظم الصندوق الداخلية - الفقرة (م/ ١ - ٦).

By-Laws Rules and regulations (IMF). op. cit. PP. (49 - 51)

M-Relations with non-members. (M-1, M-2, M-3, M-4-11, M-5, M-6)

(٨) اتفاقية الصندوق - المرجع السابق ص (١٨).

أراضيها، وتكون تلك القيود تضر بشكل مباشر، أو غير مباشر بمصالح الدول الأعضاء، أو تتجاوز مع أهداف الصندوق وهذه الضوابط كما يلي :

١ - أن تبادر كل دولة عضو بإخطار الصندوق وبصفة عاجلة عن أية قيود تفرضها على معاملات الصرف مع الدول غير الأعضاء أو الأشخاص في أراضيها وبشكل تفصيلي حتي يمكن من خلال هذا الإخطار دراسة آثار هذه القيود والتأكد من أنها لا تضر بمصالح الدول الأعضاء ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٢ - إن على أية دولة عضو أن تخطر الصندوق بأية قيود تفرضها إحدى الدول الأعضاء على مبادلات الصرف مع الدول غير الأعضاء، أو مع أشخاص في الأقاليم التابعة لها متى كانت تلك القيود تمس مصالح الدول الأعضاء الأخرى، أو كانت تتعارض مع أهداف الصندوق، وبمجرد تلقي الصندوق لمثل هذا الإخطار فإنه يقوم ببحث الحالة، والتأكد مما جاء في البلاغ، والقيود المفروضة، ومدى ملاءمتها مع مصالح الدول الأعضاء وتمشياً مع أهداف الصندوق، فإذا اتضح أنها فعلاً تضر بمصالح الدول غير الأعضاء وتجافي أهداف الصندوق فإنه يبدأ في اتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع هذه القيود أو تعديلها، ولا شك أن قيام الدول الأعضاء بهذه المهمة يعتبر من قبيل التعاون مع الصندوق الذي أشرنا إليه آنفاً، وفقدان مثل هذا التعاون قد يؤدي إلى عدم استطاعة الصندوق القيام بدوره الرقابي على الوجه المطلوب تجاه التصرفات التي تخالف نصوص الاتفاقية، أو تضر بالدول الأعضاء، أو تتعارض مع أهداف الصندوق .

٣ - عندما تفرض إحدى الدول الأعضاء قيوداً على مبادلات النقد مع غير الدول الأعضاء أو مع أشخاص في أراضيها ويتضح للصندوق أنها تمس مصالح الدول الأعضاء، أو تتعارض مع أهدافه فإنه يبادر إلى تقديم تقرير إلى الدولة العضو التي فرضت القيود يتضمن، وجهة نظر الصندوق، ويجوز أن يحمل التقرير مطالبة الدول المعنية بإلغاء القيود، أو تعديلها بما يجعلها ملائمة .

هذه الضوابط التي يمكن اتباعها لكشف ومعالجة ما قد يتضح أنه يمس مصالح الدول الأعضاء أو فيه انتهاك لأحكام اتفاقية الصندوق أو يتعارض مع أهدافه . وكمثال

على ذلك يرى الصندوق أن مما يعتبر فيه مساس بمصالح الدول الأعضاء، ويتعارض مع أهدافه قيام دولة عضو بفرض قيود على تبادل النقد مع غير الدول الأعضاء الذين ارتبطوا باتفاقيات صرف خاصة وفقاً للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات - GATT)[٩] أو مع أشخاص في أقاليم تلك الدول مما لا يكون مأذوناً لدولة عضو أن تفرضه على تبادل الصرف مع الدول الأعضاء أو الأشخاص في أراضيهم في ظروف مشابهة.

وجملة القول إنه لا يمكن أن تفرض الدول الأعضاء قيوداً على تبادلات النقد مع الدول غير الأعضاء أو مع الأشخاص في أراضيها إلا إذا كانت هذه القيود قد اتخذت مع جميع الدول الأعضاء الأخرى، أو مع الأشخاص في أراضيها شريطة أن يكون مصرحاً بها بموجب نصوص اتفاقية الصندوق، أو كانت تلك القيود قد تمت بموجب إذن مسبق من قبل الصندوق الذي يحصل عليه بالموافقة على طلب كتابي موضح فيه الأسباب الموجبة لفرض القيود.

ما تقدم ذكره هي الأحكام العامة للتعامل مع الدول غير الأعضاء، أو الأشخاص الذين في أراضيها. وهذا لا يمنع أن تكون هناك علاقات وتعامل خاص بين الصندوق والدول غير الأعضاء بشكل مباشر.

ثالثاً : علاقة الصندوق مع الاتحاد السويسري[١٠]

الاتحاد السويسري لم ينضم إلى عضوية صندوق النقد الدولي، ومع هذا ولكونه يتمتع بمركز مالي دولي لتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل فقد كان الأمل أن ينضم

---

(٩) General agreement on tariffs and trade "GATT"
Joseph Gold SDRs, Currencies, and gold, fifth survey of New Legal development (IMF) Washington, D.C. 1981, PP. (47 - 48)

(١٠) راجع أحد المؤلفات التالية :

Joseph Gold, The fund and non-member states- Some legal effects. Pamphlet, series, No. 7 (IMF) Washington D.C. 1966. P. (33 - 37)!
Joseph Gold, legal and institutional aspects of the international Monetary System : Vol. II. op. cit. PP. (504 - 506).
and also, Vol. I. op. cit. PP. (460 - 462)
Joseph Gold, on the difficulties of defining international agreements. op. cit. PP. (38 - 39)

وحول تفسير الاتفاقية مع سويسرا يراجع :

Joseph Gold, Interpretation by the fund. op. eit. PP. (58 - 59).

إلى الصندوق، ولما لم يحصل هذا فإنه قد رحب بالمبادرة التي أبداها بير جاكوبسون "Per Jacobsson" بموافقة مجموعة الدول العشر للتفاوض مع سويسرا على الارتباط بالترتيبات العامة للاقتراض، وفعلاً تم الارتباط بموجب الخطابات المتبادلة في ١١ يونية (حزيران) ١٩٦٤م بين سفير سويسرا في الولايات المتحدة الأمريكية، والمدير الإداري للصندوق الذي فوض من قبل المجلس التنفيذي بإرسال خطاب القبول، فكان كل من الخطابين بمثابة اتفاقية بين الصندوق، والاتحاد السويسري حول الاشتراك في الترتيبات العامة للاقتراض، وسوف نتطرق إلى ذلك فيما بعد.

والذي يهمنا في هذا المقام إبراز علاقة الصندوق بالاتحاد السويسري بصفته دولة غير عضو في الصندوق.

والجدير بالذكر أن الصندوق قبل تبادل الخطابات مع الاتحاد السويسري قد درس من الناحية القانونية إمكانية الدخول في اتفاقيات مع الدول غير الأعضاء فرؤي أن ذلك ممكناً كجانب من جوانب التمتع بالشخصية القانونية الدولية، بل من الضروري إبرام مثل هذه الاتفاقية كلما كان هناك لزوم لدعم نظام النقد الدولي وتمكين الصندوق من مزاولة وظائفه، ومثل هذه الاتفاقيات لا تدخل في إطار القسم الثاني من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بالندرة العامة للعملة، كما وأن القسم الأول من المادة التاسعة الخاصة بمنح الحصانات والامتيازات للصندوق وموظفيه لا تسري إلا في أراضي الدول الأعضاء، ووجود مثل هذه الاتفاقية المبرمة مع سويسرا تسهل منح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات في أراضيها.

وكان من نتيجة الارتباط المذكور والعلاقة التي تمت من جراء ذلك أن افتتح الصندوق مكتباً له في جنيف. كما ذكرت فيما تقدم وقد قرر الاتحاد السويسري تمتع المكتب وموظفيه بالحصانات والامتيازات المقررة لمثله من المكاتب، والفروع التابعة للمنظمات والهيئات الدولية الأخرى، وبالمقابل فقد أتاح الصندوق الفرصة لسويسرا بإيفاد ممثل لها كمراقب لحضور الاجتماعات السنوية للصندوق، وكذلك اجتماعات مجموعة الدول العشر، ولا شك أن هذه العلاقة مع الصندوق كان لها فائدة على الطرفين، ولعل الفائدة التي عادت على سويسرا هو توسيع نشاطها المالي في المجال الدولي من خلال الإقراض،

والتسويات الدولية عن طريق بنك التسويات الدولية .

ومما يجدر التنويه عنه أنه بعد أن أثير موضوع حضور مندوب لمنظمة التحرير الفلسطينية كمراقب وما جابه هذا من معارضة من بعض الدول المتعاطفة مع إسرائيل فلم يعد هناك دعوة لأي ممثل غير الدول الأعضاء أو من المنظمات الدولية لحضور الاجتماعات السنوية لمحافظي الصندوق وإنما يمكن أن تتم الدعوة لحضور اجتماعات اللجان فقط إذا كان ما يتم بحثه له صلة بالدولة غير العضو أو المنظمة الدولية .

وبعد أن تحقق انضمام الاتحاد السويسري إلى عضوية الصندوق منذ فترة قصيرة فإن ما ذكر أعلاه يعتبر مرحلة تاريخية لعلاقة الصندوق بالاتحاد السويسري في تلك الفترة السابقة للانضمام، ولذا رأيت الإبقاء عليه . وحول هذا الانضمام فقد جاء في التقرير السنوي للصندوق (١٩٩١م) أن سويسرا قدمت طلب الانضمام في ٣١ مايو (أيار) ١٩٩٠م وصدر قرار قبول العضوية في ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٩١م وتسري العضوية بعد اكتمال الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق على اتفاقية الصندوق وفقاً للدستور السويسري[١١] وفعلاً تم هذا فأصبحت عضوًا في الصندوق اعتبارًا من ٢٩ مايو (أيار) ١٩٩٢م.

(١١) Annual Report, 1991. P. (72)

المبحث الثاني

علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية

العلاقة بين الصندوق والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية من الأمور الضرورية لخدمة التعاون الدولي في جميع المجالات التي تدخل في اختصاصاتها، ولهذا فالعلاقات - كما ذكرت آنفاً - تضيق وتتسع حسب الاختصاص الذي له صلة وثيقة بأهداف الصندوق، من هذا المنطلق نجد أن اتفاقية الصندوق نصت في المادة العاشرة على علاقات الصندوق بالهيئات الدولية الأخرى بقولها «يتعاون الصندوق في حدود أحكام هذه الاتفاقية مع أية هيئة دولية. عامة ومع الهيئات الدولية العامة التي تباشر مسؤوليات متخصصة في مجالات مشابهة، ولا يجوز أن تتخذ تدابير بقصد تحقيق هذا التعاون، والتي تستدعي تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية إلا بعد تعديل الاتفاقية طبقاً للمادة الثامنة والعشرين منها».

والمستفاد من النص أن العلاقات بين الصندوق والمنظمات الأخرى تكون محكومة بحدود ما تقضي به نصوص اتفاقية الصندوق، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها فإذا كان هناك ما يستدعي اتخاذ تدابير، وإجراءات بهدف توسيع التعاون بما يجاوز نصوص الاتفاقية فلا يجوز ذلك إلا بعد إجراء التعديل للاتفاقية وفقاً لنص المادة الثامنة والعشرين.

والحقيقة التي يجب التنويه عنها أن هناك منظمات ووكالات وهيئات دولية وإقليمية ليس لها علاقة تذكر بالصندوق إلا ما يتصل باستخدام تلك المؤسسات لحقوق السحب الخاصة، وكنت أنوي إرجاء التطرق إلى هذه العلاقة حتى يأتي الحديث عن حقوق السحب الخاصة، لكن لما كنت بصدد الكلام عن علاقات الصندوق بالمنظمات الدولية والإقليمية فقد رأيت أن استخدام وحدة النقد الحسابية الخاصة بالصندوق تعتبر من قبيل العلاقة بينه وبين المؤسسات الدولية والإقليمية المستخدمة لحقوق السحب الخاصة، وإن كانت علاقة ضيقة نسبياً إذا ما قيست بعلاقة الصندوق مع المنظمات

والهيئات الأخرى فإن هذا لا يمنع من إيراد إيضاح أعتبره مكملاً للدراسة .

والحديث عن علاقات الصندوق ببعض المنظمات والهيئات يطول نظراً لاتساع هذه العلاقات، وخاصة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجموعته غير أنني سوف أتوخى الإيجاز قدر المستطاع . بحيث نكتفي بإيراد الجوانب الأساسية لهذه العلاقات التي تبرز مدى الترابط من أجل التنسيق في أدوار الأداء التي تقوم بها هذه المؤسسات الدولية بشكل يوطد عرى التعاون ويدعمها حتى تستطيع كل مؤسسة أن تضطلع بمسؤولياتها من خلال القيام بوظائفها خير قيام، وبما يتفق مع أهدافها .

هذا ما سوف نحاول إبرازه في المطالب التالية :

المطلب الأول : علاقة الصندوق بهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المطلب الثاني : علاقة الصندوق بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجموعته .

المطلب الثالث : علاقة الصندوق مع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) .

المطلب الرابع : المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية واستخدام حقوق السحب الخاصة .

المطلب الأول

علاقة الصندوق مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

تزامن قيام هيئة الأمم المتحدة مع قيام الصندوق، فعلى أثر الاجتماعات والمؤتمرات التي تمت في عامي ١٩٤٤، ١٩٤٥م انتهت بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية (حزيران) ١٩٤٥م فأصبح ساري المفعول في ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٥م[١]، وهذا التاريخ مقارب لتاريخ سريان اتفاقية الصندوق الذي بدأ في ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٥م.

ولما كان من مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية كان لابد من تشجيع قيام المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية لأنها القنوات التي يمكن أن تؤدي هذه المهام، ولهذا فقد جاء بميثاق الأمم المتحدة ما يدعم هذا الاتجاه حيث نصت المادة (٥٧/ ١) على أن [الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة (٦٣)].

وفي المادة (٦٣/ ١) من الميثاق نص على أن :

١ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. . . . ، ٢ - . . . . »[٢].

ووفقا لهذه المادة ومن أجل دعم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي أبرمت بينهما اتفاقية بتاريخ ١٥ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٧م[٣]، وهذه

(١) الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - المرجع السابق ص (١٨٢).
(٢) الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٩٩٩، ١٠٠١).

الاتفاقيـة أكدت على استقلاليـة الصندوق بصفتـه منظمة متخصصة ذات مسـؤوليات دولية واسعة، وهي في علاقتها بهيئة الأمم المتحدة على مستوى عال من التعاون في جميع المجالات التي تـدخل في اختصاص الصنـدوق، وليس على هذا من قيـود إلا ما يتصل بالأمور السرية التي يقدمها الأعضاء في المنظمتين [المادة الأولى من الاتفاقية بينهما].

وعلى أسـاس من ذلك فقـد أعطى لمنـدوبي هيئـة الأمم المتحـدة الحق في حضـور اجتماعـات مجلس المحـافظين دون أن يكـون لهم حق التصويت وكـذلك المشـاركـة في الاجتماعات الخاصـة التي يعقدها الصندوق لـدراسة وجهات النظر المطـروحة من قبل هيئة الأمم المتحـدة حيال بعض الأمور وفي كـل الأحوال لا يكون لمنـدوبي الأمم المتحدة حق التصويت، وبالمقابل يحق لممثلي الصندوق حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحـدة من أجل التشـاور، وأيضـاً المشـاركـة في اجتماعـات لجان الجمعيـة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس الـوصايـة وغيرها من الأجهزة المنبثقـة عنها والتـابعة لها عندمـا تناقش مسائل وأمور ومـوضوعات تهم الصنـدوق، ولكن ليس لممثلي الصندوق الحق في التصويت (المادة الثانية من الاتفاقية).

إن هـذا التبادل في الحضـور يُمَكِّن كل من المنظمتين التنسيق في سياسـاتها بما يخدم التعاون الدولي ويحقق الاستقرار والأمن، ومن أجل تحقيق هذه الغـاية يتوجب أن يؤخذ في الاعتبار عنـد إعداد جداول الأعمال لاجتماعـات محافظي الصندوق ولجانـه الخاصة، وكذلك جدول أعمال اجتماعات اللجان التابعة للأمم المتحدة ومجلس الوصاية أن تدرج كل المقترحـات التي تطـرح من هيئة الأمـم المتحدة أو إحـدى الـوكـالات التابعـة لها، وكذلك المقترحات التي تطـرح من قبل الصندوق، وأجهزته المختصـة (المادة الثالثة من الاتفاقية).

من خـلال ما تقـدم يمكن دعم التعـاون بين المنظمتين وتجسيده بـاتباع الإجـراءات والخطوات التالية والتي تعبر عن العلاقات بينهما :

١ - التشاور وتبادل التوصيات في كل الموضوعات والمسائل ذات الاهتمام المشترك بين

(٣) راجع الاتفاقية باللغة الإنجليزية من :

J. Keith Horsefield. The (IMF) 1945 - 1965. Vol. III op. cit. PP. (215 - 218)

الأمم المتحدة والصندوق، وإجراء الدراسات اللازمة من قبل الأجهزة المختصة في كل منهما (المادة الرابعة).

٢ - تبادل المعلومات بإجراءات تكفل الاستفادة منها وذلك عن طريق تبادل المطبوعات ذات الاهتمام المشترك، وتوفير التقارير والدراسات الخاصة بذلك حسب مقتضى الحال (المادة الخامسة).

٣ - وفقاً لنص المادة (٦) من الاتفاقية يتعين على الصندوق أن يأخذ في الاعتبار الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء فيه وفقاً للمادة (٤٨/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن «يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، أو بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها»(٤). والمقصود بذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين تمشياً مع نص المادتين (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يقوم الصندوق بتزويد مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة حسب نص المادة الخامسة من الاتفاقية المنوه عنها في البند السابق.

٤ - وفقاً لنص المادة السابعة من الاتفاقية يلتزم الصندوق بالتعاون مع مجلس الوصاية لكي يؤدي دوره ومهامه بكفاية، وذلك عن طريق توفير المعلومات والمساعدات الفنية وما يلزم ذلك من وسائل أخرى مما تتفق مع نصوص اتفاقية الصندوق.

٥ - أما عن علاقة الصندوق بمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة فقد سبق أن أشرت إليها وملخصه أن تقوم المحكمة بتقديم المشورة القانونية للصندوق كلما طلب ذلك على أن يبلغ عن هذا الطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة الثامنة).

٦ - ومن دعائم التعاون فيما بين المنظمتين وتحقيق فعاليته بكفاية، وتخفيف الأعباء عن الحكومات الوطنية، والمنظمات الأخرى، ومنع الازدواجية في تحليل وإصدار وتوزيع المعلومات الإحصائية وتطويرها بما يخدم الأغراض العامة لجميع المنظمات الدولية مع عدم الإخلال بحق الصندوق في المشاركة بأية احصائيات قد تخدم أغراضه.

(٤) الأستاذ الدكتور علي أبو هيف - المرجع السابق ص (٩٩٧).

ولذا فإن الصندوق هو المختص في تحليل وإصدار وتطوير الاحصائيات التي تدخل في مجال اختصاصه. مع الأخذ في الاعتبار إعطاء كامل اهتمامه لمتطلبات هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبالمقابل فإن الأمم المتحدة فيما يتعلق بنشاطها الإحصائي تعطي أهمية قصوى لمتطلبات الصندوق، ولهذا يزود كل منهما الآخر بالمعلومات الإحصائية ذات الطبيعة غير السرية (المادة التاسعة).

٧ - وفي مجال العلاقات الإدارية يتشاور الصندوق والأمم المتحدة من وقت لآخر فيما يتعلق بشؤون الموظفين، والموضوعات الإدارية الأخرى ذات الاهتمام المشترك بينهما، وذلك من أجل تأمين الحد المطلوب من التنسيق في هذه الأمور وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات في كل من المنظمتين، ولذا يشارك الصندوق في لجنة التنسيق والهيئات التابعة لها فيما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية الصندوق ويلتزم الصندوق بتقديم نسخ من التقرير السنوي والبيانات المالية الربع سنوية التي يعدها.

بيد أن الأمم المتحدة في نطاق تفسير الفقرة (٣) من المادة (١٧) من ميثاقها توافق على أن يؤخذ في الاعتبار عدم اعتماد الصندوق في ميزانيته السنوية على تبرعات أعضائه، وأن يتمتع بجميع السلطات الخاصة به باستقلالية تامة في تقرير شكل وأهداف ميزانيته.

وأخيراً في مجال العلاقات الإدارية يحق للمسؤولين في الصندوق استعمال جواز مرور الأمم المتحدة وذلك تمشياً مع الإجراءات الخاصة التي يتم التفاوض بشأنها مع السكرتير العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة في الصندوق (المادة العاشرة).

٨ - وفيما يتعلق بالاتفاقيات مع المنظمات الأخرى التي يبرمها الصندوق. فإنه يلزم أن يبلغ بها المجلس الاقتصادي، والاجتماعي بمجرد أن ينوي ذلك موضحاً طبيعة ونطاق كل اتفاقية قبل إبرامها (المادة الحادية عشرة).

٩ - وفي سبيل دعم التعاون والاتصال فيما بين هيئة الأمم المتحدة والصندوق فقد استلزمت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية أن ينشأ في كل منهما الجهاز الذي يمكن أن يكفل الفعالية للعلاقات المتبادلة والاتصالات اللازمة وفق ما هو منصوص عليه في

الاتفاقية المبرمة بينهما .

ولهذا الغرض فقد عين الصندوق ممثلاً دائماً لـه لدى هيئة الأمم المتحدة يتبعه مكتب مزود بالموظفين للقيام بالمهمة المنوه عنها .

إن الترتيبات السابقة ، والواردة في الاتفاقية تطبق بالقدر اللازم والملائم على العلاقات بين المكاتب والفروع الإقليمية التي تنشئها كل من المنظمتين (المادة الثامنة عشرة) وبموجب الاتفاقية المذكورة خول السكرتير العام للأمم المتحدة والمدير الإداري للصندوق في المادة (٢٣) من الاتفاقية باتخاذ أية ترتيبات إضافية يرى ضرورتها لتحقيق أغراض الاتفاقية المبرمة بينهما ، ويمكن تعديل الاتفاقية باتفاق الطرفين .

وتنفيذاً لأحكام الاتفاقية التي بصدد الحديث عنها فقد كانت العلاقات بين الصندوق والأمم المتحدة ووكالاته المتخصصة مستمرة وقوية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المتخصصة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)[٥] والذي دائماً يبحث ويدرس المشكلات ، والأزمات التي تعاني منها دول العالم النامي نتيجة الاختلالات في موازين المدفوعات وأثر ذلك على رفاهيتها ونموها الاقتصادي ، وفي هذا الصدد تدرس القضايا النقدية الدولية وتطورات نظام النقد الدولي ، وحالة الأسواق المالية وتحليل اتجاه أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف للعملات الرئيسية مثل الدولار الأمريكي وانعكاس ذلك على الدول النامية ، أو محاولة تقديم التوصيات الملائمة للتكيف والتنمية والتنسيق بين السياسات المحلية والدولية ، وكذلك بحث ودراسة مشكلة الديون الخارجية للدول النامية ومدى مساهمة الاستثمارات الأجنبية في التمويل الإنمائي ، وتقويم الدور الذي تلعبها[٦] ، ولا شك أن مثل هذه الدراسات والبحوث والتقارير تساعد الصندوق على القيام بدوره فهو يستفيد منها في

---

(٥) United nations Conference on trade and development (UNCTAD)

(٦) راجع آخر ما قرأته من وثائق عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (مجلس التجارة والتنمية) لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة - الدورة الحادية عشرة (الجزء الثاني) جنيف ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٨٥م :
- تقرير أمانة الاونكتاد رقم ١٩٤/ ٣ سي/ بي/ دي . تي ١٨/ ١٢/ ١٩٨٤ .
- تقرير أمانة الأونكتاد رقم ١٩٦/ ٣ سي/ بي/ دي . تي في ١٤/ ١٢/ ١٩٨٤ .
راجع موضوع «الأونكتاد السادس إلى أفضل أم إلى أسوأ ؟» شايد جاويدي بركي مجلة التمويل والتنمية ديسمبر ١٩٨٣ الجزء (٢٠) العدد (٤) ص (١٦ - ١٩) .

كل ما يخدم مصالح الدول الأعضاء، وما يتفق مع أهدافه.

وأخيراً فإن الصندوق يسمح بحضور ممثل عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) كمراقب لحضور الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين وبالمقابل يحضر ممثل عن الصندوق في اجتماعات (الأونكتاد) غير أنه أصبح حضور ممثل (الأونكتاد) يقتصر على اجتماعات لجان الصندوق (اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية) وذلك بعد أن أثيرت مسألة حضور ممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية كمراقب فلاقى ذلك معارضة شديدة رؤى بعدها عدم دعوة أي ممثل للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية لحضور الاجتماعات السنوية.

obeikandl.com

المطلب الثاني

علاقة الصندوق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1] ومجموعته

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي توأمان ولدا نتيجة مفاوضات دولية بلغت ذروتها في مؤتمر «بريتون وودز» الذي عقد في عام ١٩٤٤م حيث تمخضت الاجتماعات عن صياغة مشروعي اتفاقيتين إحداهما لإنشاء الصندوق، والثانية لإنشاء البنك الدولي، وكل من الاتفاقيتين أصبحتا ساريتا المفعول بتوقيع الأغلبية المطلوبة في ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٥م. وكان الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة سافانا بجيورجيا في مارس (أذار) ١٩٤٦م، والاجتماع السنوي الأول للمجلس في واشنطن (دي. سي) في سبتمبر (أيلول) من نفس السنة[2].

ويرى واضعو الاتفاقيتين بأن ما تضمنته كل منهما من قواعد وأحكام تعتبر خطة طموحة للنظام النقدي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية على اعتبار أن كل منهما يكمل الآخر من خلال اضطلاع كل من البنك الدولي

---

(١) The International Bank for reconstruetion and development (IBRD) والترجمة الشائعة الاستعمال «البنك الدولي للإنشاء والتعمير» غير أن هناك من يرى أن الترجمة الحقيقية هي «البنك الدولي للتعمير والتنمية». الدكتور عبدالواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق هامش ص (١٨١) كذلك أخذ بنفس الترجمة في كتاب «المنظمات المتخصصة» إعداد وتحرير روبرت. س. جوردان. ترجمة ثابت رزق الله مراجعة الدكتور إبراهيم عبده - المرجع السابق ص (١٥٠).

(٢) مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٤ المجلد (٢١) العدد الأول ص (٢٦) ومن حيث بداية مزاولة المنظمتين لنشاطهما فإن الصندوق قد بدأ نشاطه في أول مارس (أذار) ١٩٤٧ بيد أنه ذكر في المجلة المذكورة أن أول سحب من موارد الصندوق كان في مايو (أيار) ١٩٤٧ وكما ذكرت فيما تقدم أن الصندوق كان في مارس قد أعلن استعداده لبدء عملياته. أما عن بداية البنك لأعماله فقد اختلف في تحديد التاريخ فالدكتور عبدالواحد الفار في مؤلفه المشار إليه ص (١٨٢) يرى أن البنك بدأ ممارسة نشاطه منذ ٢٥ يونيه (حزيران) ١٩٤٦ بينما يرى الدكتور عبدالمعز نجم في مؤلفه المرجع السابق ص (٤٦) أن البنك بدأ مزاولة أعماله في ١٥ يوليو (تموز) ١٩٤٧ بيد أنه ورد في مجلة التمويل والتنمية العدد المشار إليه آنفاً ص (٢٦) أن أول قرض لبنك الائتمان الوطني في فرنسا كان في مايو (أيار) ١٩٤٧ وأول بعثة للبنك إلى بولندا في يونيو (حزيران) من نفس السنة وأول طرح للسندات في السوق الأمريكي في يوليو (تموز) من ذات السنة ويبدو أن الدكتور نجم أخذ بالتاريخ الأخير كذلك أخذ بهذا التاريخ الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - الإطار التاريخي الفكري لاتفاقية بريتون وودز - المرجع السابق ص (٤١٨).

والصندوق بوظائفهما، وبغض النظر عن هذا الأصل المشترك فإن واضعي الاتفاقيتين لم يحاولوا وضع نصوص تمنع من تداخل السلطات أو القرارات المتعارضة والمماثلة للضمانات التي أدرجت فيما بعد في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ولقد كان الحرص منصباً على وضع الأهداف الخاصة بكل من المنظمتين وتحديد مجال اختصاصاتهما، وافترض أن يعملا بانسجام وتنسيق تام لمنع التداخل في الاختصاصات، وقد قيل بأنه لو حصل مثل هذا في التطبيق العملي من حين لآخر فهو لا يعدو أن يكون «من النوع الذي يفسره علماء النفس بأنه تنافس بين الأقارب»[٣].

ولا شك أن هناك تماثلاً بين الاتفاقيتين فيما تضمنتاه من أحكام وقواعد تنظيمية للمؤسستين مما جعل هناك تشابهاً في التنظيم والإدارة سواء ما يتصل بالتشكيل الإداري للأجهزة الرئيسية في كل منهما (مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي)، أو توظيف العاملين، وتركيز مسؤوليات متساوية في أيدي كل من المدير العام للصندوق الذي يعين من رعايا الدول الأوروبية الغربية ورئيس البنك الذي يعين من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حسبما أشرت إليه فيما تقدم في موضعه من البحث. كذلك الحال في نظام التصويت المرجح[٤]. غير أن هذا التشابه والتماثل لا يعني التداخل في الاختصاصات - كما ذكرت آنفاً - فلكل من الصندوق والبنك الدولي شخصيته القانونية الدولية المستقلة، ويتصرف في ضو ما تقضي به اتفاقيته حيث يتولى الصندوق مباشرة نشاطه من عمليات ومعاملات من خلال التسهيلات، والقروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ما بين ثلاث إلى خمس سنوات أو أكثر والتي يقدمها للدول الأعضاء وذلك لمواجهة العجز المؤقت في موازين المدفوعات إضافة إلى الوظائف الأخرى. بينما البنك الدولي ومجموعته[٥] تقدم القروض

(٣) Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the International Monetary System : Vol. II. op. cit. PP. (453 - 455)

(٤) راجع أوجه التشابه. روبرت س. جوردان المرجع السابق ص (١٤٣) وما بعدها.

طويلة الأجل لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء التي تحتاج إلى موارد مالية تكميلية للتمويل والاستثمارات كالإقراض لتحسين الاقتصاد الكلي.

وكما أشرت آنفاً أن كل من المنظمتين مكمل للآخر[٦]، لذا فالتعاون والترابط بين الصندوق والبنك الدولي ومجموعته كأوسع ما يكون بين أي من المنظمات الدولية الأخرى، فلا يكاد يرد ذكر الصندوق إلا ويذكر البنك الدولي، والعكس صحيح. والتعاون المذكور ازداد أكثر خاصة بعد اتساع نشاط الصندوق بتقديم التسهيلات المختلفة كتسهيل التمويل التكميلي، والتسهيلات الموسعة، وتسهيل التمويل التعويضي، والتسهيل النفطي، وتسهيل تحويل المخزون الاحتياطي، وهذا بطبيعة الحال استلزم دعم التعاون مع المؤسسات المالية، وخاصة البنك الدولي[٧]. ولذا فإن المسؤولين

---

(٥) يقصد بمجموعة البنك الدولي (أ) مؤسسة التمويل الدولية (International - Finance Corporation (IFC) صدر قرار تأسيسها في ٢٥ مايو ١٩٥٦ وبدأ سريان الاتفاقية ٢٠ يوليو ١٩٥٦ ومن أهدافها مساعدة وتشجيع المشروعات الخاصة في الدول الأعضاء وما يتصل بذلك من أهداف.

(ب) هيئة التنمية الدولية (International development association. IDA) صدر قرار التأسيس في ٢٦ يناير ١٩٦٠ وأصبحت الاتفاقية سارية في ٢٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٠ وتهدف إلى دعم وزيادة التنمية الاقتصادية ودفع مستوى الإنتاج والمعيشة في الدول النامية بقروض ميسرة طويلة الأجل يراجع التواريخ :

Joseph Gold, legal institutional aspects of international monetary system Vol. l. P. (320)

وهناك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

(International center for Settlement of investment disputes) (ICSID)

الذي أنشئ بقرار مجلس محافظي البنك رقم ٦٥/ ١٤ في ١٨ مارس ١٩٦٥ والعضوية فيه للدول الأعضاء في البنك ويمكن قبول دول أخرى بقرار من أغلبية ثلثي الأعضاء مثل قبول سويسرا كذلك الحال بالنسبة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (Multilateral Investment Guarantee Agency) (MIGA) التي أقر إنشاؤها في اجتماع مجلس المحافظين السنوي في سيئول في أكتوبر ١٩٨٥ بناء على المشروع المقدم من مجموعة البنك الدولي والهدف منها تشجيع تدفقات رؤوس الأموال على الدول النامية والكل اعتمد الوحدة النقدية الخاصة بالصندوق وهي وحدة حقوق السحب الخاصة في تحديد رأس المال والتعامل بها وبأي عملة يراها الصندوق. راجع كمثال اتفاقية المركز المادة (٥) والمادة (٣/ هـ) وأيضاً :

J. Gold. SDRs, Currencies, and Gold, fourth Survey of new legal development, Pamphlet Series No. 33 (IMF) Washington, D.C. 1980 PP. (24 - 27)

(٦) نذكر كمثال على الدور التكميلي بين المنظمتين ما حصل بالنسبة لنيجيريا عندما واجهت أزمة مالية عام ١٩٨٤ فسعت للحصول على مساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية معالجة الصعوبات القصيرة الأجل والمشاكل الهيكلية الأساسية وهناك قدر كبير من الاتفاق بين حكومة نيجيريا والصندوق والبنك الدولي حول الخطوات اللازمة لتثبيت الاقتصاد وإعادة هيكلته. راجع التقرير السنوي للبنك الدولي ١٩٨٤ باللغة العربية ص (١١٢).

وباللغة الإنجليزية : The World Bank annual report, 1984 (88)

بالصندوق يرون عدم المبالغة في التمييز بين سلطات وصلاحيات كل من الصندوق والبنك الدولي. فإن كان لكل منهما سلطاته فإنهما يتعاونان تعاوناً وثيقاً في مساعدة الدول الأعضاء[٨].

بعد هذا الاستعراض الموجز نستطيع استخلاص أوجه العلاقة بين الصندوق والبنك الدولي، وما يستهدفه من توثيق عرى التعاون لضمان تعزيز اضطلاع كل من المنظمتين بوظائفهما التي تجسد الأهداف التي قاما من أجلها وهي كما يلي :

١ - إن العضوية في البنك مشروطة بالعضوية في الصندوق وذلك وفقاً لنص القسم الأول من المادة الثانية من اتفاقية البنك[٩]، وهذا الشرط ينطبق - أيضاً - على مؤسسة التمويل الدولية، وهيئة التنمية الدولية، ذلك لأن العضوية فيهما مقصورة على الدول الأعضاء في البنك الدولي، وهذا ارتباط عضوي على أساسه لا يمكن لأي دولة أن تنضم إلى عضوية البنك، وبالتالي إلى أي من المؤسستين المذكورتين إلا إذا كانت ذات عضوية في الصندوق، ولو حصل إنهاء لعضوية دولة ما من الصندوق فإن هذا يستتبع انتهاء عضوية هذه الدولة من البنك الدولي، وهيئة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء العضوية في الصندوق ما لم يقرر مجلس المحافظين في البنك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات استمرار عضوية تلك الدولة التي انتهت عضويتها في الصندوق حسب مقتضى نص المادة السادسة (القسم الثالث) من اتفاقية البنك الدولي[١٠]، ولعل الشرط المذكور قصد به أن تلتزم الدول الأعضاء بالسلطات

---

(٧) التمويل والتنمية مارس ١٩٨٦ المجلد (٢٣) العدد الأول. ريتشارد د. إيرب «التعاون بين وكالات المعونة وصندوق النقد الدولي. ص (١٥) ولعل التوسع في نشاط الصندوق وإدخال بعض التسهيلات ذات الأجل المتوسط هي التي جعلت الكاتب يقول بأن «الفكرة القائلة بأن الصندوق إنما يتجه إلى الأجل القصير في حين تتجه وكالات التنمية إلى الأجل الطويل تعد فكرة مضللة . . ».

(٨) التمويل والتنمية نفس العدد مقابلة مع نائب المدير العام للصندوق ريتشارد د. ايرب.

(٩) المادة الثانية القسم الأول

Section I, Membership.

"A - The original members of the Bank shall be those members of the international monetary fund which accept membership in the Bank before the date specified in XI, Section 2 (e)

B - Membership shall be open to other members of the fund, at such times and in accordance with such terms as may he brescribed by The Bank".

Treaties and other international agreements of the (USA) 1776 - 1949. Vol. 3. op. cit. P. (1391)

التنظيمية التي يفرضها الصندوق. بشأن تصحيح موازين المدفوعات واستقرار أسعار الصرف. إذا ما رغبت الاستفادة من مساعدات التنمية التي يوفرها البنك، وهذا الشرط يساعد في التأكد من القدرة على سداد القروض للبنك(١١).

٢ - كما ذكرت آنفاً أن الأجهزة في الصندوق والبنك متماثلة، ولكنها - في نفس الوقت - منفصلة عن بعضها، ولكن الثابت أن تشكيلها قد تم وفق قواعد ومبادئ واحدة من حيث تعيين وانتخاب المديرين التنفيذيين. والهدف من ذلك هو زيادة إمكانية اتخاذ القرارات بشكل متوازن بحيث يكمل بعضها بعضاً، وقد كانت بعض الدول الخمس تعين نفس الشخص كمدير تنفيذي في المجلسين، وظهر ما يسمى بالمديرين المزدوجين، وهذا له فائدته لتحقيق نفس الغرض سالف الذكر في توحيد الرأي والإجراءات بشكل يكفل التكامل بين المنظمتين، وفي عام ١٩٨١م كان هناك ثلاثة فقط من اثنين وعشرين مديراً تنفيذياً في الصندوق وواحد وعشرين في البنك لهم نفس الصفة(١٢).

٣ - كان هناك رغبة في اتباع سياسات متماثلة للحفاظ على الترابط كالزيادة في الحصص في كل من الصندوق، والبنك الدولي، ولعدد من السنوات كان الصندوق بناء على طلب البنك يبلغ الدول الأعضاء المقترح زيادة حصصها أن تتقدم بطلب مماثل لزيادة مماثلة في اكتتابها بالبنك رغم عدم وجود نص يلزم الأعضاء قانوناً بذلك، ولذا فقد أوقفت هذه السياسة(١٣).

٤ - ولعدم وجود اجتماعات مشتركة للمجلسين التنفيذيين في المنظمتين فإنه يسمح بحضور ممثل للصندوق في اجتماعات المجلس التنفيذي للبنك إذا كانت المسائل محل

---

(١٠) نص المادة السادسة القسم الثالث Seetion 3. Cassation of membership in (IMF)

"Any member which Ceases to be a member of the international monetary fund Shall automatically cease after three months to be a member of the Bank unless The Bank by three - fourths of the total woting power has agreed to allow it to remain a member".

Ibid, P. (1406)

(١١) Joseph Gold. op. cit. (460 - 462)

(١٢) Joseph Gold. op. cit. (460 - 462)

(١٣) Joseph Gold. op. cit. (460 - 462)

البحث ذات اهتمام مشترك، وكذلك الحال بالنسبة لحضور ممثل للبنك في اجتماعات المجلس التنفيذي للصندوق وهناك تبادل للمعلومات والمطبوعات التي تهم كل منهما، كما يتم التبادل في مجال الخبرة والنصائح، واتباع أسلوب التشاور، والتعاون[١٤] الذي يكفل تعزيز نشاط كل من المنظمتين. ولهذا فإن مشاركة العاملين في إحدى المنظمتين للعمل في المنظمة الأخرى أسلوب متبع وفي ازدياد مطرد[١٥].

٥ - هناك اتصال وتنسيق في المجالات الإدارية، وخاصة ما يتصل بتوظيف العاملين في كل من المنظمتين بحيث تتوحد السياسات عن طريق التنسيق المتبادل بينهما. ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (هـ/ ٢) من القسم الرابع عشر من اللائحة الداخلية للصندوق التي قضت بأن تشكل لجنة مشتركة للمكافآت والرواتب يكون من مهمتها النظر في جميع المسائل التي قد تؤثر في مستوى البدلات وغيرها من المزايا التي تدفع للمديرين التنفيذيين في كل من المنظمتين ومنع الازدواجية في الصرف، وما تتوصل إليه اللجنة من توصيات تعرض على مجلسي المحافظين للتصويت عليها.

وبصدداحتمال شغل الموظف لأكثر من منصب في الصندوق والبنك الدولي في آن واحد فقد نصت الفقرة (ح) من ذات القسم على أنه في مثل هذه الحالة فإن مرتب مثل هذا الموظف يجب أن لا يزيد ما يتقاضاه من المنظمتين عن الراتب السنوي الكامل للوظيفة الواحدة. وفي جميع الأحوال بالنسبة للوظائف المزدوجة في المنظمتين فإن الموظف لا يجمع بين مرتبي وبدلات وظيفتين بل له أن يختار مرتب وبدلات وظيفة واحدة[١٦].

٦ - الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين في المنظمتين تعقد بصفة مشتركة في مكان وزمان واحد من السنة، ويشكل عدد من اللجان المشتركة للقيام بمهام مؤقتة أو مهام دائمة ومن أبرز اللجان لجنة التنمية "Development committee" واسمها الكامل

---

(١٤) هناك وثيقة باللغة الإنجليزية تصور التطور التاريخي للتعاون والعلاقات المستمرة بين الصندوق والبنك الدولي وهي بعنوان العلاقة بين البنك والصندوق : The relationship between the Bank and the Fund. Legal department. December 6, 1984

كذلك Manuel Guitian. Fund Conditionality Evolution of prineiples and practiees. op. cit. (27)

(١٥) السيد / دولا روزيير مدير الصندوق في حديث مع مجلة التمويل والتنمية يونيه (حزيران) ١٩٨٢ مجلد (١٩) العدد الثاني ص (٧).

(١٦) By - Laws rules and regulations (IMF). op. cit. PP. (8 - 10)

«اللجنة الوزارية المشتركة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بتحويل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية».

وهذه اللجنة تقوم بدور كبير لدعم التعاون بين المنظمتين فهي مجال رحب لمناقشة كثير من المسائل التي تهم الدول النامية كمشكلة الديون الخارجية وأوضاع التجارة الدولية، وما يصادفها من مصاعب لأن التجارة ذات أهمية في مجال التنمية والتمويل(١٧).

٧ - أخيراً فإن البنك الدولي ومجموعته تستخدم الوحدة النقدية الحسابية المقررة من قبل الصندوق وهي وحدة حقوق السحب الخاصة وذلك في تحديد رأس المال وفي التعامل إضافة إلى العملات الأخرى القابلة للاستخدام بحرية والتي يحددها الصندوق.

تلك هي باختصار الملامح الرئيسية للتعاون بين الصندوق والبنك الدولي والتي تجسد العلاقة بين المنظمتين ومنها يتضح أن هناك تعاوناً مطرداً وتنسيقاً واسعاً في تبادل المعلومات حول تحليل الأحوال الاقتصادية للدول الأعضاء الراغبة في الاقتراض من البنك الدولي، وتنظيم أنماط الإقراض وتقديم المساعدات كل فيما يحقق الأهداف التي قام من أجلها، ولقد سبق أن حدد مجال مسؤولية كل من المؤسستين في عام ١٩٦٦م وفي فبراير (شباط) ١٩٧٠م أعدت مذكرة مشتركة بين مدير الصندوق ورئيس البنك بشأن اتباع إجراءات وسياسات موحدة وتحسين تبادل المعلومات والتمشي بكل تطور منشود يحقق هذا الغرض، وقد أعيد النظر في العلاقات بين الصندوق والبنك في عام ١٩٨٠م بقصد دعم التعاون بما يتواءم مع المستجدات والمتغيرات على الساحة الاقتصادية الدولية، والعمل على إيجاد برامج تصحيح الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الدول الأعضاء.

وبقدر ما يحصل من تطور وتشعب للمشكلات يكون التعاون بين المؤسستين أكثر

---

(١٧) التمويل والتنمية يونيه (حزيران) ١٩٨٥ المجلد (٢٢) العدد الثاني حديث للسيد / غلام اسحاق خان رئيس لجنة التنمية ص (٦، ٧).
راجع أيضاً ما كتبناه عن اللجنة المذكورة فيما تقدم عند الحديث عن لجان الصندوق.

أهميـة وإلحاحاً مـن ذي قبل للتنسيق حول بـرامج المسـاعـدة التي يقـدمها الصنـدوق والقروض التي تمنـح من البنك الدولي بعد تحليـل البرامج وتقويمها، وكـذلك التنسيق حول مشكلة الديون الخارجية وجدولتهـا، وهذا التعاون والتنسيق وصل إلى درجة عالية حتى ليكـاد يقـال بأن المؤسستين كأنهما مـؤسسـة واحـدة. فهنـاك تبـادل في الـوثـائق والمعلـومـات كما ذكـرت، والتعـاون في مجال البعثـات والبحـوث والـدراسـات وجميع المعلومات وتحليلهـا، وهناك مكتبة مشتركة وخدمات صحيـة لموظفي المؤسستين إضافة إلى مجلة التمويل والتنمية التي تصدر عن المنظمتين[١٨].

(١٨) اكتفينا بذكر الملامح الرئيسية – كما ذكرت – عن علاقة الصندوق بالبنك الدولي ولمن أراد مزيداً من التفصيل يرجع إلى : Bank - Fund Collaboration - Country policy department
من منشورات البنك الدولي للإنشاء والتعمير في (٤٦) صفحة.

obeikandl.com

المطلب الثالث

علاقة الصندوق مع الاتفاقية

العامة التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)[1]

العلاقات التجارية في المجال الدولي لها أهمية لا تقل عن أهمية العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية وما يتصل بها من تبادل نقدي، ولقد أثيرت هذه العلاقات أثناء الحرب العالمية الثانية عندما كانت الاتصالات على أشدها بشأن وضع أنظمة دولية للعلاقات الدولية في جميع المجالات التي تساعد على استقرار السلم والأمن الدوليين. وكان من المتعين أن يخرج مؤتمر بريتون وودز بثلاث اتفاقيات دولية لإنشاء ثلاث منظمات دولية منها منظمة للتجارة الدولية.

بيد أن الحماس بالنسبة لهذه المنظمة تلاشي فانتهى المؤتمر إلى إعداد مشروعي اتفاقيتين

---

(١) General agreement on tariffs and trade "GATT"

هذه الاتفاقية مجرد معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٧م وأصبحت سارية المفعول في أول يناير (كانون الثاني) ١٩٤٨ وهي تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة من أجل تذليل المصاعب التي تعترضها كالقيود الحمائية ومحاولة تعميم النص على شرط الدولة الأكثر رعاية والسعي لتخفيض الرسوم الجمركية وذلك بقصد توسيع وتنمية التجارة الدولية والاتفاقية هي أقل ما أمكن التوصل إليه عندما ظهرت بوادر توحي بفشل التوصل إلى اتفاقية تتعلق بإنشاء منظمة التجارة الدولية والتي حاولت كثير من الدول التأكيد على ضرورة وجودها، وذلك خلال مباحثات في اجتماعات استغرقت مدة من الزمن وانتهت في ٢٤ مارس (أذار) ١٩٤٨ بوضع اتفاقية هافانا غير أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها أن تخرج إلى حيز التنفيذ وبالتالي لم تنشأ المنظمة ويرجع ذلك إلى امتناع الدول عن التصديق عليها وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية.

والجات بضعفها تحاول أن تقوم بجزء من الدور الذي كان من الواجب أن تقوم به المنظمة التي انتظر مولدها فلم يتحقق، وإمكانيات (الجات) المحدودة ترجع إلى ضعف سلطتها لافتقارها إلى جهاز دائم يشرف عليها فهي تدار عن طريق سكرتارية عامة لا يمكن أن تقوم بدور أجهزة المنظمات الدولية ولذا كانت «الجات» هدفاً للنقد حيث وصفت بأنها مجرد نصوص متناقضة تحمل أمنيات نظرية بعيدة كل البعد عن التطبيق العملي. الدكتور فؤاد مرسي - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٧٥) ويقول الدكتور مفيد شهاب بأنها لم تنجح في تحقيق رغبات الدولة المتخلفة في دعم خطوات التنمية مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تلجأ إلى إنشاء «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" المنظمات الدولية ص ٥٨٨».

تفصيل عن الجات للنقد الموجه لها راجع الدكتور عبدالواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ص (٣١٩ - ٣٤٩).

راجع أيضاً الدكتور وجيه شندي - المنظمات التجارية الدولية - معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزي المصري في ١/ ٧/ ١٩٧٢م ص (٧ - ٢٠).

واحدة تقضي بإنشاء صندوق النقد الدولي، والثانية تتعلق بإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومع هذا نجد أن القرار السابع للوثيقة النهائية للمؤتمر اعترف بأن الصندوق لا يمكن أن يحقق جميع أهدافه بمعزل عن العلاقات التجارية ذلك لأن الصعوبات التي تعترض التجارة الدولية تعوق سياسات الصندوق، وبالتالي يكون تحقيق الأهداف دون المستوى المطلوب(٢).

ولعدم وجود منظمة دولية تعنى بالتجارة الدولية، فإن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) هي أقل ما تم التوصل إليه، ومع محدودية فعالية هذه الاتفاقية فإن الصندوق على علاقة وثيقة «بالجات» وذلك بالتنسيق في سياساته مع الأطراف المتعاقدة والتعاون للتخفيف من القيود الحمائية على الواردات(٣) «القيود الكمية» وتخفيض الرسوم الجمركية لتشجيع العلاقات التجارية للدول الأعضاء، ذلك لأن الصندوق يهتم بالسياسات النقدية، أما ما يتعلق بالنشاط التجاري فهو يحاول خلق الظروف الملائمة والمناسبة لتنميتها بدعم «الجات» التي تحاول من خلال المفاوضات مع الأطراف المتعاقدة أن تعالج المصاعب التي تعترض العلاقات التجارية. وبدون هذا التعاون لن يستطيع الصندوق تحقيق أغراضه - كما ذكرت - فعلى سبيل المثال لو أن الصندوق رفض الموافقة على القيود على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالتجارة لدولة ما، فإن هذه الدولة باستطاعتها أن تحقق غرضها بأسلوب مشابه كاللجوء إلى فرض القيود على الاستيراد نفسه دون أن يكون باستطاعة الصندوق اتخاذ أي إجراء لأنه لا يملك مثل هذه السلطة(٤)، ومن أجل الحيلولة دون حصول ذلك والحد من القيود الحمائية لابد للصندوق من أن يتعاون مع (الجات) وفق علاقات مستمرة وآنية كلما تطلب الأمر ذلك؛ لأن من أهداف الصندوق «تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وليساهم بذلك في تحقيق والمحافظة على مستوى مرتفع من العمالة والدخل الحقيقي،

(٢) Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary System. Vol. II. op. cit. P. (453)

J. Gold : The (IMF) and international law, op. cit. PP. (2 - 3)

(٣) IMF. Annual Report 1985. P. (46)

(٤) Joseph Gold. op. cit. P. (454)

وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها أهدافاً أساسية للسياسة الاقتصادية»[٥].

وهذا النص أساسه أنه من الصعب بل من المستحيل وضع تقسيم واضح للاختصاصات في التنظيم الاقتصادي الدولي، وبالتالي فإن دور كل من الصندوق و(الجات) يكمل بعضه بعضاً، ليس لكون سلطة الصندوق قاصرة على المسائل النقدية، ولا تمتد إلى التجارة لكن السبب الحقيقي يكمن وراء السياسات والممارسات العملية في مجال التجارة[٦]، ذلك لأن الاختلال في نظام أسعار الصرف كارتفاع أسعار الصرف ومعدلات الفائدة تخلق أوضاعاً صعبة الاحتمال على المدى الطويل بالنسبة للمعاملات التجارية، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلال موازين المدفوعات للدول التي تتأثر أكثر من غيرها بتقلبات أسعار الصرف وارتفاع الفوائد، وهي الدول ذات الاقتصاد الضعيف كدول العالم الثالث التي أثقلتها الديون الخارجية. ولذا كان لابد من وجود ارتباط وثيق بين المسائل النقدية والتجارة الدولية. مما جعل الصندوق يحاول المواءمة بينهما عن طريق التعاون مع الدول المتعاقدة في (الجات) من أجل إزالة القيود الحمائية أو على الأقل تخفيض الرسوم الجمركية، ومحاولة المطالبة بتعميم النص على شرط الدولة الأكثر رعاية ودائماً يحث الصندوق الدول الأعضاء على تجنب فرض القيود الحمائية، ولعل هذا ما عبر عنه البيان الصحفي الذي ألقاه مدير عام الصندوق في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين في أكتوبر سنة ١٩٨٥م، حيث وصف الإجراءات الحمائية بأنها تهدد النظام الاقتصادي الدولي ذلك لأن علاج الظواهر دون الأسباب يجعل المشكلة أكثر حدة، وقال بالحرف الواحد بأن «القيود الحمائية على بعض الواردات لا

---

(٥) المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الصندوق - المرجع السابق ص (١).

(٦) كمثال على الممارسات العملية فقد قرأت في صحيفة الشرق الأوسط العدد (٢٧٩٦) في ١٨/ ١١/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢/ ٧/ ١٩٨٦م تحت عنوان «الأداء الضعيف للصادرات الأمريكية يهدد بفرض إجراءات حمائية ضد منتجات الدول النامية».

وقد قيل في هذا الصدد ما ملخصه بأنه قد تزداد الضغوط في فترة انتخابات الكونجرس القادمة لاستصدار تشريعات لحماية المنتجات الأمريكية من منافسة البضائع الأجنبية.

ويحذر الاقتصاديون من أن هذه السياسات الحمائية ستحرم دول العالم الثالث من القدرة على تسويق منتجاتها في الأسواق الأمريكية، وبالتالي عدم الحصول على نقد أجنبي لتسديد ديونها.

وعن الجات ودور الصندوق راجع: J.K.Horsefield, The (IMF) 1945 - 1965. Vol. I : op. cit. PP. (290 - 292)

تفيد كثيراً في تغيير الاختلال الأساسي بين المدخرات والاستثمارات. وتؤدي تلك القيود ببساطة إلى حماية بعض الصناعات من المنافسة الأجنبية مما يضر بالاقتصاد بكامله». وبعد أن عدد سلبيات الحمائية وآثارها، وإنها تؤثر على النظام المالي الدولي ألقى بالمسؤولية على الدول الصناعية ودعاها إلى [المبادرة في تخفيف التوترات التجارية وتقوية النظام المتعدد الأطراف المرتكز على الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لما فيه صالح جميع الدول][٧].

هذه باختصار النظرة الواقعية لعلاقة الصندوق (بالجات) من خلال الممارسات العملية. أما من الناحية النظرية المستقاة من النصوص القانونية، فإن الصندوق - كما ذكرت سابقاً - قد اعتبر من قبيل الإخلال بمصالح الدول الأعضاء أن تفرض الدولة العضو قيوداً على معاملات الصرف مع غير الدول الأعضاء الذين دخلوا في اتفاقات صرف خاصة بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) أو مع أشخاص في أقاليم تلك الدول مما لا يكون مصرحاً به في ظل الظروف المشابهة، واعتبر أن مثل هذا التصرف يخالف أهداف الصندوق[٨]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) قد نظمت أسعار الصرف بشكل يخدم الأغراض الجمركية ويحد من تأثيرها السلبي على التجارة الدولية ذلك لأن تحديد أسعار الصرف التي تقدر بها السلع والتي تحدد في مقابلها الرسوم تعتبر من العناصر الهامة في تقييد التجارة إذا كانت تتم بشكل عشوائي أو افتراضي الأمر الذي أوجب النص في الفقرة الرابعة (أ) من المادة السابعة على مراعاة أسعار الصرف عند التحويل من عملة وطنية إلى عملة أجنبية بحيث يكون ذلك على أساس أسعار التعادل المتمشية مع أحكام اتفاقية الصندوق، أو أسعار الصرف المعترف بها من قبل الصندوق، أو على أساس سعر التعادل وفقاً لاتفاقية الصرف الخاصة الملحقة والمتعلقة بالدول غير الأعضاء في الصندوق وفقاً لنص المادة (١٥) من الاتفاقية

(٧) البيان الصحفي رقم (٣) تاريخ ٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥ الذي ألقاه السيد جاك دولا روزيير رئيس المجلس التنفيذي ومدير عام الصندوق أمام مجلس المحافظين في الاجتماع السنوي الذي عقد في سيئول بكوريا. راجع الفقرة (٣) من البند (ثالثا) «الاقتصاد الدولي والتعاون النقدي» ص (١٨) (باللغة العربية).

(٨) الفقرة (م - ٦) من قواعد ونظم الصندوق الداخلية .By - Laws Rules and Regulation (IMF). op. cit. PP (50 - 51).

العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات). فإذا لم يتوفر سعر تعادل أو معدل تبادل للصرف معترف به فيعتمد على معدل التحويل الذي يمثل سعر العملة في المعاملات التجارية. وهكذا بالنسبة لنص الفقرة (جـ) من المادة السابعة لكن بعد التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق وإلغاء نظام أسعار التعادل والأخذ بنظام تعويم العملات فقد أعيد النظر في النصوص المذكورة في جولة طوكيو لمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف بشكل يضمن إيجاد منهج تطبيقي عادل ومتسق بغرض تقدير الرسوم الجمركية للواردات حسب القيمة، وقد وضع لذلك ضوابط تأخذ بأسعار الصرف المعلنة بواسطة سلطات الدولة المستوردة وفق معيار مقبول. ويلاحظ وفقاً لنص المادة الثانية الفقرة (٦/ أ) من الاتفاقية العامة أنه إذا استجدت أي ظروف قد تؤدي إلى الإضرار بقيمة امتياز جمركي محدد وطلب تعديل الرسوم الملزمة قانوناً لوضع معدل الانخفاض في الاعتبار وجب على الأطراف المتعاقدة أن تطلب من صندوق النقد الدولي أن يحسب حجم الانخفاض في العملة بما يتفق مع أحكام اتفاقية الصندوق[٩].

وأخيراً فإن صندوق النقد الدولي يسمح بحضور ممثل عن (الجات) كمراقب في الاجتماعات الخاصة باللجان في الصندوق وبالمقابل يحضر ممثل أو أكثر عن الصندوق في اجتماعات (الجات).

ودائماً يتم التنسيق بين الصندوق و(الجات) لوضع ترتيبات معينة تساعد على تعزيز التعاون بين الدول المتقدمة والنامية بالحد من وضع القيود الإدارية والجمركية.

---

(٩) Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold, fifth Survey of new legal developments, Pamphlet series No. 36, (IMF) Washington. D.C. 1981. PP. (47 , 48 , 71 - 77) and appendix E. Guidelines for decisions under article 11 : 6 (a) of the general agreement. PP. (100 , 101)

Joseph Gold. The Fund and non-member states Some legal effects, op. cit. PP. (12 - 24)

Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold. Sixth survey of new legal developments, pamphlet series No. 40 (IMF) Washington, D.C. 1983. PP. (29 - 34 - 35).

المطلب الرابع

المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية واستخدام حقوق السحب الخاصة

قلت فيما تقدم إن استخدام وحدة حقوق السحب الخاصة من قبل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية يعتبر تجسيداً لعلاقات هذه المؤسسات مع صندوق النقد الدولي حيث عمدت بعض المنظمات إلى إقرار الأخذ بالوحدة الحسابية لحقوق السحب الخاصة بنصوص صريحة وبعضها الآخر بطريق غير مباشر لأسباب سياسية تمشياً مع رغبة بعض الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

غير أنه بعد التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي والتخلي عن السعر الرسمي للذهب خفت المشكلات التي تواجه الانتقال من وحدة الحساب المحددة بسعر الذهب إلى الوحدة الحسابية لحقوق السحب الخاصة لكون هذه الأخيرة أصبحت ملائمة للظروف الراهنة، وقد توفر للمنظمات المبرر القانوني لهذا الانتقال بأساليب مختلفة، إما بالتعديل في نصوص الاتفاقيات والمواثيق المنشئة لها، أو بإصدار قرارات إدارية أو بطريق التفسير كإجراء انتقالي لحين يتم التعديل. وهكذا أقبلت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على استخدام حقوق السحب الخاصة حتى اعتبر هذا الإقبال من قبيل «التغيير الثوري في القانون الدولي العام للنقد»[1].

وسوف نحاول في هذا المطلب أن نعطي لمحة مختصرة عن علاقة تلك المؤسسات مع صندوق النقد الدولي من خلال استخدام حقوق السحب الخاصة مع الإشارة عرضاً إلى ما قد يكون هناك من تعاون آخر يفرضه التماثل في الاختصاص، وفيما يلي تبيان لذلك:

---

(١) "Arevolutionary change in the public international law of money"
J.Gold. SDRs, Currencies, and, gold, fourth survey of new legal developments. op. cit. P. (21)

أولاً : الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ايفاد)[٢] :

هذا الصندوق يعتبر منظمة دولية لكون العضوية فيه مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو متخصص في دعم التنمية الزراعية عن طريق تمويل المشروعات الزراعية في الدول الأعضاء بمنح قروض ميسرة وقد أنشىء الصندوق بموجب الاتفاقية المبرمة في ١٣ يونيه (حزيران) ١٩٧٦م[٣].

ولا يعنيني في هذا المقام أن أتكلم عن هذا الصندوق إلا فيما يتعلق بعلاقته بصندوق النقد الدولي من خلال استخدام حقوق السحب الخاصة في معاملاته وعملياته الإقراضية إذ يمكن للصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن يستفيد من خدمات صندوق النقد الدولي بالحصول على أية معلومات إحصائية ومالية تتصل بنشاطه بطريق التعاون حسب نص المادة الثالثة (الفقرة «٨») من اتفاقية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التي نصت على أن الصندوق سوف يتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية بما يكفل تحقيق أهدافه.

وبخصوص استخدام الصندوق المذكور لحقوق السحب الخاصة كوحدة حسابية فقد تقرر الأخذ بها في اتفاقيات قروض الصندوق وأقر هذا باتفاق في أبريل ١٩٧٨م ثم عدل في سبتمبر من نفس السنة وقد نص على أن «حق السحب الخاص يعني حقوق السحب الخاصة حسبما يحددها صندوق النقد الدولي من وقت لآخر»[٤].

وبهذا النص يكون الصندوق المعني قد أخذ بحق السحب الخاص المرن وليس الجامد بحيث يتغير وفق ما يحدده صندوق النقد الدولي مقارناً بسلة العملات الرئيسية. غير أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد أبدى تحفظاً على هذه القاعدة يعطيه الحق في تعديل هذا الأسلوب في تقويم حقوق السحب الخاصة في حالة تغير طبيعتها أو تكوينها إلى درجة يجعل استخدامها غير ملائم كوسيط للاقتراض، ففي مثل هذه الحالة يجوز له بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي تحويل كل مبالغ حقوق السحب الخاصة

---

(٢) International fund agricultural development (IFAD)

(٣) دكتور عبدالواحد الفار – المرجع السابق ص (٢٤١).

(٤) Joseph Gold. op. cit. P. (29)

إلى عملة أخرى أو أية وحدة حسابية ملائمة تحل محل حقوق السحب الخاصة . ويعتبر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من الكيانات الحائزة لحقوق السحب الخاصة كجزء من احتياطياته(٥).

وبهذا بعد أن كان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يقدم القروض بعملات مختلفة تساوي مبلغاً معيناً من الدولارات أصبح الآن يقدم القروض بحقوق السحب الخاصة وتدفع بالعملة التي يختارها المقترض بما تساويه من حقوق السحب الخاصة التي يحددها الصندوق وقت السحب ويكون السداد للقرض بما فيه تكاليف الفوائد المستحقة بالعملة المحددة بما تساويه من حقوق السحب الخاصة التي حددها الصندوق بتاريخ استحقاق الوفاء وعادة يختار المقترض عملة من العملات الخمس المكونة لسلة تقويم حقوق السحب الخاصة، وهي العملات القابلة للاستخدام بحرية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٣٠) من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

أما عن كيفية تحديد قيمة العملات بالنسبة لحقوق السحب الخاصة فإن هذا يحتسب وفقاً لما جاء في المادة (٥) القسم (٢) فقرة (ب)] من اتفاقية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حيث يتبع ما يلي :

١ - إذا كانت العملة من عملات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وليس لها قيمة محددة كما هو الحال بالنسبة للعملات القابلة للاستخدام بحرية فإنه يتم احتساب قيمة العملة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي.

٢ - وإذا كانت العملة من عملات الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي فيتم احتساب هذه العملة بوحدة حقوق السحب الخاصة من قبل الصندوق على أساس سعر صرف ملائم بين العملة المعنية وعملة دولة عضو في صندوق النقد الدولي لتكون كعامل مشترك بين عملة الدولة غير العضو ووحدة حقوق السحب الخاصة(٦).

---

(٥) Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary System. Vol. II. P. (690)

(٦) Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold, 4th survey new legal developments, op. cit. (30)
كذلك الدكتور عبد الواحد الفار - المرجع السابق ص (٢٤٦)

والأخذ بالوحدة الحسابية لحقوق السحب الخاصة يجنب المؤسسات المقرضة والمقترضة أية مشكلات قد تظهر نتيجة تصنيف القروض وتقويم الإنفاق وعمليات السداد، والتي كانت تحصل في عقود الإقراض التي منحت بعملات مختلفة حيث يواجه المقترض بمخاطر التحويل وما ينجم عن ذلك من فروق وأعباء مالية(٧).

وأخيراً فإن صندوق النقد الدولي يسمح بحضور ممثل عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كمراقب في اجتماعات لجان الصندوق.

ثانيا : اتحاد البريد العالمي :(٨)

يعد هذا الاتحاد من أقدم التجمعات الدولية حيث أنشىء بالاتفاقية الموقعة في عام ١٨٧٤م(٩).

ولقد كان الاتحاد يعتمد على الفرنك الجيرمينال "Germinal Franc" في تحديد وتثبيت معدلات الرسوم وعمل التسويات. وفي جلسة للاتحاد عام ١٩٧٧م، رأى المجلس التنفيذي أن الوضع النقدي الدولي غير مستقر وأنه لابد من الاتفاق على حل دائم لمشكلة وحدة الحساب وكحل مؤقت فمن اللازم أن يتفق الأعضاء في الاتحاد على الأخذ بوحدة حقوق السحب الخاصة لتسوية الحسابات على أساس علاقة ثابتة بين وحدة حق السحب الخاص والفرنك الجيرمينال، وقد تم دراسة إجراء تعديل مؤقت على لوائح الاتحاد لإنهاء التعامل بالفرنك على أساس سعر الذهب ليحل محله حق السحب الخاص بصفته وحدة حساب مباشرة وليست وسيطة وهي الوحدة المستعملة في النظام النقدي الدولي، وتطبق من قبل الدول الأعضاء في الصندوق، واقترح أن يكون عامل التعادل هو سعر الذهب للفرنك ولحقوق السحب الخاصة واتفق أن يكون سعر تعادل الفرنك الواحد يساوي (١,٣٠٦١) وحدة حق سحب خاص، وقد طرح استبيان

(٧) راجع بشيء من التفصيل Joseph Gold. op. cit. P (31)
وحول المشاركة في أحكام وأسعار الصرف نفس المرجع ص (٧٤ - ٧٦).

(٨) Universal postal union (UPU)

(٩) أنشئ الاتحاد بموجب الاتفاقية الموقعة في ٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٨٧٤م من قبل دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر وقد أصبحت سارية المفعول بعد تصديقها من قبل (٢٢) دولة اعتباراً من أول يوليو (تموز) ١٨٧٥م وتم الوصل بين الاتحاد والأمم المتحدة في أول يوليو (تموز) ١٩٤٨ ومقره بون بسويسرا. الدكتور مفيد شهاب - المرجع السابق ص (٥٧٨).

لوجهات نظر الدول الأعضاء في الاتحاد فأرسلت الإجابات في أكتوبر ١٩٧٨م حيث اعتبر معظم الأعضاء الأسعار التي تنشر في النسخة الأخيرة من دراسة صندوق النقد الدولي كافية لغرض التسويات ووضعت قواعد مؤقتة(١٠).

غير أنه بعد التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق والتخلي عن أسعار التعادل بالذهب نستطيع القول بأن الاتحاد أخذ بحقوق السحب الخاصة كوحدة حساب يعتمد عليها في التسويات بالنسبة للدول الأعضاء في الصندوق والدول غير الأعضاء التي تقرر قوانينها استخدام حقوق السحب الخاصة وهذه القاعدة عامة، أما الدول غير الأعضاء فتعامل وفق سعر تعادل مقبول.

هذا وقد حدد سعر وحدة حق السحب الخاص بأنه يساوي ثلاثة فرنكات جيرمينال وهذه الطريقة للانتقال من سعر التعادل بالذهب إلى وحدة حقوق السحب الخاصة ويمكن الاعتماد على ذلك وأحياناً تطبق نسب أكثر دقة(١١).

وبالنسبة للاتحاد فقد وقع البروتوكول المعدل لاتفاقيته في عام ١٩٧٩م(١٢) المقرر الأخذ بحقوق السحب الخاصة كوحدة حساب للتسوية وتحديد الرسوم.

ثالثاً : نظام النقد الأوروبي :(١٣)

لقد دخلت مجموعة الدول الأوروبية في اتحاد نقدي وتكامل اقتصادي محاولة بذلك إيجاد كيان نقدي أوروبي يكفل نمو التعاون بين دول المنطقة في مجال التعامل النقدي ليتوفر لعملاتها الاستقرار أمام تقلبات أسعار الصرف بعد انهيار نظام أسعار التعادل وحلول نظام تعويم العملات محله.

---

(١٠) بشيء من التفصيل راجع : Joseph Gold. op. cit. PP. (31 - 32)

(١١) Joseph Gold. op. cit. 5 th Survey of new legal developments P. (42)

(١٢) Joseph Gold, Legal and institutional aspects of the international Monetary System, Vol. II. op. cit. P. (592)

ويشير المؤلف في الهامش أن البروتوكول لم ينشر بعد"Not yet published" والكتاب صدر عام ١٩٨٤.

(١٣) European Monetary System (EMS)

Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold, 4th Survey of new legal developments, op. cit. PP. (46 - 52)

Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold, 6th Survey of new legal development, op. cit. P. (41 - 43)

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international System, Vol. II. op. cit. PP. (683 - 688)

ونظام النقد الأوروبي قد أقر بموافقة المجلس الأوروبي (The European Council) في ٥ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٨م ودخل في دور التنفيذ في ١٣ مارس (نيسان) ١٩٧٩م وقد نص قرار الإنشاء أن النظام المذكور سوف يتفق في قواعده وأنظمته النقدية مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

والغرض من هذا النظام التعاون في سبيل الحد من تقلبات أسعار صرف عملات دول المنطقة بشكل تنافسي ذلك لأن عدم ثبات أسعار الصرف بالنسبة للدولار الأمريكي كان الحافز لهذا التقارب السياسي وتنسيق السياسات النقدية وفق ترتيبات عرفت بنظام الأسعار الثابتة، والتي أصبحت سارية في ٢٤ أبريل (نيسان) ١٩٨٢م. وهذه الترتيبات اعتبرت من قبيل الترتيبات التعاونية التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وهو ما رخصت به في المادة (٤) [القسم الثاني - الفقرة (ب/ ٢)] التي تقضي بأن من الترتيبات الخاصة بمبادلة النقد أية «ترتيبات تعاونية يحدد الأعضاء بمقتضاها أسعار عملاتهم منسوبة إلى عملة أو عملات الأعضاء الآخرين»[١٤]، وما ذكرته هو التفسير الواسع للنص والذي ذهب إليه مؤيدو قيام هذا النظام مع أن مفهوم عبارة «ترتيبات تعاونية يحدد الأعضاء بمقتضاها . . .» تفيد عموم الأعضاء في الصندوق وليس بعضهم وكان الأولى أن يقال «يحدد بعض الأعضاء» ما دام القصد من النص إتاحة الفرصة لقيام تجمعات وتكتلات نقدية أخرى بجانب صندوق النقد الدولي.

ولا شك أن نظام النقد الأوروبي هو من نوع التكامل النقدي الإقليمي ليوفر التقارب بين دول المنطقة لإيجاد استقرار نقدي في أوروبا من خلال صندوق التعاون النقدي الأوروبي[١٥] واستعمال وحدة العملة الأوروبية[١٦].

ونحب أن ننوه إلى أنه لا يعنينا الكلام عن هذا النظام وصندوق التعاون ووحدة العملة الأوروبية[١٧] إلا بالقدر الذي نوضح به علاقتها بصندوق النقد الدولي والذي

(١٤) اتفاقية الصندوق المرجع السابق ص (٤).

(١٥) European Monetary Cooperation Fund. (EMCF)

(١٦) (ECU) European Currency Unit (ECU)

(١٧) من أراد تفصيلاً أكثر فيرجع إلى المراجع باللغة الإنجليزية المشار إليها سابقاً وباللغة العربية يرجع إلى كتاب ندوة التكامل النقدي العربي - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى ١٩٨١ ص (٣٧٣) وما بعدها.

جرى تبيان جزء منه فيما سبق .

إن وحدة العملة الأوروبية هي مرتكز نظام النقد الأوروبي والتي تؤدي الدور كأساس لترتيبات أسعار الصرف في عمليات التدخل وعمليات الإيداع في صندوق التعاون النقدي الأوروبي وأيضاً كوسيلة للتسويات فيما بين البنوك المركزية في الدول الأعضاء، وقد جرى تحديد وحدة العملة الأوروبية على أساس سلة مكونة من مقادير ثابتة من عملات الدول الأعضاء، وهي شبيهة في نظامها بتقويم حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي .

وعن ترتيبات الصرف والتدخل فقد حدد سعر لعملة كل دولة مشاركة في النظام بما يساويه بوحدة العملة الأوروبية وجعل لها هوامش تتحرك في حدوده بنسبة «٢٥ , ٢٪ فوق ودون التكافؤ ما بين عملتين من عملات المشاركين كحدود لمعاملات التحويل ويمكن للهوامش في البداية أن تتجاوز نسبة ٢٥ , ٢٪ وليس ٦٪ للمعاملات التي تستخدم عملة لم تكن موجودة في نظام الأسعار الثابتة عندما أصبح نظام النقد الأوروبي ساري المفعول . . . »[١٨].

وإزاء هذه السياسة النقدية قام كل مشارك من الدول بإبلاغ صندوق النقد الدولي بما تم من ترتيبات وذلك تمشياً مع نص المادة (٤) (القسم الثاني - الفقرة (أ) التي تقضي بأن «يقوم كل عضو بإخطار الصندوق، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل الثاني لهذه الاتفاقية، بالترتيبات الخاصة بمبادلة النقد التي ينوي اتباعها تنفيذاً لالتزاماته الواردة في القسم الأول من هذه المادة، كما يبادر بإخطار الصندوق بأية تغيرات في تلك الترتيبات»[١٩].

والجدير بالذكر أنه ليس في اتفاقية صندوق النقد الدولي ما يلزم تلك الدول

---

(١٨) Joseph Gold. SDRs, Currencies, and gold, 4th Survey of new legal developments, op. cit. P. (50) (Margins of 2.25 percent above and below the parity between each Pair of the Currencies of participants are observed as the limits for exchange trnsactions. At the outset, the margins may exceed 2.25 percent but not 6 percent for transactions involving a Currency that was not in the "Sank" when the EMS became effective".

(١٩) اتفاقية الصندوق المرجع السابق ص (٤) .

بالحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق قبل إجراء الترتيبات وما قد يطرأ عليها من تغييرات، ولهذا تقوم لجنة المجموعة الأوروبية يومياً بالإعلان عن قيمة وحدة العملة الأوروبية بأسعار السوق لعملات الدول الأعضاء.

وفي غياب نظام أسعار التعادل في عالم العملات المعومة يصعب التحكم في ممارسات نظام النقد الأوروبي لعدم وجود عامل مشترك بينها، إذ يمكن تعديل المعدلات المركزية لوحدة العملة الأوروبية باتفاق تبادل أو إجراء عادي ولم يكن الاتفاق المتبادل يعني إجماع الآراء، وهناك غموض في قرار المجلس الأوروبي لكونه وثيقة سياسية وليس مستنداً قانونياً يفترض فيه الدقة في الصياغة.

والمهم في سياسة التدخل أن تكون في حدود الهوامش على أن هذا يخضع للتشاور بين البنوك المركزية في الدول الأعضاء للتأكد من حماية المصالح المشروعة لجميع البنوك وإنه قد تقيد بأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

من العرض السابق أستطيع القول بأن هناك اختلافاً بين وحدة العملة الأوروبية وحقوق السحب الخاصة من حيث نطاق التعامل بأي منهما فوحدة العملة الأوروبية يقتصر التعامل بها من المحيط الإقليمي للدول الأعضاء في نظام النقد الأوروبي في حين أن حقوق السحب الخاصة يتعامل بها على المستوى الدولي في معاملات وعمليات دولية.

ولا شك أن الدول الأوروبية قد استفادت من تجربة الصندوق في إيجاد وحدة النقد الخاصة بها كوسيلة لتسوية المدفوعات بين الدول الأوروبية والمحافظة على استقرار أسعار الصرف فيما بين عملاتها، ونظراً لدورها في هذا المجال فقد اعترف صندوق النقد الدولي بوحدة العملة الأوروبية في قراراته التي ترخص للدول الأعضاء في الصندوق باستخدام حقوق السحب الخاصة في عمليات ومعاملات غير واردة في اتفاقية الصندوق، إذ يمكن أن تستخدم في تسوية الالتزامات المالية عن طريق وحدة حسابية أخرى تتألف من عملات تتفق عليها الحكومات.

والشيء الذي لا يمكن الأخذ به هو حلول وحدة العملة الأوروبية محل عملات الدول الأعضاء الثلاث ذات العملات الرئيسية في سلة تقويم حقوق السحب الخاصة

وذلك تلافياً لأي تأثير قد يحصل من قرارات المجموعة الأوروبية على تقويم حقوق السحب الخاصة عند تقويمها لوحدة العملة الأوروبية[٢٠].

أما بخصوص صندوق التعاون النقدي الأوروبي وإن كان له شخصية قانونية. فإن صندوق النقد الدولي لم يسبغ عليه الكيان الرسمي الذي يخوله حيازة حقوق السحب الخاصة، ولذا فإن المساهمات في صندوق التعاون النقدي الأوروبي لا تكون بحقوق السحب الخاصة ولكن لا يغيب عن البال أن البنوك المركزية في دول نظام النقد الأوروبي يمكن لها أن تحول وحدة العملة الأوروبية بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة فيما بينها كدول أعضاء في صندوق النقد الدولي غير أن نظام النقد الأوروبي نص على أن مثل هذه التحويلات لا تتم إذا كان المقصود بها احتياطيات، والشيء المسموح به في هذه التحويلات هو أن حقوق السحب الخاصة يمكن أن تستخدم في تسوية الديون قصيرة الأجل[٢١].

رابعاً: صندوق النقد العربي:[٢٢]

على غرار تكتل الدول الأوروبية بإنشاء نظام النقد الأوروبي وفق ما سلف إيضاحه كانت الدول العربية أحوج ما تكون إلى قيام تكامل نقدي عربي لدعم المقدرة النقدية للاقتصاد العربي. ولذا فقد اندفعت فكرة إنشاء صندوق النقد العربي بحماس بدعوة من مجلس الوحدة العربية الاقتصادية وذلك تمشياً مع نص المادة الثانية [الفقرة (٨)] من اتفاقيته التي تنص على «تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها»[٢٣] وقد شجع على هذا الأزمة النقدية التي قوضت دعائم اتفاقية بريتون وودز في أول السبعينيات، وما تلا ذلك من تعويم لعملات الدول الأوروبية.

وقد خرجت الفكرة إلى الواقع بعد دراسات مستفيضة من قبل المتخصصين بالدول العربية، ففي الاجتماع الذي عقده وزراء المال والاقتصاد العرب في الرباط (بالمغرب) في

(٢٠، ٢١) Joseph Gold, Legal and institutional aspects of the international monetary system, op. cit. PP.(687 - 688)

(٢٢) The Arab Monetary Fund (AMF)

(٢٣) صندوق النقد العربي. محاضر الاجتماعات والأعمال التمهيدية للاتفاقية - الأمانة العامة لمجلس الوحدة العربية الجزء الأول - ١٩٧٧م ص (٩، ١١)

أبريل (نيسان) ١٩٧٦م تم الاتفاق على مشروع اتفاقية الصندوق واستأنف أعماله في بداية عام ١٩٧٧[٢٤].

وصندوق النقد العربي ليس بديلاً عن صندوق النقد الدولي، وإنما أنشئ من أجل سد النقص الذي لم يستطع صندوق النقد الدولي تغطيته نظراً لكون أغلب الدول العربية من الدول النامية التي تعاني من عجوزات في موازين المدفوعات ومع ذلك لا تحظى باهتمام من صندوق النقد الدولي إلا بقدر حصصها المحدودة فيما يتعلق باستخدام موارده بموجب الشريحة غير المشروطة. أما التسهيلات والقروض المشروطة بسياسات تقشفية فإنها قاسية، من الصعب الانصياع لها، ولذا فلعل ما يقدمه صندوق النقد العربي من قروض وتسهيلات يخفف من العبء عن الدول العربية وبالتالي لا تلجأ إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي والبنوك والمؤسسات المالية في أوروبا والولايات المتحدة[٢٥] إلا عند الضرورة القصوى.

وصندوق النقد العربي يشبه إلى حد كبير صندوق النقد الدولي في نظامه العام وأهدافه[٢٦]، ولكن الاختلاف يكمن في اختلاف الظروف التي أنشئ فيها كل منهما والدواعي والأهداف التي يرمي إليها، كما أن هناك اختلافاً من حيث النطاق المكاني للنشاط فصندوق النقد الدولي عالمي في معاملاته وعملياته ليشمل دول العالم الأعضاء فيه في حين أن صندوق النقد العربي تقتصر معاملاته وعملياته على الدول العربية

---

(٢٤) الدكتور عبدالمنعم السيد علي - التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية - (مركز دراسات الوحدة العربية - صندوق النقد العربي) الطبعة الأولى (بيروت) في شهر يناير (كانون الثاني) ١٩٨٣ - أيضاً - صندوق النقد العربي - (أهدافه وهيكله ومجالات نشاطه) ١٩٧٧ - ١٩٨٣ كتبت من منشورات الصندوق ص (٧).
كذلك آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون النقدي خلال الثمانينيات - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنعقدة في عمان خلال الفترة ١٤ - ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٤ المطبعة الاقتصادية عمان - الأردن الطبعة الأولى - يونيه (حزيران) ١٩٨٤م ص (٣٤١).

(٢٥) ولا شك أن وجود صندوق النقد العربي يجعل الأموال العربية تقرض للدول العربي عن طريقه بدلاً من إقراضها عن طريق «البنوك الدولية في أوروبا وأمريكا الشمالية» راجع:
التكامل النقدي العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية) - مركز دراسات الوحدة العربية - صندوق النقد العربي - الطبعة الأولى (بيروت) أبريل (نيسان) ١٩٨١م ص (٦٧٤).

(٢٦) راجع أهداف الصندوق في المادة الرابعة من الاتفاقية - مطبعة مؤسسة رمزي - بغداد ص (٧)
حيث أوضح فيها الأغراض التي قام الصندوق من أجلها ومنها تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء والعمل على استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وجعلها قابلة للتمويل فيما بينها مع العمل على إزالة القيود على المدفوعات الخارجية وتقديم المشورة وتطوير الأسواق المالية العربية وتنسيق مواقف الدول الأعضاء لمواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية.. إلخ.

الأعضاء، وعن علاقة كل من الصندوقين ومجالات التعاون بينهما نوجزها فيما يلي :

١ - لقد أبدى صندوق النقد الدولي تعاونه عندما طرحت فكرة إنشاء صندوق النقد العربي حيث بعث بممثلين له[٢٧] للاشتراك في الإعداد لمشروع اتفاقية الصندوق للاستفادة من خبرتهما، وهذا انطلاقاً من تشجيع صندوق النقد الدولي لقيام مثل هذه التكتلات التعاونية طالما كانت مما هو مصرح به حسب اتفاقيته باعتبارها من الترتيبات التعاونية المنصوص عليها في المادة الرابعة [القسم الثاني - الفقرة (ب/ ٢)] والتي سبق الإشارة إليها عند الكلام عن نظام النقد الأوروبي.

٢ - اتفاقية صندوق النقد العربي أخذت بوحدة حسابية هي الدينار العربي وربطته بحقوق السحب الخاصة الوحدة الحسابية لصندوق النقد الدولي كما حصل الصندوق العربي على مرتبة الحائزين الآخرين لوحدات حقوق السحب الخاصة[٢٨].

٣ - هناك تعاون وثيق بين الصندوقين وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية صندوق النقد العربي على تعاونه مع المنظمات الدولية المماثلة في الاختصاص، ويدخل في هذا المفهوم صندوق النقد الدولي ويتجسد التعاون بين الصندوقين في كل الجوانب التي تخدم مصالحها المشتركة وتساعد على توحيد السياسات النقدية والمالية ويمكن تلخيص أوجه التعاون في النقاط التالية :

أ - إعطاء صندوق النقد العربي صفة المراقب في الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين في صندوق النقد الدولي وذلك فيما قبل حصول الخلاف الذي أشرت إليه أما بعد ذلك أصبح ممثل الصندوق العربي يحضر كعضو في وفد الإمارات العربية المتحدة ولكن يسمح بحضور ممثل في اجتماعات اللجان. وبالمقابل يوفد الصندوق الدولي بعض موظفيه كمراقبين في الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين في صندوق النقد

(٢٧) لقد حضر عن صندوق النقد الدولي الدكتور عبدالشكور شعلان - المدير المساعد في إدارة الشرق الأوسط بالصندوق والدكتور محمد رفعت الفنيش - نائب المدير التنفيذي في صندوق النقد الدولي - محاضر الاجتماعات والأعمال التحضيرية لاتفاقية الصندوق - المرجع السابق ص (١١٠).

(٢٨) نص في المادة الثانية عشرة - فقرة (ب) من اتفاقية صندوق النقد العربي على أن «يعادل الدينار العربي الحسابي لأغراض هذه الاتفاقية ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي. . إلخ».

المرجع السابق ص (٩).

كذلك راجع صندوق النقد العربي (أهدافه وهيكله ومجالات نشاطه) المرجع السابق ص (٣٨).

Joseph Gold. Legal and institutional aspects of the international monetary system. II. P. (690)

العربي[٢٩]، ولا شك أن لهذا دوراً وفاعلية في تبادل المعلومات فيما بين الصندوقين إضافة إلى ما يتم من خلال تبادل المطبوعات بينهما.

ب - ومجال المعونة الفنية. فإن صندوق النقد العربي ينظم دورات تدريبية لموظفي البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالتعاون مع صندوق النقد الدولي[٣٠]، وهذه الدورات تتصل بأعمالهم المصرفية وما يتعلق بإعداد موازين المدفوعات وغير ذلك من الاختصاصات المصرفية.

جـ - في كثير من المجالات يستفيد صندوق النقد العربي من خبرات وتجارب صندوق النقد الدولي، في كل ما يتعلق بالمشكلات النقدية، والظروف والأوضاع الاقتصادية[٣١]، وهذا بدوره يفيد في رسم السياسات النقدية والمالية التي تحمي مصالح الدول العربية الأعضاء.

هذه خلاصة عن علاقة صندوق النقد الدولي مع صندوق النقد العربي توخيت الإيجاز المتناهي والبعد عن الاستطراد فيما لا يكون له صلة بالبحث[٣٢].

---

(٢٩) صندوق النقد العربي (أهدافه وهيكله ومجالات نشاطه) المرجع السابق ص (٣٨) ويلاحظ أن صندوق النقد الدولي يبعث بمراقبيه ممن لهم علاقة بالدول العربية مثل مدير إدارة الشرق الأوسط بالصندوق وعدد من المديرين التنفيذيين العرب بالصندوق. راجع الاجتماع الثامن لمجلس المحافظين في صندوق النقد العربي (أبو ظبي) ١٨ أبريل (نيسان) ١٩٨٤ ص (٣٩).

(٣٠) الخطاب السنوي لرئيس صندوق النقد العربي - الاجتماع الثامن لمجلس المحافظين المشار إليه ص (٢٠).

(٣١) الخطاب السنوي لرئيس صندوق النقد العربي - الاجتماع الخامس لمجلس المحافظين (أبو ظبي) أبريل (نيسان) ١٩٨١ ص (٢٥، ٢٦).
كذلك آفاق التطورات النقدية الدولية والتعاون العربي خلال الثمانينيات (ندوة فكرية) ص (٢٨٧).

(٣٢) ولمن أراد المزيد من المعلومات والحقائق عن صندوق النقد العربي يرجع إلى المراجع المشار إليها آنفاً وكذلك إلى بعض البحوث والتقارير والدراسات نذكر منها على سبيل المثال:
- التكامل النقدي العربي (صندوق النقد العربي) إعداد نيكولاس كرول - يناير (كانون الثاني) ١٩٨٥م.
- تنسيق أسعار الصرف والدينار العربي الحسابي «دراسة عن عدد من الخطوات المؤدية إلى التكامل النقدي العربي (صندوق النقد العربي). جون ويليامسون (مدير معهد الاقتصاد الدولي) نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨١م.
- الإطار الأساسي لنظام تسوية المدفوعات في الدول العربية (صندوق النقد العربي) مارس (أذار) ١٩٨٠م.
- التكامل النقدي العربي ودور صندوق النقد العربي فيه، د. معبد علي الجارحي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- صندوق النقد العربي. محاضر الاجتماعات والأعمال التمهيدية للاتفاقية (الجزء الثاني) ١٩٧٧م.
- التقارير السنوية لصندوق النقد العربي للفترة من (١٩٧٧ - ١٩٨٤م).
- القرارات الصادرة عن مجلس المحافظين من عام (١٩٧٧ - ١٩٨٤م).
- قواعد وإجراءات النشاط الإقراضي لصندوق النقد العربي طبقاً للقرارات الصادرة من مجلس المديرين التنفيذيين حتى مارس ١٩٨٤.
- أسواق رأس المال في الدول العربية واقعها ومجالات تطورها «مؤتمر عقد في أبو ظبي خلال الفترة ٤ - ٦ فبراير (شباط) ١٩٨٤م (صندوق النقد العربي).

خامساً : بعض البنوك الدولية والإقليمية المتخصصة في التمويل والتنمية :

لابد من الإشارة بإيجاز إلى علاقة هذه البنوك مع صندوق النقد الدولي من حيث الأخذ بالوحدة الحسابية المستخدمة من قبل الصندوق وهي حقوق السحب الخاصة ومدى إمكانية حيازتها لهذه الحقوق.

١ - بنك التنمية الإسلامي :[٣٣]

هذا البنك مؤسسة مالية دولية متخصصة والعضوية فيه مفتوحة للدول الإسلامية ويهدف هذا البنك إلى دعم الدول الأعضاء في مجالات التنمية بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية ومنح القروض التمويلية للقطاعين العام والخاص، وغير ذلك من الأهداف التي أنشئ من أجلها وقد تأسس البنك في ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م[٣٤].

وبخصوص علاقة البنك مع صندوق النقد الدولي فنوجزها في القول بأن الوحدة النقدية الحسابية في البنك هي الدينار الإسلامي وقد ربطت هذه الوحدة الحسابية بوحدة حقوق السحب الخاصة، إذ أن الدينار الإسلامي يعادل وحدة حق سحب خاصة، والبنك من المؤسسات المالية المرخص لها بحيازة حقوق السحب الخاصة ضمن احتياطياتها[٣٥]، وللبنك أن يوفد ممثلاً له كمراقب لحضور الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي الصندوق وذلك قبل حصول الخلاف الذي أشرت إليه أما بعد ذلك فإن ممثل البنك يحضر ضمن الوفد السعودي، كما يمكن للصندوق أن يرسل ممثلاً له كمراقب لحضور اجتماعات مجلس محافظي البنك عندما يطلب منه ذلك.

---

(٣٣) مقره في جدة بالمملكة العربية السعودية Islamic Development Bank (IDB)

(٣٤) بمزيد من التفصيل راجع : الدكتور رفيق المصري - مصرف التنمية الإسلامي (أو محاولة جديدة لبيان حقيقة الربا والفائدة والبنك) مؤسسة الرسالة (بيروت) ١٣٩٦ - ١٩٧٦م ص (٣٦٩) وما بعدها.
كذلك الدكتور شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤م ص (٥٣٣) وما بعدها.

(٣٥) د. شوقي دنيا - المرجع السابق هامش (٥٣٤) كذلك : Joseph Gold. op. cit. P. (690)

٢ - بنك التسويات الدولية [٣٦] :

سبق أن تكلمت عن هذا البنك في الباب التمهيدي والذي أود أن أوضحه في هذا المقام هو علاقة البنك مع صندوق النقد الدولي، فالبنك المذكور رغم أنه رؤى في مؤتمر بريتون وودز أنه لم يعد له أي دور بعد إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وكان هناك توصية بتصفيته[٣٧] إلا أنه قد نشط وأثبت استطاعته على الاستمرارية والبقاء بما حققه من نجاح في مجال القروض الاستثمارية وتسوية المدفوعات مما أضفى عليه الشخصية القانونية الدولية من الناحية الفعلية باتساع نشاطه، وهذا - بطبيعة الحال - جعل صندوق النقد الدولي يرتبط بعلاقات مصرفية، واتفاقيات اقتراض لتمويل سياسة الإقراض الموسع، ولذلك كان بنك التسويات الدولية من المؤسسات المالية التي صرح لها بحيازة حقوق السحب الخاصة[٣٨]، فأصبحت هذه الحقوق تدخل في المعاملات والعمليات التي يقوم بها ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى أن صندوق النقد الدولي - وهو المخول كوصي على استثمار أرصدة صندوق الائتمان (Trust Fund) قد أعطى للمدير العام سلطة وضع مستحقات صندوق الائتمان ضمن الايداعات المصنفة على هيئة حقوق سحب خاصة في بنك التسويات الدولية بغرض الاستثمار وعلى هذا الأساس فقد جاء في تقرير البنك المذكور للفترة من أول أبريل (نيسان) ١٩٧٨م إلى ٣١ مارس (أذار) ١٩٧٩م ما يفيد استخدام حقوق السحب الخاصة حيث ذكر أن «إيداعات المودعين الآخرين والمستلمة بالدولار الأمريكي تم إدراجها بحقوق السحب الخاصة من مؤسسات مالية» وبالنسبة لما يخص البنوك المركزية المستحقة بالدولار الأمريكي فقد أدرج جزء منها بحقوق السحب الخاصة[٣٩].

ولهذه العلاقة فإنه يمكن أن يطلب الصندوق من البنك إرسال مراقب لحضور الاجتماعات في لجان الصندوق أو أية اجتماعات أخرى تبحث فيها مسائل ذات الاهتمام المشترك بين الصندوق والبنك.

---

(٣٦) Bank for International Settlements (BIS)

(٣٧) الأستاذ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن - محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٦٠) كذلك الدكتور منيس أسعد عبدالملك - الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي. المرجع السابق ص (١٤٧).

(٣٨) Joseph Gold. op. cit. P. (690)

(٣٩) Joseph Gold, SDRs, Currencies, and gold, 4th Survey of new legal developments, op. cit. P. (24) and appedix E. Trust Fund.

Decision No. 5812 - (78/90) TR. June 16, 1978. PP. (112 - 113)

٣ - بنك التنمية الآسيوي [٤٠] :

قيل بأن هذا البنـك انتهج الأسلوب الذي ابتعـه البنك الدولي لـلإنشاء والتعمير في مسألة استخدام حقوق السحب الخاصة في الأخذ بالتفسير على أساس أن حق السحب الخاص هو الخلف القـانوني لوحـدة الحساب الذهبيـة ، فقد أعطي للأعضـاء الخيار في دفع مساهمات الاكتتـاب بالدولار الأمريكي ، أو بحقـوق السحب الخاصة[٤١] ويعتبر بنك التنمية الآسيوي من الحائزين لحقوق السحب الخاصة .

ونظراً إلى أن هنـاك مؤسسـات مالية ونقـدية تشبـه حالات وأوضـاع المؤسسات التي تكلمت عنها آنفـاً ، فإنه تلافيا للتكـرار والإطالة نكتفي بما ذكرنـاه ونشير إلى المؤسسات الأخرى المماثلة في الهامش[٤٢].

---

(٤٠) Asian Development Bank (ADB)

(٤١) Joseph Gold. op. cit. PP. (27 - 28)

(٤٢) هناك مؤسسات مالية ونقدية تحوز حقوق السحب الخاصة وبالتالي فهي تستخدم هذه الحقوق في معاملاتها وهي :

- بنك الاستثمار الاسكندنافي (هلسينكي) Nordic Investment Bank (NIB)
- صندوق احتياطي الاندين (بوجاتا) Andean Reserve Fund (ARF)

J. Gold, Legal and institutional aspeets of the international monetary system, vol II. op. cit. P. (690)

وهناك مؤسسات مالية ونقدية أخرى لا تحوز حقوق السحب الخاصة لكنها تعتمد وحدة حقوق السحب الخاصة في معاملاتها وهي :

- بنك التنمية الأفريقي African Development Bank (AFDB)
- صندوق التنمية الأفريقي African Development Fund (ADF)
- بنك الدول الأمريكية للتنمية Inter-American Development Bank

J.Gold; SDRs, Currencies, and gold, 4 th Survey of legal developments, op. cit. PP. (22 - 23 - 28)

= وهناك أيضاً حائزون آخرون وهم :

- بنك دول أفريقيا الوسطى
- البنك المركزي لدول غرب أفريقيا .
- البنك الأهلي السويسري .

وقد تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم (٧١/ ٨٠) ٦٤٦٨ أبريل (نيسان) ١٩٨٠ القواعد والشروط التي بموجبها يسمح باقتناء حقوق السحب الخاصة كما وأن للصندوق قبول واستخدام حقوق السحب الخاصة في عمليات ومعاملات مع المشتركين والحائزين الآخرين . راجع القرار :

Selected decision of the (IMF) and selected documents, op. cit. PP. (287 - 289) Decision No. 6467 (80/71) S April 14, 1980.

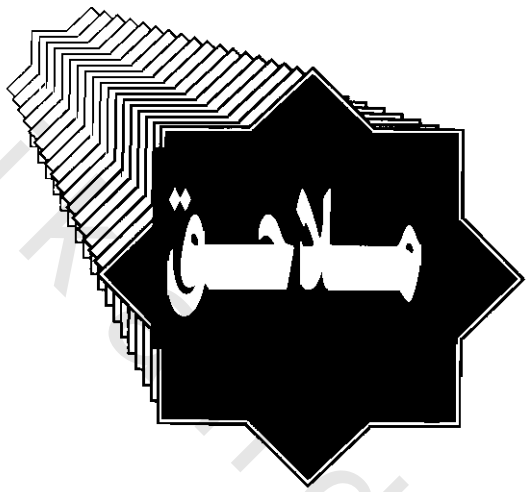

obeikandl.com

obeikandl.com

الملحـــق رقـم (١)

الدول ذات العضويـة الأصليـة

التسلسل	اســـم الدولـــة	تـــاريخ العضويـة	التسلسل	اســـم الدولـــة	تـــاريخ العضويـة
١	أثيوبيا	٢٧/ ١٢/ ١٩٤٥	١٦	النـرويج	٢٧/ ١٢/ ١٩٤٥
٢	إيسلندا	» » »	١٧	الهنـــد	» » »
٣	بلجيكـا	» » »	١٨	هوندوراس	» » »
٤	بوليفيا	» » »	١٩	هولنـــدا	» » »
٥	تشيكوسلوفاكيا[١]	» » »	٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	» » »
٦	جنوب أفريقيا	» » »	٢١	يوغسلافيـا	» » »
٧	الصـين[٢]	» » »	٢٢	اليـونـان	» » »
٨	العـراق	» » »	٢٣	الاكـوادور	٢٨/ ١٢/ ١٩٤٥
٩	فرنسـا	» » »	٢٤	باراجواي	» » »
١٠	الفلبين	» » »	٢٥	جويتيمـالا	» » »
١١	كنـدا	» » »	٢٦	الدومينكـان	» » »
١٢	كولومبيـا	» » »	٢٧	إيـــران	٢٩/ ١٢/ ١٩٤٥
١٣	لوكسمبرج	» » »	٢٨	بيـرو	٣١/ ١٢/ ١٩٤٥
١٤	مصـــر[٣]	» » »	٢٩	شيـلي	» » »
١٥	المملكة المتحدة	» » »	٣٠	المكسيك[٤]	» » »

(١) انسحبت تشيكوسلوفاكيا من العضوية إجبارياً في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٤م بعجزها عن الوفاء بالتزاماتها المطلوبة منها يراجع :

J. Gold. interpretation by The Fund. op. cit. PP. (11 - 13)

كذلك J. Keith Horsefield, Thc (IMF) 1945 - 1965. Vol. I : (631)

ثم انضمت إلى عضوية الصندوق في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠م Annual Report 1991. P. (72)

(٢) كانت الصين الوطنية هي الممثلة في الصندوق إلى أن تم الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية بأنها التي تمثل العضو المسمى بالصين في عام ١٩٨١ راجع :

J. Gold. legal and institutional aspects of The international monetary System, Vol. II op. cit. P. (388)

(٣) اتحدت مصر مع سوريا في دولة واحدة في يوليو ١٩٥٨م ثم انتهى الاتحاد في اكتوبر ١٩٦١م راجع :

J. K. Horsefield : op. cit. PP. (443 - 495)

Ibid. PP (620 - 634)

(٤) نفس المرجع

كذلك M.G. de vries. The (IMF) 1972 - 1978. Vol. II : op. cit. PP. (1045 - 1055)

الملحـــق رقـم (٢)

الأعضاء الآخرون أو الدول المنضمة إلى عضوية الصندوق

التسلسل	اسم الدولة	تاريخ العضوية	التسلسل	اسم الدولة	تاريخ العضوية
١	كوستاريكا	١٩٤٦/١/٨	٣٦	غانا	١٩٥٧/٩/٢٠
٢	بولندا[١]	١٩٤٦/٦/١٢	٣٧	ماليزيا	١٩٥٨/٣/٧
٣	البرازيل	١٩٤٦/١/١٤	٣٨	تونس	١٩٥٨/٤/١٤
٤	أوراجواي	١٩٤٦/٣/١١	٣٩	المغرب	١٩٥٨/٣/٢٥
٥	بنما	١٩٤٦/٣/١٤	٤٠	أسبانيا	١٩٥٨/٩/١٥
٦	السلفادور	١٩٤٦/٣/٤	٤١	ليبيا	١٩٥٨/٩/١٧
٧	كوبا[١]	١٩٤٦/٣/١٤	٤٢	البرتغال	١٩٦١/٣/٢٩
٨	نيكاراجوا	١٩٤٦/٣/١٤	٤٣	نيجيريا	١٩٦١/٣/٣٠
٩	الدانمارك	١٩٤٦/٣/٣٠	٤٤	لاوس (جمهورية لاو)	١٩٦١/٧/٥
١٠	فنزويلا	١٩٤٦/١٢/٣٠	٤٥	نيوزيلاند	١٩٦١/٨/٣١
١١	تركيا	١٩٤٧/٣/١١	٤٦	نيبال	١٩٦١/٩/٦
١٢	إيطاليا	١٩٤٧/٣/٢٧	٤٧	قبرص	١٩٦١/١٢/٢١
١٣	سوريا[٢]	١٩٤٧/٤/١٠	٤٨	ليبريا	١٩٦٢/٣/٢٨
١٤	لبنان[٣]	١٩٤٧/٤/١٤	٤٩	توجو	١٩٦٢/٨/١
١٥	أستراليا	١٩٤٧/٨/٥	٥٠	السنغال	١٩٦٢/٨/٣١
١٦	فنلندا	١٩٤٨/١/١٤	٥١	الصومال	١٩٦٢/٨/٣١
١٧	النمسا	١٩٤٨/٨/٢٧	٥٢	تنزانيا[٦]	١٩٦٢/٩/١٠
١٨	تايلاند (سيام)	١٩٤٩/٦/٣	٥٣	سيراليون	١٩٦٢/٩/١٠
١٩	باكستان	١٩٥٠/٧/١١	٥٤	الكويت	١٩٦٢/٩/١٣
٢٠	سري لانكا[٤]	١٩٥٠/٨/٢٩	٥٥	جامايكا	١٩٦٢/٢/٢١
٢١	السويد	١٩٥١/٨/٣١	٥٦	ساحل العاج	١٩٦٣/٣/١١
٢٢	بورما	١٩٥٢/١/٣	٥٧	النيجر	١٩٦٣/٤/٢٤
٢٣	اليابان	١٩٥٢/٨/١٣	٥٨	فولتا العليا	١٩٦٣/٥/٢
٢٤	ألمانيا الغربية	١٩٥٢/٨/١٤	٥٩	(بوركينا فاسو)	
٢٥	الأردن	١٩٥٢/٨/٢٩		أفريقيا الوسطى	١٩٦٣/٧/١٠
٢٦	هايتي	١٩٥٣/٩/٨	٦٠	تشاد	١٩٦٣/٧/١٠
٢٧	أندونيسيا[٥]	١٩٥٤/٤/١٥	٦١	بنين[٧]	١٩٦٣/٧/١٠
٢٨	إسرائيل (دولة العدوان)	١٩٥٤/٧/١٢	٦٢	الكميرون	١٩٦٣/٧/١٠
٢٩	أفغانستان	١٩٥٥/٧/١٤	٦٣	الكنغو	١٩٦٣/٧/١٠
٣٠	كوريا	١٩٥٥/٨/٢٦	٦٤	الجابون	١٩٦٣/٩/١٠
٣١	الأرجنتين	١٩٥٦/٩/٢٠	٦٥	موريتانيا	١٩٦٣/٩/١٠
٣٢	فيتنام	١٩٥٦/٩/٢١	٦٦	ترينداد وتوباجو	١٩٦٣/٩/١٦
٣٣	إيرلندا	١٩٥٧/٨/٨	٦٧	ملاقاس (مدغشقر)	١٩٦٣/٩/٢٥
٣٤	السعودية	١٩٥٧/٨/٢٦	٦٨	الجزائر	١٩٦٣/٩/٢٦
٣٥	السودان	١٩٥٧/٩/٥	٦٩	مالي	١٩٦٣/٩/٢٧

التسلسل	اسم الدولة	تاريخ العضوية	التسلسل	اسم الدولة	تاريخ العضوية
٧٠	يوغندا	١٩٦٣/٩/٢٧	١٠٢	جزر القمر	١٩٧٦/٩/٢١
٧١	بورندي	١٩٦٣/٩/٢٨	١٠٣	غينيا - بياو	١٩٧٧/٣/٢٤
٧٢	غينيا	١٩٦٣/٩/٢٨	١٠٤	سيشيل	١٩٧٧/٦/٣٠
٧٣	زائير	١٩٦٣/٩/٢٨	١٠٥	ساوتومي وبرنسيبي	١٩٧٧/٩/٣٠
٧٤	رواندا	١٩٦٣/٩/٣٠	١٠٦	المالديف	١٩٧٨/١/١٣
٧٥	كينيا	١٩٦٤/٢/٣	١٠٧	سورينام	١٩٧٨/٤/٢٧
٧٦	مالاوي	١٩٦٥/٧/١٩	١٠٨	جزر سليمان (سولومون)	١٩٧٨/٩/٢٢
٧٧	زامبيا	١٩٦٥/٩/٢٣	١٠٩	الرأس الأخضر	١٩٧٨/١١/٢٠
٧٨	سنغافورة	١٩٦٦/٨/٣	١١٠	دومنيكا	١٩٧٨/١٢/١٢
٧٩	جويانا	١٩٦٦/٩/٢٦	١١١	جيبوتي	١٩٧٨/١٢/٢٩
٨٠	جامبيا	١٩٦٧/٩/٢١	١١٢	ست لوسيا	١٩٧٩/١١/١٥
٨١	بوتسوانا	١٩٦٨/٧/٢٤	١١٣	سنتافينسنت	١٩٧٩/١٢/٢٨
٨٢	ليسوتو	١٩٦٨/٧/٢٥	١١٤	زمبابوي	١٩٨٠/٩/٢٩
٨٣	مالطا	١٩٦٨/٩/١١	١١٥	بوتان	١٩٨١/٩/٢٨
٨٤	موريشيوس	١٩٦٨/٩/٢٣	١١٦	فانوتو	١٩٨١/٩/٢٨
٨٥	سوازيلاند	١٩٦٩/٩/٢٢	١١٧	انتيجو وباربودا	١٩٨٢/٢/٢٨
٨٦	اليمن الجنوبي *	١٩٦٩/٩/٢٩	١١٨	بليز	١٩٨٢/٣/٢٥
٨٧	غينيا الاستوائية	١٩٦٩/١٢/٢٢	١١٩	هنغاريا	١٩٨٢/٥/٦
٨٨	كامبوتشيا (كامبوديا)	١٩٦٩/١٢/٣١	١٢٠	سانت كريستوفرونيفيس	١٩٨٤/٨/١٥
٨٩	اليمن الشمالي *	١٩٧٠/٥/٢٢	١٢١	موزمبيق	١٩٨٤/٩/٢٤
٩٠	بربادوس	١٩٧٠/١٢/٢٩	١٢٢	تونجا	١٩٨٥/٩/١٣
٩١	فيجي	١٩٧١/٥/٢٨	١٢٣	كيريباتي	١٩٨٦/٦/٣
٩٢	بنجلاديش	١٩٧١/٨/١٧	١٢٤	أنجولا	١٩٨٩/٩/٥
٩٣	عمان	١٩٧١/١٢/٢٣	١٢٥	بولغاريا	١٩٩٠/٩/٢٥
٩٤	ساموا الغربية	١٩٧١/١٢/٢٨	١٢٦	ناميبيا	١٩٩٠/٩/١٤
٩٥	البحرين	١٩٧٢/٩/٧	١٢٧	منغوليا	١٩٩١/٢/٢٤
٩٦	قطر	١٩٧٢/٩/٨	١٢٨	ج جورجيا	١٩٩٢/٥/٥م
٩٧	الإمارات العربية	١٩٧٢/٩/٢٢	١٢٩	ج لاتفيا	١٩٩٢/٥/١٩م
٩٨	رومانيا	١٩٧٢/١٢/١٥	١٣٠	ج جزر مارشل	١٩٩٢/٥/٢١م
٩٩	الباهاما	١٩٧٣/٨/٢١	١٣١	ج استونيا	١٩٩٢/٥/٢٦م
١٠٠	جرينادا	١٩٧٥/٨/٢٧	١٣٢	ج أرمينيا	١٩٩٢/٥/٢٨م
١٠١	بابوغينيا الجديدة	١٩٧٥/١٠/٩	١٣٣	سويسرا	١٩٩٢/٥/٢٩م

(١) انسحبت بولندا من الصندوق في ١٤ مارس (أذار) ١٩٥٠م ثم انضمت إلى العضوية في ١٢ يونية (حزيران) ١٩٨٦ . وكذلك انسحبت كوبا من الصندوق في ٢ أبريل (نيسان) ١٩٦٤

J. Keirth Horsefield, The (IMF) 1945 - 1965, Vol. I : P. (548)

(٢) سبق أن أشرت أن سوريا اتحدت مع مصر في دولة واحدة في يوليو ١٩٥٨ وانتهى الاتحاد في أكتوبر ١٩٦١م . Ibid : PP. (443 - 495)

(٣) ذكر أن انضمام لبنان إلى الصندوق في ١٥ أبريل وفي مواضع أخرى من نفس الكتاب قبل ١٤ أبريل Ibid : PP (193 - 626 - 628)

(٤) كانت سري لانكا تعرف بسيلان نسبة إلى جزيرة سيلان يراجع المعجم الجغرافي لدول العالم ص (٢٩٠) هزاع بن عيد الشمري ط ١٩٨١ .

(٥) انسحبت أندونيسيا من عضوية الصندوق في ١٧ أغسطس (آب) ١٩٦٥ ثم عادت إلى العضوية في ٢١ فبراير (شباط) ١٩٦٧ .

Ibid, P. (631).

(٦) تنزانيا تتكون من تنجانيقا وزنجبار المرجع السابق (المعجم) ص (٢١٧) .

(٧) بنين كانت تسمى داهومي المرجع السابق (المعجم) ص (١٦٥) .

أيضاً ومن المراجع التي استخرج منها تواريخ العضوية : Margaret G. de vries, The (IMF) 1972 - 1978, Vol. II : op. cit. PP. (904 - 907)

كذلك Secretary's department, Records division, January 6, 1986

(*) يلاحظ أن اليمنين أصبحتا دولة واحدة بعد إعلان اتحادهما .

ملحـــق رقـم (٣)

حصص الدول الأعضاء وقوة التصويت

الدولة العضـو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية		الدولة العضـو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية	
	٨	٩	٨	٩		٨	٩	٨	٩
أثيوبيا	٧٠,٦	٩٨,٣	,١٠		بليز	٠٩,٥	١٣,٥	٠,٠٤	
الأرجنتين	١١١٣	١٥٣٧,١	١,٢٢		بنجلاديش	٢٨٧,٥	٣٩٢,٥	٠,٣٤	
الأردن	٧٣,٩	١٢١,٧	٠,١١		بنما	١٠٢,٢	١٤٩,٦	٠,١٤	
أروجواي	١٦٣,٨	٢٢٥,٣	٠,٢٠		بنين	٣١,٣	٤٥,٣	٠,٠٦	
أسبانيا	١٢٨٦	١٩٣٥,٤	١,٤١		بوتان	٢,٥	٤,٥	٠,٠٣	
أستراليا	١٦١٩,٢	٢٣٣٣,٢	١,٧٧		بوتسوانا	٢٢,١	٣٦,٦	٠,٠٥	
إسرائيل	٤٤٦,٦	٦٦٦,٢	٠,٥١		بوركينا فاسو	٣١,٦	٤٤,٢	٠,٠٦	
					بورما	١٣٧		٠,١٧	
أفريقيا الوسطى	٣٠,٤	٤١,٢	٠,٠٦		بوروندي	٤٢,٧	٥٧,٢	٠,٠٧	
أفغانستان	٨٦,٧	١٢٠,٤	٠,١٢		بوليفيا	٩٠,٧	١٢٦,٢	٠,١٢	
أكوادور	١٥٠,٧	٢١٩,٢	٠,١٩		بولندا	٦٨٠	٩٨٨,٥	٠,٧٥	
أنجولا	١٤٥	٢٠٧,٣	٠,١٨		بيرو	٣٣٠,٩	٤٦٦,١	٠,٣٨	
الإمارات العربية	٢٠٢,٦	٣٩٢,١	٠,٢٤		تايلاند	٣٨٦,٦	٥٧٣,٩	٠,٤٤	
ألمانيا	٥٤٠٣,٧	٨٢٤١,٥	٥,٨٤	٦,١	تركيا	٤٢٩,١	٦٤٢	٠,٤٩	
انتيجو وبربودا	٥	٨,٥	٠,٠٣		ترينيداد وتوباجر	١٧٠,١	٢٤٦,٨	٠,٢١	
أندونيسيا	١٠٠٩,٧	١٤٩٧,٦	١,١١		تنزانيا	١٠٧	١٤٦,٦	٠,١٤	
أوغندا	٩٩,٦	١٣٣,٩	٠,١٣		تشاد	٣٠,٦	٤١,٣	٠,٠٦	
إيران	٦٦٠,٠	١٠٧٨,٥	٠,٧٤		توجو	٣٨,٤	٥٤,٣	٠,٠٧	
إيرلندا	٣٤٣,٤	٦٦٦,٢	٠,٤٠		تونجا	٣,٢٥	٥	٠,٠٣	
إيسلندا	٥٩,٦	٨٥,٣	٠,٠٩		تونس	١٣٨,٢	٢٠٦	٠,١٨	
إيطاليا	٢٩٠٩,١	٤٥٩٠,٧	٣,١٥	٣,٤	جابون	٧٣,١	١١٠,٣	٠,١١	
بابوغينيا الجديدة	٦٥,٩	٩٥,٣	٠,١٠		جامايكا	١٤٥,٥	٢٠٠,٩	٠,١٨	
باراجواي	٤٨,٤	٧٢,١	٠,٠٨		جامبيا	١٧,١	٢٢,٩	٠,٠٥	
باكستان	٥٤٦,٣	٧٥٨,٢	٠,٦١		جرينادا	٦	٨,٥	٠,٠٣	
البحرين	٤٨,٩	٨٢,٨	٠,٠٨		الجزائر	٦٢٣,١	٩١٤,٤	٠,٠٧	
البرازيل	١٤٦١,٣	٢١٧٠,٨	١,٦٠		جزر الباهاما	٦٦,٤	٩٤,٩	٠,١٠	
بريطانيا	٦١٩٤	٧٤١٤,٦	٦,٦٩	٥,٤٨	جزر سليمان	٥	٧,٥	٠,٠٣	
بربادوس	٣٤,١	٤٨,٩	٠,٠٦		جزر القمر	٤,٥	٦,٥	٠,٠٣	
البرتغال	٣٧٦,٦	٥٥٧,٦	٠,٤٣		جنوب أفريقيا	٩١٥,٧	١٣٦٥,٤	١,٠١	
بلجيكا	٢٠٨٠,٤	٣١٠٢,٣	٢,٢٦		جواتيمالا	١٠٨	١٥٣,٨	٠,١٤	

الدولة العضو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية	
	٨	٩	٨	٩
جويانا	٤٩,٢	٦٧,٢	٠,٠٨	
جيبوتي	٨	١١,٥	٠,٠٤	
الدنمارك	٧١١	١٠٦٩,٩	٠,٧٩	
دومينكا	٤	٦	٠,٠٣	
ج. الدومينكان	١١٢,١	١٥٨,٨	٠,١٥	
الرأس الأخضر	٤,٥	٧	٠,٠٣	
رواندا	٤٣,٨	٥٩,٥	٠,٠٧	
رومانيا	٥٢٣,٤	٧٥٤,١	٠,٥٩	
زائير	٢٩١	٣٩٤,٨	٠,٣٤	
زامبيا	٢٧٠,٣	٣٦٣,٥	٠,٣٢	
زمبابوي	١٩١	٢٦١,٣	٠,٢٣	
ساحل العاج	١٦٥,٥	٢٣٨,٢	٠,٢٠	
ساموا الغربية	٦	٨,٥	٠,٠٣	
سري لانكا	٢٢٣,١	٣٠٣,٦	٠,٢٧	
سانت لوسيا	٧,٥	١١	٠,٠٣	
سانت فنسنت	٤	٦	٠,٠٣	
سان تومي وبرنسيبي	٤	٥,٥	,٠٣	
السعودية	٣٢٠٢,٤	٥١٣٠,٦	٣,٤٧	
السلفادور	٨٩	١٢٥,٦	٠,١٢	
سنغافورة	٩٢,٤	٣٥٧,٦	٠,١٣	
السنغال	٨٥,١	١١٨,٩	٠,١٢	
سوازيلاند	٢٤,٧	٣٦,٥	٠,٠٥	
السودان	١٦٩,٧	٢٣٣,١	٠,٢١	
سوريا	١٣٩,١	٢٠٩,٩	٠,١٨	
سورينام	٤٩,٣	٦٧,٦	٠,٠٨	
سانت كوستوفر				
فرونيفيس	٤,٥	٦,٥	٠,٠٣	
السويد	١٠٦٤,٣	١٦١٤	١,١٧	
سيراليون	٥٧,٩	٧٧,٢	٠,٠٩	
سيشيل	٣	٦	٠,٠٣	
شيلي	٤٤٠,٥	٦٢١,٧	٠,٥٠	
الصومال	٤٤,٢	٦٠,٩	٠,٠٧	
الصين	٢٣٩٠,٩	٣٣٨٥,٢	٢,٦٠	
العراق	٥٠٤	٨٦٤,٨	٠,٥٧	

الدولة العضو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية	
	٨	٩	٨	٩
سلطنة عمان	٦٣,١	٩٥,٣	٠,٠٩	
غانا	٢٠٤,٥	٢٧٤	٠,٢٥	
غينيا	٥٧,٩	٧٨,٧	٠,٠٩	
غينيا الاستوائية	١٨,٤	٢٤,٣	٠,٠٥	
غينيا بيساو	٧,٥	١٠,٥	٠,٠٣	
فرنسا	٤٤٨٢,٨	٧٤١٤,٦	٤,٨٥	٥,٤٨
الفلبين	٤٤٠,٤	٦٣٣,٤	٠,٥٠	
فنزويلا	١٣٧١,٥	١٩٥١,٣	١,٥٠	
فانواتو	٩	١٢,٥	٠,٠٤	
فنلندا	٥٧٤,٩	٨٦١,٨	٠,٦٥	
فيجي	٣٦,٥	٥١,١	٠,٠٧	
فيتنام (الجنتوبية)	١٧٦,٨	٢٤١,٦	٠,٢٢	
قبرص	٦٩,٧	١٠٠	٠,١٠	
قطر	١١٤,٩	١٩٠,٥	٠,١٥	
الكاميرون	٩٢,٧	١٣٥,١	٠,١٣	
كمبوتشيا	٢٥	٢٥	٠,٥	
كندا	٢٩٤١	٤٣٢٠,٣	٣,١٩	
كوريا	٤٦٢,٨	٧٩٩,٦	٠,٥٢	
كوستاريكا	٨٤,١	١١٩	٠,١٢	
كولومبيا	٣٩٤,٢	٥٦١,٣	٠,٤٥	
الكونغو	٣٧,٣	٥٧,٩	٠,٠٧	
الكويت	٦٣٥,٣	٩٩٥,٢	٠,٧١	
كيريباتي	٢,٥	٤	٠,٠٣	
كينيا	١٤٢	١٩٩,٤	٠,١٨	
لاوس (جمهورية لاو)	٢٩,٣	٣٩,١	٠,٠٦	
لبنان	٧٨,٧	١٤٦	٠,١١	
لوكسمبورج	٧٧	١٣٥,٥	٠,١١	
ليبيريا	٧١,٣	٩٦,٢	٠,١٠	
ليبيا	٥١٥,٧	٨١٧,٦	٠,٥٨	
ليسوثو	١٥,١	٢٣,٩	٠,٠٤	
مالطا	٤٥,١	٦٧,٥	٠,٠٨	
ماليزيا	٥٥٠,٦	٨٣٢,٧	٠,٦٢	
مدغشقر (مالاقاس)	٦٦,٤	٩٠,٤	٠,١٠	
مصر	٤٦٣,٤	٦٧٨,٤	٠,٥٣	

الدولة العضو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية		الدولة العضو	الحصص بملايين حقوق السحب الخاصة		النسبة المئوية القوة التصويتية	
	٨	٩	٨	٩		٨	٩	٨	٩
المغرب	٣٠٦,٦	٤٢٧,٧	٠,٣٦		هنغاريا	٥٣٠,٧	٧٥٤,٨	٠,٦٠	
المكسيك	١١٦٥,٥	١٧٥٣,٣	١,٢٨		هولندا	٢٢٦٤,٨	٣٤٤٤,٢	٢,٤٦	
ملاوي	٣٧,٢	٥٠,٩	٠,٠٧		الولايات المتحدة	١٧٩١٨,٣	٢٦٥٢٦,٨	١٩,٢٩	
مالديف	٢,٠	٥,٥	٠,٠٣		اليابان	٤٢٢٣,٣	٨٢٤١,٥	٤,٥٧	
مالي	٥٠,٨	٦٨,٩	٠,٠٨	١٩,٦٢	اليمن الشمالي	٤٣,٣	٧٠,٨	٠,٠٧	
موريتانيا	٣٣,٩	٤٧,٥	٠,٠٦	٦,١	اليمن الجنوبي	٧٧,٢	١٠٥,٧	٠,١١	
موريشيوس	٥٣,٦	٧٣,٣	٠,٠٨		يوغسلافيا	٦١٣	٩١٨,٣	٠,٦٩	
موزمبيق (موزامبيكو)	٦١,٠	٨٤	٠,٠٩		اليونان	٣٩٩,٩	٥٨٧,٦	٠,٤٦	
النرويج	٦٩٩	١١٠٤,٦	٠,٧٨		تشيكوسلوفاكيا	٥٩٠			
النمسا	٧٧٥,٦	١١٨٨,٣	٠,٨٦		بولغاريا	٣١٠			
نيبال	٣٧,٣	٥٢	٠,٠٧		ناميبيا	٧٠			
النيجر	٣٣,٧	٤٨,٣	٠,٠٦		منغوليا	٢٥			
نيجيريا	٨٤٩,٥	١٢٨١,٦	٠,٩٤		سويسرا	١,٧٠٠*			
نيكاراجوا	٦٨,٢	٩٦,١	٠,١٠		جورجيا	٧٤			
نيوزيلندا	٤٦١,٦	٦٥٠,١	٠,٥٢		لاتفيا	٦١			
هايتي	٤٤,١	٦٠,٧	٠,٠٧		جزر مارشل	١,٥٠			
الهند	٢٢٠٧,٧	٣٠٥٥,٥	٢,٤٠		استونيا	٣١			
هندوراس	٦٧,٨	٩٥	٠,١٠		أرمينيا	٤٥			

المراجع في ذلك : IMF. Annual Report 1986. PP. (138 - 141)

Directory (IMF) January 3, 1986. PP. (1 - 8)

صندوق النقد الدولي (تقديم باللغة العربية) أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٤م ص (٢٩ - ٣١).

أما باللغة الإنجليزية :

The International monetary fund, An introduction, August 1987, PP. (30 - 32)

تقرير الدكتور يوسف نعمة الله (المدير التنفيذي الممثل للمملكة العربية السعودية) لشهر يونية (حزيران) ص (٧٠).

البيان أعلاه يوضح في حقل الرقم ٨ حصص الأعضاء حسب المراجعة الثامنة وهي السارية المفعول حتى كتابة هذه الأسطر غير أنه لما كانت المراجعة العامة التاسعة قد تم إقرارها ومن المتوقع أن تستكمل إجراءات العمل بها في نهاية عام ١٩٩١م فقد تم إدراج الحصص بعد الزيادة في حقل الرقم (٩) وهذا الملحق من واقع وثيقة الصندوق الصادرة في ٨ سبتمبر ١٩٩٠م. غير أن النسبة المئوية لقوة التصويت لم أقف عليها إلا ما يخص الدول ذات النسب الكبيرة وذلك حسب ما ورد في مجلة التمويل والتنمية - سبتمبر ١٩٩٠م المجلد (٢٧) العدد (٣) ص (٢١) ومن المحتمل أن النسب المئوية لقوة التصويت مقاربة للنسب المحددة حسب الحصص في المراجعة الثامنة. كما أنه لم تدرج حصص الدول حديثة الانضمام التي انضمت بعد ٣٠ مايو ١٩٩٠م. راجع المقارنة بين الحصص الجديدة والحصص السابقة في تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني (السعودية) (١٣/ ١٠/ ١٩٩١م) ص (٣٤).

*Annual Report, 1991. P. (72)

IMF survey september 1991 P. (6)